تفصيل

# وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١٦

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث


مرکز القائمیة اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
السلام علیک یا صاحب الزمان

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه المجلد 16

اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸: ۱۱۶، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

تتمة كتاب الجهاد

# بَقِيَّةُ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

اشارة

## 60- بَابُ حَدِّ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ الْمُحَرَّمَيْنِ

ص: 5

(1) 60 بَابُ حَدِّ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ الْمُحَرَّمَيْنِ

20814- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْكِبْرِ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقَالَ مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ فَقُلْتُ لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا أَعْنِي الْجُحُودَ إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ.

---

1- الباب 60 فيه 7 أحاديث.

2- الكافي 2- 310- 7، و معاني الأخبار 241- 3.

20815- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَّ.
20816- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْکِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ وَ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ یَجْهَلُ الْحَقَّ وَ یَطْعُنُ عَلَی أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ.
20817- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْکِبْرُ قَالَ أَعْظَمُ الْکِبْرِ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَ تَغْمِصَ النَّاسَ قُلْتُ وَ مَا سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ یَجْهَلُ الْحَقَّ وَ یَطْعُنُ عَلَی أَهْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ

---

1- الکافی 2- 310- 8، و معانی الأخبار 242- 4.
2- الکافی 2- 310- 9، و معانی الأخبار 242- 5، و أورده بتمامه فی الحدیث 1 من الباب 38 من أبواب وجوب الحجّ.
3- الکافی 2- 311- 12.
4- معانی الأخبار 242- 6.

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

20818- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّنِی آکُلُ الطَّعَامَ الطَّیِّبَ وَ أَشَمُّ الرَّائِحَةَ الطَّیِّبَةَ وَ أَرْکَبُ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ یَتْبَعُنِی الْغُلَامُ فَتَرَی فِی هَذَا شَیْئاً مِنَ التَّجَبُّرِ فَلَا أَفْعَلَهُ فَأَطْرَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ غَمَصَ النَّاسَ وَ جَهِلَ الْحَقَّ قَالَ عُمَرُ- فَقُلْتُ أَمَّا الْحَقُّ فَلَا أَجْهَلُهُ وَ الْغَمْصُ لَا أَدْرِی مَا هُوَ قَالَ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَیْهِمْ فَذَلِکَ الْجَبَّارُ.

20819- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَنْ یَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ کِبْرٍ وَ لَا یَدْخُلُ النَّارَ مَنْ (3) فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِیمَانٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَلْبَسُ الثَّوْبَ أَوْ یَرْکَبُ الدَّابَّةَ فَیَکَادُ یُعْرَفُ مِنْهُ الْکِبْرُ فَقَالَ لَیْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا الْکِبْرُ إِنْکَارُ الْحَقِّ وَ الْإِیمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (4).

---

1- الکافی 2- 311- 13.
2- معانی الأخبار 241- 1.
3- فی المصدر- عبد.
4- عقاب الأعمال 264- 5.

ص: 8

20820- 7- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ قُلْتُ: إِنَّا نَلْبَسُ الثَّوْبَ الْحَسَنَ فَيَدْخُلُنَا الْعُجْبُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (2)

(3) 61 بَابُ تَحْرِيمِ حُبِّ الدُّنْيَا الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ بُغْضِهَا

20821- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا.

20822- 2- (5) وَ عَنْهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ لِذَلِكَ شُعَباً كَثِيرَةً وَ لِلْمَعَاصِي شُعَباً فَأَوَّلُ مَا عُصِيَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْحِرْصُ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِيَ مَعْصِيَةُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُ

---

1- معانی الأخبار 241- 2.
2- و تقدم ما يدلّ علي المقصود فی الباب 23، و فی الأحاديث 4، 5، 6 من الباب 29 من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث 4 من الباب 106 من أبواب أحكام العشرة.
3- الباب 61 فيه 6 أحاديث.
4- الكافی 2- 315- 1.
5- الكافی 2- 316- 8.

الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَةِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِی حُبِّ الدُّنْیَا فَقَالَ الْأَنْبِیَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِکَ حُبُّ الدُّنْیَا رَأْسُ کُلِّ خَطِیئَةٍ وَ الدُّنْیَا دُنْیَاوَانِ دُنْیَا بَلَاغٌ وَ دُنْیَا مَلْعُونَةٌ.

20823- 3- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی مُنَاجَاةِ مُوسَی ع یَا مُوسَی- إِنَّ الدُّنْیَا دَارُ عُقُوبَةٍ عَاقَبْتُ فِیهَا آدَمَ عِنْدَ خَطِیئَتِهِ وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَةً مَلْعُونٌ مَا فِیهَا إِلَّا مَا کَانَ فِیهَا لِی یَا مُوسَی إِنَّ عِبَادِیَ الصَّالِحِینَ زَهِدُوا فِی الدُّنْیَا بِقَدْرِ عِلْمِهِمْ (2) وَ سَائِرَ الْخَلْقِ رَغِبُوا فِیهَا بِقَدْرِ جَهْلِهِمْ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ عَظَّمَهَا فَقَرَّتْ عَیْنُهُ بِهَا وَ لَمْ یُحَقِّرْهَا أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَعَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

20824- 4- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُبُّ الدُّنْیَا رَأْسُ کُلِّ خَطِیئَةٍ.

20825- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ الْکَرَاجُکِیِّ فِی کَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ دُنْیَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

20826- 6- (6) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- الکافی 2- 317- 9.

2- فی نسخة زیادة- بی.

3- عقاب الأعمال 263- 1.

4- الخصال 25- 87.

5- کنز الفوائد 16.

6- الزهد 49- 130، و أورده عن المعانی فی الحدیث 11 من الباب 62 من هذه الأبواب، و عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 8 من أبواب مقدمات التجارة.

الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِی الدُّنْيَا فَقَالَ (وَيْحَکَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ) (1).
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 62 بَابُ اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِی الدُّنْیَا وَ حَدِّ الزُّهْدِ

20827- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَرِیرِیِّ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَهِدَ فِی الدُّنْیَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِکْمَةَ فِی قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُیُوبَ الدُّنْیَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِماً إِلَی دَارِ السَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْتَحْیِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ رَخِیَ بَالُهُ وَ نُعِّمَ عِیَالُهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِی الدُّنْیَا وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (6)

---

1- فی المصدر- حرامها فتکبته.

2- یأتی فی الحدیث 11 من الباب 71، و فی الحدیث 1 من الباب 37 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیثین 5، 6 من الباب 4 من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث 2 من الباب 14 من أبواب آداب التجارة.

و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین 4، 8 من الباب 8 من أبواب قراءة القرآن.

3- الباب 62 فیه 16 حدیثا.

4- الکافی 2- 128- 1.

5- فی المصدر- الهیثم بن واقد الجزری.

6- ثواب الأعمال 199- 1.

20828- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا مَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَ وَعَظَ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَ قَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلَامُ زُهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَكَتَبْتُ مَا فِيهَا ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص- فَعَرَضْتُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَ صَحَّحَهُ وَ كَانَ مَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَفَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ كَيْدَ الظَّالِمِينَ وَ بَغْيَ الْحَاسِدِينَ وَ بَطْشَ الْجَبَّارِينَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الطَّوَاغِيتُ وَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا (2) وَ احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا وَ ازْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ تَصَرُّفَ أَيَّامِهَا وَ تَقَلُّبَ حَالاتِهَا وَ عَاقِبَةَ ضَرَرِ فِتَنِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَ سَلَكَ طَرِيقَ الْقَصْدِ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِالزُّهْدِ فَكَرَّرَ الْفِكْرَ وَ اتَّعَظَ بِالصَّبْرِ وَ زَهِدَ فِي عَاجِلِ بَهْجَةِ الدُّنْيَا وَ تَجَافَى عَنْ لَذَّتِهَا وَ رَغِبَ فِي دَائِمِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا الْحَدِيثَ.
20829- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ عَلَامَةَ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ

---

1- الكافي 8- 14- 2، و أورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 38 من أبواب الأمر بالمعروف.
2- في المصدر زيادة- المائلون إليها، المفتتنون بها، المقبلون عليها و على حطامها الهامد، و هشيمها البائد غدا.
3- الكافي 2- 129- 6.

زُهْدٌ فِی عَاجِلِ زَهْرَةِ الدُّنْیَا أَمَا إِنَّ زُهْدَ الزَّاهِدِ فِی هَذِهِ الدُّنْیَا لَا یَنْقُصُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِیهَا وَ إِنْ زَهِدَ وَ إِنَّ حِرْصَ الْحَرِیصِ عَلَی عَاجِلِ زَهْرَةِ الْحَیَاةِ الدُّنْیَا لَا یَزِیدُهُ فِیهَا وَ إِنْ حَرَصَ فَالْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ.

20830- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَی الدِّینِ الزُّهْدَ فِی الدُّنْیَا.

20831- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً (3) عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ جُعِلَ الْخَیْرُ کُلُّهُ فِی بَیْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ فِی الدُّنْیَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِیمَانِ (4) حَتَّی لَا یُبَالِیَ مَنْ أَکَلَ الدُّنْیَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَامٌ عَلَی قُلُوبِکُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِیمَانِ حَتَّی تَزْهَدَ فِی الدُّنْیَا.

20832- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِیدِ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع عَنِ الزُّهْدِ فَقَالَ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ فَأَعْلَی دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَی دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَی دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَی دَرَجَةِ الْیَقِینِ وَ أَعْلَی دَرَجَاتِ الْیَقِینِ أَدْنَی دَرَجَاتِ الرِّضَا أَلَا وَ إِنَّ الزُّهْدَ فِی آیَةٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ لِکَیْلا تَأْسَوْا عَلی ما فاتَکُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاکُمْ (6).

---

1- الکافی 2- 128- 3.

2- الکافی 2- 128- 2.

3- فی المصدر زیادة- عن القاسم بن محمّد.

4- فی المصدر زیادة- فی قلبه.

5- الکافی 2- 128- 4، و أورد صدره فی الحدیث 13 من الباب 75 من أبواب الدفن.

6- الحدید 57- 23.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ (2).
20833- 7- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلُّ قَلْبٍ فِیهِ شَکٌّ أَوْ شِرْکٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِی الدُّنْیَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ.
20834- 8- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَیْراً زَهَّدَهُ فِی الدُّنْیَا وَ فَقَّهَهُ فِی الدِّینِ وَ بَصَّرَهُ عُیُوبَهَا وَ مَنْ أُوتِیَهُنَّ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ لَمْ یَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِبَابٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِی الدُّنْیَا وَ هُوَ ضِدٌّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مِمَّا ذَا قَالَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِیهَا وَ قَالَ أَ لَا مِنْ صَبَّارٍ کَرِیمٍ فَإِنَّمَا هِیَ أَیَّامٌ قَلَائِلُ أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَیْکُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِیمَانِ حَتَّی تَزْهَدُوا فِی الدُّنْیَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- یَقُولُ إِذَا تَخَلَّی الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْیَا سَمَا وَ وَجَدَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ (5) فَلَمْ یَشْتَغِلُوا بِغَیْرِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّی یَسْمُوَ.
20835- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی

---

1- معانی الأخبار 252- 4.
2- الخصال 437- 26.
3- الکافی 2- 129- 5، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 8 من أبواب مقدّمة العبادات.
4- الکافی 2- 130- 10.
5- فی المصدر زیادة- و کان عند أهل الدنیا کانه قد خولط و إنّما خالط القوم حلاوة حبّ اللّه.
6- الکافی 2- 131- 15.

عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: أَلَا وَ کُونُوا مِنَ الزَّاهِدِینَ فِی الدُّنْیَا الرَّاغِبِینَ فِی الْآخِرَةِ أَلَا إِنَّ الزَّاهِدِینَ فِی الدُّنْیَا قَدِ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطاً وَ التُّرَابَ فِرَاشاً وَ الْمَاءَ طِیباً وَ قُرِّضُوا مِنَ الدُّنْیَا تَقْرِیضاً الْحَدِیثَ.

20836- 10- (1) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَا أَلْقَاکَ إِلَّا فِی السِّنِینَ فَأَوْصِنِی بِشَیْ ءٍ حَتَّی آخُذَ بِهِ قَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَطْمَحَ إِلَی مَنْ فَوْقَکَ وَ کَفَی بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَیاةِ الدُّنْیا (2) وَ قَالَ فَلا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ (3) فَإِنْ خِفْتَ ذَلِکَ فَاذْکُرْ عَیْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا کَانَ قُوتُهُ مِنَ الشَّعِیرِ وَ حَلْوَاهُ مِنَ التَّمْرِ وَ وَقُودُهُ مِنَ السَّعَفِ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِیبَةٍ فِی نَفْسِکَ أَوْ مَالِکَ أَوْ وُلْدِکَ فَاذْکُرْ مُصَابَکَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ یُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً جِدّاً فِی هَذَا الْمَعْنَی وَ فِی غَیْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ کَذَلِکَ رَوَی وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ وَ صَاحِبُ مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ صَاحِبُ رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ وَ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ وَ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ غَیْرُهُمْ وَ تَرَکْنَا ذِکْرَهَا لِلِاخْتِصَارِ.

---

1- الزهد 12- 24.
2- طه 20- 131.
3- التوبة 9- 55.

20837- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ تَنَكُّبُ حَرَامِهَا.
20838- 12- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَصْرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.
20839- 13- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
20840- 14- (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عِنْدَ قَبْرٍ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ شَيْئاً هَذَا آخِرُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُزْهَدَ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنَّ شَيْئاً هَذَا أَوَّلُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُخَافَ مِنْ آخِرِهِ.
20841- 15- (5) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ

---

1- معانی الأخبار 251- 1، و أورده عن الزهد فی الحدیث 6 من الباب 61 من هذه الأبواب، و عن الكافی فی الحدیث 1 من الباب 8 من أبواب مقدمات التجارة.
2- معانی الأخبار 251- 2.
3- معانی الأخبار 251- 3، و أورده عن الكافی و التهذیب فی الحدیث 2 من الباب 8 من أبواب مقدمات التجارة.
4- معانی الأخبار 343- 1.
5- أمالی الصدوق 188- 7، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 24 من أبواب الاحتضار.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ السَّدُوسِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ (1) عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَ الْیَقِینِ وَ هَلَاکَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَ الْأَمَلِ.

20842- 16- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع) (3)

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ فِی الدُّنْیَا قَالَ الَّذِی یَتْرُکُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَ یَتْرُکُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

---

1- فی المصدر- عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 312- 81، و أمالی الصدوق 293- 4.
3- فی الأمالی 392- 4 عن محمّد بن علیّ بن الناصر، عن أبیه، عن محمّد بن علی، عن أبیه الرضا، عن موسی بن جعفر (علیهم السلام).
4- تقدم فی الحدیثین 11، 31 من الباب 4، و فی الحدیث 15 من الباب 15، و فی الحدیث 5 من الباب 20، و فی الحدیث 16 من الباب 21، و فی الحدیث 3 من الباب 61 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 23 من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث 12 من الباب 20 من أبواب مقدّمة العبادات.
5- یأتی فی الباب 63 من هذه الأبواب.

(1) 63 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْيَا

20843- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِی وَ لِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِی كَرَاكِبٍ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِی يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَهَا ثُمَّ رَاحَ وَ تَرَكَهَا.

20844- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَارٌ بِالْآخِرَةِ وَ فِی طَلَبِ الْآخِرَةِ إِضْرَارٌ بِالدُّنْيَا فَأَضِرُّوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِالْإِضْرَارِ.

20845- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ مَا أَلْيَنَ مَسَّهَا وَ فِی جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ يَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَ يَهْوِی إِلَيْهَا الصَّبِیُّ الْجَاهِلُ.

20846- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ يَا عَلِیُّ أَوْحَى

---

1- الباب 63 فيه 10 أحاديث.

2- الكافی 2- 134- 19.

3- الكافی 2- 131- 12.

4- الكافی 2- 136- 22.

5- الفقيه 4- 363- 5762.

اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا اخْدُمِی مَنْ خَدَمَنِی وَ أَتْعِبِی مَنْ خَدَمَکِ یَا عَلِیُّ إِنَّ الدُّنْیَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى الْکَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ یَا عَلِیُّ مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ إِلَّا وَ هُوَ یَتَمَنَّى یَوْمَ الْقِیَامَةِ- أَنَّهُ لَمْ یُعْطَ مِنَ الدُّنْیَا إِلَّا قُوتاً.

20847- 5- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَلَّ وَ کَفَى خَیْرٌ مِمَّا کَثُرَ وَ أَلْهَى.

20848- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: وَ لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوتِ وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْکَفَافِ فَقَدِ انْتَظَمَ الرَّاحَةَ وَ تَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَةِ الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِی الذُّنُوبِ.

20849- 7- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَهْبِیِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ (4) کُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (5) عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمِّهِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِی الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِی جَسَدِهِ آمِناً فِی سَرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ فَکَأَنَّمَا خِیرَتْ (6) لَهُ الدُّنْیَا یَا ابْنَ جُعْشُمٍ یَکْفِیکَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَکَ وَ وَارَى عَوْرَتَکَ فَإِنْ یَکُنْ بَیْتٌ یَکُنُّکَ فَذَاکَ وَ إِنْ یَکُنْ دَابَّةٌ تَرْکَبُهَا فَبَخْ بَخْ وَ إِلَّا فَالْخُبْزُ وَ مَاءُ الْجَرَّةِ (7) وَ مَا بَعْدَ ذَلِکَ حِسَابٌ عَلَیْکَ أَوْ عَذَابٌ.

---

1- الفقیه 4- 376- 5764.
2- الفقیه 4- 385- 5834.
3- أمالی الصدوق 315- 3، و الخصال 161- 211.
4- فی المصدرین- محمّد بن أبی أیوب ...
5- فی الخصال محمّد بن بشر بن هانی بن عبد الرحمن.
6- فی الخصال حیزت.
7- فی الأمالی البحر، و فی الخصال 161- 211 الجر.

20850- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا ابْنَ آدَمَ مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوتِكَ فَأَنْتَ فِیهِ خَازِنٌ لِغَیْرِكَ.

20851- 9- (2) قَالَ وَ قَالَ ع كُلُّ مُقْتَصِرٍ عَلَیْهِ كَافٍ.

20852- 10- (3) قَالَ وَ قَالَ ع الزُّهْدُ بَیْنَ كَلِمَتَیْنِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِكَیْلا تَأْسَوْا عَلی ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ (4) وَ مَنْ لَمْ یَأْسَ عَلَی الْمَاضِی وَ لَمْ یَفْرَحْ بِالْآتِی فَقَدِ اسْتَكْمَلَ (5) الزُّهْدَ بِطَرَفَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 64 بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

20853- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

---

1- نهج البلاغة 3- 196- 192.
2- نهج البلاغة 3- 248- 395.
3- نهج البلاغة 3- 258- 439.
4- الحديد 57- 23.
5- فى المصدر- أخذ.
6- تقدم فى الحديثين 9، 13 من الباب 4، و فى الباب 62 من هذه الأبواب، و فى الحديثين 1، 4 من الباب 17 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الاحتضار.
7- يأتى فى الباب 64 من هذه الأبواب، و فى البابين 15، 16 من أبواب النفقات.
8- الباب 64 فيه 4 أحاديث.
9- الكافى 2- 316- 7.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَةِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيراً وَ قَالَ لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ الِاشْتِغَالَ بِمَا قَدْ فَاتَ فَتَشْغَلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ.

20854- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَذَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

20855- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَثُرَ اشْتِبَاكُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا.

20856- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْقَامِيِّ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَ لَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ حُرِمَ الْقَنَاعَةَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ وَ حُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5)

---

1- الكافی 2- 319- 14.

2- الكافی 2- 320- 16.

3- الخصال- 69- 104.

4- فی المصدر- أحمد بن هارون الفامی.

5- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 48، و فی الأحادیث 1، 20، 21 من الباب 49، و فی الحدیثین 10، 12 من الباب 55، و فی الحدیث 2 من الباب 61، و فی الحدیث 15 من الباب 62، و فی الباب 63 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 7 من الباب 23 من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث 16 من الباب 5 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث 9 من الباب 31 من أبواب الدعاء.

وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ [1].

65 بَابُ كَرَاهَةِ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ (2)

20857- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِی غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا أَحَدُهُمَا فِی أَوَّلِهَا وَ الْآخَرُ فِی آخِرِهَا بِأَضَرَّ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِی دِينِ الْمُسْلِمِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (4).

20858- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدِيرُ ابْنَ آدَمَ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ فَإِذَا أَعْيَاهُ جَثَمَ لَهُ عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ.

20859- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

---

1- يأتی فی الباب 65، و فی الحديث 6 من الباب 76 من هذه الأبواب.

2- الباب 65 فيه 3 أحاديث.

3- الكافی 2- 315- 2.

4- الكافی 2- 315- 3.

5- الكافی 2- 315- 4.

6- الكافی 2- 316- 6، و أورده بسند آخر عن الخصال فی الحديث 5 من الباب 6 من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

ص: 22

وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ أَبِی وَکِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الدِّینَارَ وَ الدِّرْهَمَ أَهْلَکَا مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ وَ هُمَا مُهْلِکَاکُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

66 بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ (3)

20860- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی وَصِیَّتِهِ لِبَعْضِ وُلْدِهِ وَ إِیَّاکَ وَ الْکَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا یَمْنَعَانِکَ حَظَّکَ مِنَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

20861- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا تَمْزَحْ فَیَذْهَبَ بَهَاؤُکَ وَ لَا تَکْذِبْ فَیَذْهَبَ نُورُکَ وَ إِیَّاکَ وَ خَصْلَتَیْنِ الضَّجَرَ وَ الْکَسَلَ

---

1- تقدم فی الحدیث 6 من الباب 8، و فی الحدیث 8 من الباب 14، و فی الحدیث 3 من الباب 49، و فی الباب 50، و فی الحدیث 2 من الباب 61 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب الذکر.

2- یأتی فی الحدیثین 5، 6 من الباب 4 من أبواب مقدمات النکاح.

3- الباب 66 فیه 4 أحادیث.

4- الفقیه 4- 408- 5885، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 18 من أبواب مقدمات التجارة، و أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 19 من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث 8 من الباب 83 من أبواب أحکام العشرة، و أخری فی الحدیث 1 من الباب 22 من أبواب مقدّمة العبادات.

5- الفقیه 4- 355- 5762، و أورد صدره فی الحدیث 7 من الباب 80 من أبواب أحکام العشرة.

فَإِنَّکَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَی حَقٍّ وَ إِنْ کَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقّاً یَا عَلِیُّ مَنِ اسْتَوْلَی عَلَیْهِ الضَّجَرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَهُ.

20862- 3- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: عَلَامَهُ الصَّابِرِ فِی ثَلَاثٍ أَوَّلُهَا أَنْ لَا یَکْسَلَ وَ الثَّانِیَهُ أَنْ لَا یَضْجَرَ وَ الثَّالِثَهُ أَنْ لَا یَشْکُوَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ إِذَا کَسِلَ فَقَدْ ضَیَّعَ الْحُقُوقَ وَ إِذَا ضَجِرَ لَمْ یُؤَدِّ الشُّکْرَ وَ إِذَا شَکَا مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَصَاهُ.

20863- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَهِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِیَّاکَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِنُورِ إِیمَانِکَ وَ یَسْتَخِفُّ مُرُوَّتَکَ وَ إِیَّاکَ وَ الضَّجَرَ وَ الْکَسَلَ فَإِنَّهُمَا یَمْنَعَانِکَ حَظَّکَ مِنَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (4).

---

1- علل الشرائع 498- 1.

2- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عیسی العلوی الحسینی.

3- مستطرفات السرائر 80- 9 و أورده فی الحدیث 5 من الباب 18 من أبواب مقدمات التجارة و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 22 من أبواب مقدّمة العبادات.

4- یأتی فی الحدیث 3 من الباب 13، و فی البابین 18، 19 من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحدیثین 4، 5 من الباب 95 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث 1 من الباب 1 من أبواب آداب القاضی.

و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 6 من الباب 1 من أبواب نواقض الوضوء، و فی الحدیث 22 من الباب 18، و فی الحدیث 3 من الباب 21 من أبواب أحکام شهر رمضان.

(1) 67 بَابُ كَرَاهَةِ الطَّمَعِ

20864- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

20865- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بَلَغَ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ لَهُ طَمَعٌ يَقُودُهُ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

20866- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِی قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِی أَيْدِی النَّاسِ.

20867- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الَّذِی يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِی الْعَبْدِ قَالَ الْوَرَعُ وَ الَّذِی يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.

20868- 5- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

---

1- الباب 67 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 2- 320- 1.

3- الكافی 2- 320- 2.

4- الكافی 2- 320- 3، و أورده فی الحديث 4 من الباب 36 من أبواب الصدقة.

5- الكافی 2- 320- 4.

6- الفقيه 4- 392- 5834.

فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَکَ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ.

20869- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ شَیْئاً فَقَالَ عَلَیْکَ بِالْیَأْسِ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَی الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِیَّاکَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

20870- 7- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا ثَبَاتُ الْإِیمَانِ قَالَ الْوَرَعُ فَقِیلَ مَا زَوَالُهُ قَالَ الطَّمَعُ.

20871- 8- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَکْثَرُ مَصَارِعِ الْعُقُولِ تَحْتَ بُرُوقِ الْمَطَامِعِ.

20872- 9- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَهْلٍ) (5) عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا

---

1- الفقیه 4- 410- 5894، و أورده عن المحاسن فی الحدیث 7 من الباب 33 من هذه الأبواب.

2- أمالی الصدوق 238- 11.

3- نهج البلاغة 3- 202- 219.

4- أمالی الطوسیّ 2- 122.

5- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن سهل العاقولی.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَ أَقِلَّهُ لَعَلِّي أَحْفَظُ فَقَالَ أُوصِيكَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ وَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَ إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1).

(2) 68 بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرْقِ
20873- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الْخُرْقُ حُجِبَ عَنْهُ الْإِیمَانُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی (5)
مِثْلَهُ (6).

---

1- تقدم فی الحدیث 27 من الباب 4، و فی الحدیث 10 من الباب 49 من هذه الأبواب، و فی الباب 36 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 6 من الباب 29 من أبواب أحکام الملابس.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 11 من الباب 31 من أبواب النکاح المحرم.
2- الباب 68 فیه حدیثان.
3- الکافی 2- 321- 1.
4- فی الأمالی زیادة- عن أبیه.
5- فی المصدر- محمّد بن عبد الرحمن بن أبی لیلی.
6- أمالی الصدوق 171- 4.

20874- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ الْخُرْقُ خَلْقاً يُرَى مَا كَانَ فِی شَیْ ءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَقْبَحُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 69 بَابُ تَحْرِيمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ

20875- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

20876- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ السَّيِّئِ بِالتَّوْبَةِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَقَعَ فِی ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

20877- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

---

1- الكافی 2- 321- 2.

2- تقدم فی الباب 3، و فی الحديثين 1، 2 من الباب 27 من هذه الأبواب.
و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 5 من الباب 91 من هذه الأبواب.

3- الباب 69 فيه 8 أحاديث.

4- الكافی 2- 321- 1.

5- الكافی 2- 321- 2.

6- الكافی 2- 321- 3.

20878- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ مِثْلَهُ (2).

20879- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

20880- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِی ذَنْبٍ.

20881- 7- (5) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (6) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

1- الكافی 2- 321- 4.

2- أمالی الصدوق 171- 3.

3- الكافی 2- 322- 5، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 37- 96 بسند آخر، و أورده فی الحدیث 18 من الباب 104 من أبواب العشرة.

4- الفقیه 4- 355- 5762.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 31- 41، و أورده فی الحدیث 17 من الباب 104 من أبواب العشرة.

6- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِی الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِی النَّارِ لَا مَحَالَةَ.

20882- 8- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ (1) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ لَهُ تَوْبَةٌ وَ مَا مِنْ تَائِبٍ إِلَّا وَ قَدْ تَسْلَمُ لَهُ تَوْبَتُهُ مَا خَلَا السَّيِّئَ الْخُلُقِ لِأَنَّهُ لَا يَتُوبُ (2) مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِی غَيْرِهِ أَشَرَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

## (4) 70 بَابُ تَحْرِيمِ السَّفَهِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مِمَّنْ يُتَّقَى شَرُّهُ

20883- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ.

---

1- قرب الإسناد 22.
2- فی المصدر- لا يكاد يتوب.
3- تقدم فی الحديثين 2، 14 من الباب 4، و فی الحديث 3 من الباب 16 من هذه الأبواب، و فی الحديث 4 من الباب 106، و فی الحديث 1 من الباب 107، و فی الحديث 8 من الباب 136، و فی الحديث 1 من الباب 137 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث 14 من الباب 5 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث 6 من الباب 29 من أبواب أحكام الملابس.
و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 2 من الباب 76 من هذه الأبواب، و فی الحديث 1 من الباب 30 من أبواب مقدمات النكاح، و فی الباب 12 من أبواب الأطعمة المباحة.
4- الباب 70 فيه 9 أحاديث.
5- الكافی 2- 322- 3، و أورده فی الحديث 1 من الباب 158 من أبواب العشرة.

20884- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْفَهُوا فَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَافَأَ السَّفِيهَ بِالسَّفَهِ فَقَدْ رَضِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَى إِلَيْهِ حَيْثُ احْتَذَى مِثَالَهُ.
20885- 3- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَكُونُ السَّفَهُ وَ الْغِرَّةُ (3) فِي قَلْبِ الْعَالِمِ.
20886- 4- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السَّفَهَ خُلُقٌ لَئِيمٌ يَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ يَخْضَعُ لِمَنْ فَوْقَهُ.
20887- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.
وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ. (6)
20888- 6- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ

---

1- الكافي 2- 322- 2.
2- الكافي 1- 36- 5.
3- الغرة- الغفلة، انظر (مجمع البحرين غرر مجمع البحرين 3- 422).
4- الكافي 2- 322- 1.
5- الكافي 2- 326- 1، و أورده في الحديث 8 من الباب 71 من هذه الأبواب.
6- الكافي 2- 325- 8.
7- الكافي 2- 322- 4.

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَی النَّاسُ لِسَانَهُ.

20889- 7- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الَّذِینَ یُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

20890- 8- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- الَّذِینَ یُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

20891- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِی النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

71 بَابُ تَحْرِيمِ الْفُحْشِ وَ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ (6)

20892- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ

---

1- الكافى 2- 327- 4.
2- الكافى 2- 326- 2.
3- الكافى 2- 327- 3.
4- تقدم فى الحديث 18 من الباب 4، و فى الحديثين 8، 10 من الباب 26، و في الحديثين 7، 8 من الباب 49 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الحديثين 8، 11 من الباب 71 من هذه الأبواب.
6- الباب 71 فيه 11 حديثا.
7- الكافى 2- 323- 1.

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ شِرْکِ الشَّیْطَانِ الَّذِی لَا یُشَکُّ فِیهِ أَنْ یَکُونَ فَحَّاشاً لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.

20893- 2- وَ عَنْهُ (1) عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ یَرْفَعُهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

20894- 3- وَ عَنْهُ (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ (3) مِنَ النِّفَاقِ.

20895- 4- وَ عَنْهُ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِیءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

20896- 5- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (5) عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَائِشَةَ یَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ کَانَ مِثَالًا لَکَانَ مِثَالَ سَوْءٍ.

20897- 6- وَ عَنِ الْحُسَیْنِ (6) بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

---

1- الکافی 2- 324- 4.

2- الکافی 2- 325- 10.

3- السلاطة- حدة اللسان (الصحاح سلط الصحاح 3- 1134).

4- الکافی 2- 325- 11.

5- الکافی 2- 325- 12 و الکافی 2- 324- 6، و أورد مثله فی الحدیث 4 من الباب 49 من أبواب أحکام العشرة.

6- الکافی 2- 325- 13.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ: مَنْ فَحَشَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ.

20898- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غَسَّانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً يَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ جَمَّالِكَ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَّاشاً أَوْ سَخَّاباً أَوْ لَعَّاناً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَلَمَنِي فَقَالَ إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَقَدْ أَرْبَيْتَ عَلَيْهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعَالِي وَ لَا آمُرُ بِهِ شِيعَتِي- اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وَ لَا تَعُدْ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

20899- 8- (2) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

20900- 9- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (4)

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

20901- 10- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحَيَاءَ

---

1- الكافي 2- 326- 14.

2- الزهد- 9- 16، و أورد مثله في الحديث 5 من الباب 70 من هذه الأبواب.

3- الزهد 10- 20.

4- اضاف في المصدر- قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله).

5- الزهد 10- 21، و أورد صدره عن الكافي في الحديث 4 من الباب 110 من أبواب أحكام العشرة.

وَ الْعَفَافَ وَ الْعِیَّ أَعْنِی عِیَّ اللِّسَانِ لَا عِیَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ.

20902- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ یَا عَلِیُّ مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- یَا عَلِیُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَکْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَ شَرِّهِ یَا عَلِیُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْیَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْیَا غَیْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (2) وَ فِی أَحَادِیثِ الْعِشْرَةِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 72 بَابُ تَحْرِيمِ الْبَذَاءِ وَ عَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ
20903- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

1- الفقيه 4- 353- 5762.
2- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 3، و فی الحدیث 14 من الباب 4، و فی الأحادیث 1، 8، 10 من الباب 26، و فی الأحادیث 5، 7، 8، 15 من الباب 49، و فی الباب 70 من هذه الأبواب.
3- تقدم فی الأبواب 117، 118، 119، 120 من أبواب أحکام العشرة.
و تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الحدیث 2 من الباب 54 من أبواب الوضوء، و فی الباب 11 من أبواب آداب الصائم، و فی الحدیث 10 من الباب 31، و فی الحدیث 10 من الباب 32 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 21 من الباب 5 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
4- یأتی فی البابین 72، 73، و فی الحدیث 2 من الباب 76، و فی الحدیث 2 من الباب 97 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث 1 من الباب 32 من أبواب الشهادات.
5- الباب 72 فیه 5 أحادیث.
6- الکافی 2- 323- 2، و أورد مثله عن الفقیه فی الحدیث 15 من الباب 49 من هذه الأبواب.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمُ الرَّجُلَ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ (فَهُوَ شِرْکُ الشَّیْطَانِ) (1).

20904- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَی کُلِّ فَحَّاشٍ بَذِیءٍ قَلِیلِ الْحَیَاءِ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ فَإِنَّکَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَیَّةٍ أَوْ شِرْکِ شَیْطَانٍ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِی النَّاسِ شِرْکُ شَیْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شارِکْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ (3) الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (4).

20905- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِی النَّارِ.

20906- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع

---

1- فی المصدر- فانه لغیة أو شرک شیطان.

2- الکافی 2- 323- 3.

3- الاسراء 17- 64.

4- الزهد 7- 12.

5- الکافی 2- 325- 9.

6- الفقیه 4- 355- 5762.

فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَی کُلِّ فَاحِشٍ بَذِیءٍ لَا یُبَالِی مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ یَا عَلِیُّ طُوبَی لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ.

20907- 5- (1) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَیَاءُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْإِیمَانُ فِی الْجَنَّةِ- وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِی النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 73 بَابُ تَحْرِيمِ الْقَذْفِ حَتَّى لِلْمُشْرِكِ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ

20908- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعْمَانَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَدِيقٌ لَا يَكَادُ يُفَارِقُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَوْماً لِغُلَامِهِ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ أَيْنَ كُنْتَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا جَبْهَةَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْذِفُ أُمَّهُ قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ وَرَعاً فَإِذَا لَيْسَ لَكَ وَرَعٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِيَّةٌ مُشْرِكَةٌ فَقَالَ أَ مَا

---

1- الزهد 6- 10، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث 2 من الباب 110 من أبواب أحكام العشرة.

2- تقدم فى الحديث 8 من الباب 49، و فى الحديث 15 من الباب 59، و فى الباب 71 من هذه الأبواب، و فى الحديث 9 من الباب 9 من أبواب صلاة المسافر.

3- يأتى فى الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الباب 19 من أبواب القذف.

4- الباب 73 فيه 4 أحاديث.

5- الكافى 2- 324- 5.

6- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن سالم.

عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ نِكَاحاً تَنَحَّ عَنِّی فَمَا رَأَیْتُهُ یَمْشِی مَعَهُ حَتَّی فَرَّقَ بَیْنَهُمَا الْمَوْتُ.

20909- 2- (1) قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّ لِکُلِّ أُمَّةٍ نِکَاحاً یَحْتَجِزُونَ بِهِ عَنِ الزِّنَا.

20910- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَفْتَرُونَ وَ یَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فَقَالَ الْکَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا حَمْزَةَ وَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَایَا مَا خَلَا شِیعَتَنَا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ (3) وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَی جَمِیعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِیعَتَنَا الْحَدِیثَ.

20911- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْتَرِی عَلَی الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِیَّةِ الْعَرَبِ- فَقَالَ یُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ یُضْرَبُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ یُدْخَلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ التَّقِیَّةِ (5) وَ فِی الْحُدُودِ (6).

---

1- الکافی 2- 324- 5 ذیل حدیث 5.

2- الکافی 8- 285- 431، و أورد قطعة منه فی الحدیث 19 من الباب 4 من أبواب الأنفال.

3- فی المصدر زیادة- و الفیء.

4- علل الشرائع 393- 6، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 36 من أبواب الأمر بالمعروف، و نحوه فی الحدیث 7 من الباب 17 من أبواب حدّ القذف.

5- یأتی فی الباب 36 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب 83 من أبواب نکاح العبید و الإماء.

6- یأتی فی الباب 1 من أبواب حدّ القذف.

و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب 46 من هذه الأبواب.

ص: 38

(1) 74 بَابُ تَحْرِيمِ الْبَغْيِ

20912- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبِی يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ (3) جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَغْیَ يَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَی النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَی عَلَی اللَّهِ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ- فَأَوَّلُ قَتِيلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ- وَ كَانَ مَجْلِسُهَا جَرِيباً (4) فِی جَرِيبٍ وَ كَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِی كُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَيْنِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَسَداً كَالْفِيلِ وَ ذِئْباً كَالْبَعِيرِ وَ نَسْراً مِثْلَ الْبَغْلِ (5) وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَةَ عَلَی أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا كَانُوا.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا (6).

20913- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِی كِتَابٍ انْظُرْ أَنْ لَا تَكَلَّمَنَّ بِكَلِمَةِ بَغْیٍ أَبَداً وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ.

20914- 3- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی

---

1- الباب 74 فيه 12 حديثا.

2- الكافی 2- 327- 4.

3- فی المصدر- و يعقوب السراج.

4- الجريب- ستون ذراعا فی ستين ذراعا (مجمع البحرين جرب مجمع البحرين 2- 22).

5- فی المصدر زيادة- فقتلنها.

6- لم نجده فی نهج البلاغة المطبوع.

7- الكافی 2- 327- 3.

8- الكافی 2- 327- 2.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ لِجُنُودِهِ أَلْقُوا بَيْنَهُمُ الْحَسَدَ وَ الْبَغْیَ فَإِنَّهُمَا يَعْدِلاَنِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْکَ.

20915- 4- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (2)
إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ.

20916- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ وَ كَفَی بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَی عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لاَ يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ أَوْ يُؤْذِیَ جَلِيسَهُ بِمَا لاَ يَعْنِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ (أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (4) عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ (5) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ (6)

---

1- الكافی 2- 327- 1.
2- فی المصدر زيادة- قال- قال رسول اللّه (صلّی اللّه عليه و آله).
3- الكافی 2- 459- 1، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحديث 11 من الباب 36 من هذه الأبواب.
4- فی الخصال أحمد بن محمّد بن يحيی العطار، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی.
5- فی عقاب الأعمال الحسين بن زيد، و فی الخصال الحسين بن زيد، عن أبيه.
6- عقاب الأعمال 324- 1، و الخصال 110- 81.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع نَحْوَهُ (1).

20917- 6- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِیَّاکُمْ أَنْ یَبْغِیَ بَعْضُکُمْ عَلَی بَعْضٍ فَإِنَّهَا لَیْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِینَ فَإِنَّهُ مَنْ بَغَی صَیَّرَ اللَّهُ بَغْیَهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ صَارَتْ نُصْرَةُ اللَّهِ لِمَنْ بُغِیَ عَلَیْهِ وَ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَ أَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ.

20918- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَیْءٍ عُقُوبَةً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَیْهِ فَکَافَأَکَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِی عَلَیْهِ وَ هُوَ یَبْغِی عَلَیْکَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَی أَمْرٍ فَوَفَیْتَ لَهُ وَ غَدَرَ بِکَ وَ رَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ.

20919- 8- (5) قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللَّهُ دَکّاً أَعْجَلُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ وَ أَسْرَعُ الْخَیْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ.

20920- 9- (6) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ

---

1- الکافی 2- 460- 4.
2- الکافی 8- 8- 1.
3- یأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة.
4- الفقیه 4- 355- 5762.
5- الفقیه 4- 378- 5792، الفقیه 4- 379- 5802، الفقیه 4- 379- 5803.
6- عقاب الأعمال 324- 2.

أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ.

20921- 10- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِیَ مِنْهُمَا دَکّاً.

20922- 11- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ.

20923- 12- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِی هَاشِمٍ إِلَی الْبِرَازِ فَأَبَی أَنْ یُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع مَا مَنَعَکَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ کَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِیتُ أَنْ یَغْلِبَنِی فَقَالَ إِنَّهُ بَغَی عَلَیْکَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ وَ لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَهَلَکَ الْبَاغِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

---

1- عقاب الأعمال 324- 3.

2- عقاب الأعمال 325- 4.

3- عقاب الأعمال 325- 5، و أورده عن الکافی فی الحدیث 2 من الباب 31 من أبواب جهاد العدو.

4- تقدم فی الحدیثین 10، 23 من الباب 49 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 18 من الباب 2 من أبواب الدعاء، و فی الباب 31 من أبواب جهاد العدو، و فی الحدیث 7 من الباب 19، و فی الحدیث 10 من الباب 146 من أبواب أحکام العشرة.

و یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث 3، 6، 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث 10 من الباب 8 من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث 16 من الباب 4 من أبواب الایمان.

(1) 75 بَابُ كَرَاهَةِ الِافْتِخَارِ

20924- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَجَباً لِلْمُتَكَبِّرِ الْفَخُورِ الَّذِی كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً ثُمَّ هُوَ غَداً جِيفَةٌ.

20925- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ وَ الْعُجْبُ.

20926- 3- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ.

20927- 4- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ عَاشِرُهُمْ فِی النَّارِ.

20928- 5- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَجَباً لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ يَعُودُ جِيفَةً

---

1- الباب 75 فيه 10 أحاديث.
2- الكافی 2- 328- 1.
3- الكافی 2- 328- 2.
4- الكافی 2- 329- 6.
5- الكافی 2- 329- 5.
6- الكافی 2- 329- 4.

- وَ هُوَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِکَ لَا يَدْرِی مَا يُصْنَعُ بِهِ.
20929- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ- نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ- وَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.
20930- 7- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ- الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ (3).
20931- 8- (4) وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ (5) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ذُبْيَانَ (6) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: افْتَخَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَ تَفْتَخِرَانِ بِأَجْسَادٍ بَالِيَةٍ وَ أَرْوَاحٍ فِی النَّارِ- إِنْ يَكُنْ لَکَ

---

1- الفقيه 4- 357- 5762، الفقيه 4- 363- 5762.
2- معانی الأخبار 326- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب صلاة الاستسقاء.
3- النوء- النجم حال الغروب، و الجمع أنواء (القاموس نوأ القاموس 1- 31).
4- علل الشرائع 393- 8.
5- فی المصدر- العباس بن العاص ...
6- فی المصدر- إسماعيل بن دينار.

عَقْلٌ فَإِنَّ لَکَ خُلُقاً وَ إِنْ یَکُنْ لَکَ تَقْوَی فَإِنَّ لَکَ کَرَماً وَ إِلَّا فَالْحِمَارُ خَیْرٌ مِنْکَ وَ لَسْتَ بِخَیْرٍ مِنْ أَحَدٍ.

20932- 9- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ وَضَعَ شَیْئاً لِلْمُفَاخَرَةِ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَسْوَدَ.

20933- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِابْنِ آدَمَ وَ الْفَخْرِ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِیفَةٌ وَ لَا یَرْزُقُ نَفْسَهُ وَ لَا یَدْفَعُ حَتْفَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 76 بَابُ تَحْرِيمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ

20934- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّتَانِ لَمَّةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَمَّةٌ مِنَ الْمَلَكِ فَلَمَّةُ الْمَلَكِ الرِّقَّةُ وَ الْفَهْمُ وَ لَمَّةُ الشَّيْطَانِ السَّهْوُ وَ الْقَسْوَةُ.

---

1- عقاب الأعمال- 304- 1.

2- نهج البلاغة 3- 260- 454.

3- تقدم فی الحديث 10 من الباب 49، و فی الحديث 5 من الباب 55، و فی الحديث 15 من الباب 59 من هذه الأبواب، و فی الحديثين 4، 5 من الباب 32 من أبواب تروک الاحرام، و فی الحديث 10 من الباب 1 من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و فی الحديث 7 من الباب 110 من أبواب أحكام العشرة.

4- الباب 76 فيه 6 أحاديث.

5- الكافی 2- 330- 3.

20935- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُبَيْسٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ فِی أَصْلِ الْخَلْقِ كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّی يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ فَيَقْرَبَ مِنْهُ فَابْتَلَاهُ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبَرِيَّةِ فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا الْحَدِيثَ.

20936- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَی رَفَعَهُ قَالَ: فِيمَا نَاجَی اللَّهُ بِهِ مُوسَی يَا مُوسَی- لَا تُطَوِّلْ فِی الدُّنْيَا أَمَلَكَ فَيَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ الْقَاسِی الْقَلْبِ مِنِّی بَعِيدٌ.

20937- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَ بُعْدُ الْأَمَلِ وَ حُبُّ الْبَقَاءِ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی (4) مِثْلَهُ (5).

20938- 5- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا جَفَّتِ الدُّمُوعُ إِلَّا لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَ مَا قَسَتِ الْقُلُوبُ إِلَّا لِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ.

---

1- الكافی 2- 330- 2.
2- الكافی 2- 329- 1.
3- الفقيه 4- 360- 5762.
4- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (خ).
5- الخصال 243- 97.
6- علل الشرائع 81- 1.

ص: 46

20939- 6- (1) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مِنَ (2) الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَیْنِ وَ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَ شِدَّةُ الْحِرْصِ فِی طَلَبِ الدُّنْیَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَی الذَّنْبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 77 بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

20940- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَظْلِمَةٍ أَشَدَّ مِنْ مَظْلِمَةٍ لَا يَجِدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا عَوْناً إِلَّا اللَّهَ.

20941- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

1- الخصال 242- 96، و أورده فی الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب.
2- فی المصدر زيادة- علامات.
3- تقدم فی الحديث 8 من الباب 49 من هذه الأبواب، و فی الباب 30، و فی الحديث 3 من الباب 91 من أبواب الدفن، و فی الحديث 19 من الباب 119، و فی الحديث 1 من الباب 120 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث 6 من الباب 29 من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث 3 من الباب 21 من أبواب أحكام شهر رمضان.
و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين 6، 8 من الباب 41 من أبواب الأمر و النهی.
4- الباب 77 فيه 17 حديثا.
5- الكافی 2- 331- 4.
6- الكافی 2- 332- 11.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

20942- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ یَظْلِمُ مَظْلِمَةً إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی بَیْنَهُ وَ بَیْنَ اللَّهِ فَإِذَا تَابَ غَفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (3).

20943- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِی نَفْسِهِ أَوْ فِی مَالِهِ أَوْ فِی وُلْدِهِ.

20944- 5- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ رَبَّکَ لَبِالْمِرْصادِ (6) قَالَ قَنْطَرَةٌ عَلَی الصِّرَاطِ لَا یَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلِمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ (7).

---

1- الکافی 2- 332- 10.
2- الکافی 2- 332- 12.
3- عقاب الأعمال 321- 6.
4- الکافی 2- 332- 9.
5- الکافی 2- 331- 2.
6- الفجر 89- 14.
7- عقاب الأعمال 321- 2.

20945- 6- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ یَا بُنَیَّ أُوصِیکَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ یَا بُنَیَّ- إِیَّاکَ وَ ظُلْمَ مَنْ لَا یَجِدُ عَلَیْکَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ (2).
20946- 7- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ کَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).
20947- 8- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ

---

1- الکافی 2- 331- 5.
2- أمالی الصدوق 154- 10.
3- الکافی 2- 331- 6.
4- عقاب الأعمال 322- 11.
5- الکافی 2- 335- 23.
6- الکافی 2- 331- 7.

أَصْبَحَ لَا يَنْوِی ظُلْمَ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَذْنَبَ ذَلِکَ الْیَوْمَ مَا لَمْ یَسْفِکْ دَماً أَوْ یَأْکُلْ مَالَ یَتِیمٍ حَرَاماً.

20948- 9- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَیْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ یَأْخُذُ مِنْ دِینِ الظَّالِمِ أَکْثَرَ مِمَّا یَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ مَنْ یَفْعَلِ الشَّرَّ بِالنَّاسِ فَلَا یُنْکِرِ الشَّرَّ إِذَا فُعِلَ بِهِ الْحَدِیثَ.

20949- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ فِی الدُّنْیَا هُوَ الظُّلُمَاتُ فِی الْآخِرَةِ.

20950- 11- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُجِیبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِی فِی مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْکَ الْمَظْلِمَةِ.

20951- 12- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ آبَائِهِ (5) ع قَالَ: یَأْخُذُ الْمَظْلُومُ

---

1- الکافی 2- 334- 22.

2- عقاب الأعمال 321- 1.

3- عقاب الأعمال 321- 3.

4- عقاب الأعمال 321- 5.

5- فی المصدر- عن أبیه.

مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا (1) يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ.
20952- 13- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْقَطِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنِ ارْتَكَبَ أَحَداً بِظُلْمٍ بَعَثَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَهُ (3) مِثْلَهُ أَوْ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ.
20953- 14- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.
20954- 15- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ (6) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ.
20955- 16- (7) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ (8) عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُقْبِلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

---

1- فی الأصل زیادة- لم.
2- عقاب الأعمال 322- 7.
3- فی المصدر- یظلمه.
4- عقاب الأعمال 322- 10.
5- عقاب الأعمال 322- 12.
6- فی المصدر- محمّد بن أبی حمزة.
7- أمالی الطوسیّ 2- 19.
8- فی المصدر- ابن حمویه .. و قد ورد فی ص 13 من الأمالی اسمه- أبو عبد اللّه حمویه بن علی بن حمویه البصری.

النَّخَعِیِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَدَّ غَضَبِی عَلَی مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا یَجِدُ نَاصِراً غَیْرِی.

20956- 17- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی لَعَنْتُ سَبْعاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ کُلُّ نَبِیٍّ مُجَابٍ قِیلَ وَ مَنْ هُمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الزَّائِدُ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ الْمُکَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُخَالِفُ لِسُنَّتِی وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسَلَّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِیُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَ یُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ عَلَی الْمُسْلِمِینَ بِفَیْئِهِمْ مُنْتَحِلًا (2) لَهُ وَ الْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

---

1- المحاسن 11- 33، و أورد نحوه عن الکافی فی الحدیث 9 من الباب 49 من هذه الأبواب.

2- فی المصدر- مستحلا.

3- یأتی فی البابین 78، 80 من هذه الأبواب، و فی الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث 4 من الباب 20 من أبواب المزارعة.
و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 7 من الباب 1، و فی الأحادیث 9، 14، 17، 19 من الباب 4، و فی الحدیث 4 من الباب 37، فی الحدیثین 6، 7 من الباب 57، و فی الحدیث 11 من الباب 71 من هذه الأبواب، و فی الأحادیث 2، 4، 6، 10 من الباب 122 من أبواب أحکام العشرة، و فی الأحادیث 1، 20، 21 من الباب 5 من أبواب ما یجب فیه الزکاة، و فی الحدیث 13 من الباب 11 من أبواب آداب الصائم.

## 78- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ اشْتِرَاطِ ذَلِکَ فِی التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِلْمَظْلُومِ

(1) 78 بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ اشْتِرَاطِ ذَلِکَ فِی التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِلْمَظْلُومِ

20957- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَغْفِرُهُ فَالشِّرْکُ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی يَغْفِرُهُ فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

20958- 2- (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ ع مَا يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرُ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ (4).

20959- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِی هَذَا فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ.

---

1- الباب 78 فيه 6 أحاديث.
2- الكافی 2- 330- 1.
3- الخصال- 118- 105.
4- أمالی الصدوق 209- 2.
5- الكافی 2- 331- 3.

20960- 4- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْماً وَ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

20961- 5- (2) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَحَداً وَ فَاتَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ (3).

20962- 6- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقِّهِ (5) لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ الَّتِی يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ لَا يُثْبِتُهَا فِی حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِی أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

---

1- الكافی 2- 333- 15، و عقاب الأعمال 322- 8.
2- الكافی 2- 334- 20.
3- عقاب الأعمال 323- 15 و عقاب الأعمال 322- 8.
4- عقاب الأعمال 322- 9.
5- فی المصدر- حله.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ (1) وَ غَیْرِهَا (2).

(3) 79 بَابُ اشْتِرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَی الْحَقِ

20963- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِی الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْیَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ یَقْدِرْ عَلَیْهَا فَأَتَاهُ الشَّیْطَانُ فَقَالَ لَهُ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَی شَیْءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْیَاكَ وَ تُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَی قَالَ تَبْتَدِعُ دِیناً وَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَیْهِ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ وَ أَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْیَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِیناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَیْهِ مَا أَرَی لِی مِنْ تَوْبَةٍ إِلَّا أَنْ آتِیَ مَنْ دَعَوْتُهُ إِلَیْهِ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ یَأْتِی أَصْحَابَهُ الَّذِینَ أَجَابُوهُ فَیَقُولُ إِنَّ الَّذِی دَعَوْتُكُمْ إِلَیْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا یَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِی دِینِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَی ذَلِكَ عَمَدَ إِلَی سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِی عُنُقِهِ وَ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّی یَتُوبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیَّ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِی لَوْ دَعَوْتَنِی حَتَّی تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّی تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَی مَا دَعَوْتَهُ إِلَیْهِ فَیَرْجِعَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ

---

1- یأتی فی الباب 47، و فی الحدیث 5 من الباب 76 من أبواب ما یكتسب به.

2- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 87 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 6 من الباب 1، و فی الحدیث 9 من الباب 2، و فی الحدیث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 3 من الباب 1 من أبواب الغصب، و فی الباب 18 من أبواب اللقطة.

3- الباب 79 فیه حدیثان.

4- الفقیه 3- 572- 4958.

نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ (1)
وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (3).
20964- 2- (4) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (5) عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِصْرَارِ وَ عَدَمِ التَّوْبَةِ.

(6) 80 بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَ الْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَ إِقَامَةِ عُذْرِهِ
20965- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- علل الشرائع 492- 2.
2- عقاب الأعمال 306- 1.
3- المحاسن 207- 70.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 33- 60، و أورده فی الحديث 4 من الباب 5 من أبواب أحكام الاجارة.
5- تقدم فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
6- الباب 80 فيه 6 أحاديث.
7- الكافی 2- 333- 16، و أورده فی الحديث 2 من الباب 42 من أبواب ما يكتسب به.

قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ الرَّاضِی بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.
20966- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَذَرَ ظَالِماً بِظُلْمِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ فَإِنْ دَعَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَى ظُلَامَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ مِثْلَهُ (2).
20967- 3- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوَ عَلَيْكُمْ فَيُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ لْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
20968- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

---

1- الكافی 2- 334- 18.
2- عقاب الأعمال 323- 14.
3- الكافی 8- 8- 1.
4- يأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة.
5- الفقيه 4- 353- 5762.

20969- 5- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً عَلَی مَظْلُومٍ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَلَیْهِ سَاخِطاً حَتَّی یَنْزِعَ عَنْ مَعُونَتِهِ.

20970- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلظَّالِمِ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ یَظْلِمُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِیَةِ وَ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ وَ یُظَاهِرُ الْقَوْمَ الظَّلَمَةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ (4) وَ غَیْرِهَا (5).

(6) 81 بَابُ تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْهَوَى الَّذِی يُخَالِفُ الشَّرْعَ

20971- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تَحْذَرُونَ أَعْدَاءَكُمْ فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ أَعْدَى لِلرِّجَالِ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَ حَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ.

---

1- عقاب الأعمال 323- 17.

2- فی المصدر- محمّد بن عيسى.

3- نهج البلاغة 3- 236- 350.

4- يأتی فی البابين 42، 43، و فی الحديث 12 من الباب 45، و فی الباب 47 من أبواب ما يكتسب به.

5- يأتی فی الحديث 9 من الباب 2، و فی الباب 11، و فی الأحاديث 4، 5، 6 من الباب 39، و فی الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب 2 من أبواب القصاص فی النفس.

و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 7 من الباب 57 من هذه الأبواب.

6- الباب 81 فيه 3 أحاديث.

7- الكافی 2- 335- 1.

20972- 2- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُقَیْلٍ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّمَا أَخَافُ عَلَیْکُمُ اثْنَتَیْنِ اتِّبَاعَ الْهَوَی وَ طُولَ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَی فَإِنَّهُ یَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَیُنْسِی الْآخِرَةَ.
20973- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع اتَّقِ الْمُرْتَقَی السَّهْلَ إِذَا کَانَ مُنْحَدَرُهُ وَعْراً قَالَ وَ کَانَ ع (3) یَقُولُ لَا تَدَعِ النَّفْسَ وَ هَوَاهَا فَإِنَّ هَوَاهَا فِی رَدَاهَا وَ تَرْکُ النَّفْسِ وَ مَا تَهْوَی أَذَاهَا وَ کَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَی دَوَاؤُهَا.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 82 بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلَّهِ بِالذُّنُوبِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ

20974- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

---

1- الكافى 2- 335- 3، و أورده عن نهج البلاغة فى الحديث 7 من الباب 32 من هذه الأبواب، و أورد مثله عن الخصال فى الحديثين 5، 6 من الباب 24 من أبواب الاحتضار.

2- الكافى 2- 336- 4.

3- فى المصدر- و كان أبو عبد اللّه (عليه السلام).

4- يأتى فى الحديث 6 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.
و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث 3 من الباب 32، و فى الحديثين 10، 22 من الباب 49 من هذه الأبواب، و فى الحديث 12 من الباب 23 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الباب 24 من أبواب الاحتضار.

5- الباب 82 فيه 8 أحاديث.

6- الكافى 2- 426- 1.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا یَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَفَی بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

20975- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَیْنِ أَنْ یُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَیَزِیدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَیَغْفِرَهَا لَهُمْ.

20976- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ.

20977- 4- (3) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِیعِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَسْتَغْفِرْ.

20978- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ (5) عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ یَطْلُبَ إِلَیْهِ فِی الْجُرْمِ الْعَظِیمِ وَ یُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ یَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْیَسِیرِ.

---

1- الکافی 2- 426- 2.
2- الکافی 2- 426- 4.
3- الکافی 2- 427- 5.
4- الکافی 2- 427- 6.
5- فی المصدر- عبد الرحمن بن محمّد بن أبی هاشم.

20979- 6- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِیراً کَانَ أَوْ کَبِیراً وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّ لِی أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ لَا غَفَرْتُ لَهُ ذَلِکَ الذَّنْبَ أَبَداً وَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِیراً کَانَ أَوْ کَبِیراً وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّ لِی أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.
20980- 7- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِیَةِ بِکَلِمَتَیْنِ دَعَا بِهِمَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِی فَأَهْلُ ذَلِکَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِی فَأَهْلُ ذَلِکَ أَنْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ (3).
20981- 8- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لِی أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنَّ لِی أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

---

1- أمالی الصدوق 236- 2.
2- أمالی الصدوق 324- 8.
3- أمالی الطوسیّ 2- 52.
4- المحاسن- 26- 6.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (1)
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 83 بَابُ وُجُوبِ النَّدَمِ عَلَى الذُّنُوبِ

20982- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

20983- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ- قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

20984- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ.

---

1- ثواب الأعمال 213- 1.

2- يأتى فى الباب 83 من هذه الأبواب.

و تقدم ما يدلّ على الإقرار بالذنب فى الباب 48 من هذه الأبواب، و فى الباب 26 من أبواب الطواف.

3- الباب 83 فيه 8 أحاديث.

4- الكافى 2- 232- 6.

5- الكافى 2- 426- 3.

6- الكافى 2- 427- 7.

20985- 4- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ.

20986- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص النَّدَامَةُ تَوْبَةٌ.

20987- 6- (3) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

20988- 7- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ (5) مَنْ وَفَى لِلَّهِ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلنَّاسِ وَ صَدَقَ لِسَانُهُ مَعَ النَّاسِ وَ اسْتَحْيَا مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ النَّاسِ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ مَعَ أَهْلِهِ.

20989- 8- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ

---

1- الكافي 2- 427- 8.
2- الفقيه 4- 380- 5811.
3- الخصال 16- 57.
4- المحاسن 8- 21.
5- في المصدر زيادة- و لقي ربّه و هو عنه راض.
6- أمالي الطوسيّ 1- 105.

أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِیِّ (1) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّائِیَّ الْوَاعِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ قَرَأْتُ فِی زَبُورِ دَاوُدَ أَسْطُراً مِنْهَا مَا حَفِظْتُ وَ مِنْهَا مَا نَسِيتُ فَمِمَّا حَفِظْتُ قَوْلُهُ يَا دَاوُدُ- اسْمَعْ مِنِّی مَا أَقُولُ: وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِی وَ هُوَ (2) مُسْتَحْيٍ مِنَ الْمَعَاصِی الَّتِی عَصَانِی بِهَا غَفَرْتُهَا لَهُ وَ أَنْسَيْتُهَا حَافِظَيْهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3).

(4) 84 بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الذُّنُوبِ وَ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِهَا

20990- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ

---

1- فی المصدر- الحسین بن سلیمان الزاهد ...

2- فی المصدر زیادة- یحبنی أدخلته الجنة، یا داود اسمع منی ما أقول و الحق أقول- من أتانی و هو.

3- تقدم فی الحدیث 11 من الباب 47، و فی الباب 82 من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 9 من الباب 85، و فی الحدیث 4 من الباب 87، و فی الحدیث 3 من الباب 94 من هذه الأبواب.

4- الباب 84 فیه حدیث واحد.

5- الکافی 2- 428- 1.

6- ثواب الأعمال 213- 1.

الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (1)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 85 بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَاتٍ

20991- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِّ (6) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنَّ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ (7) أَوِ

---

1- الكافى 2- 428- 2.
2- تقدم فى الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الصدقة، و فى الحديثين 4، 5 من الباب 154 من أبواب أحكام العشرة.
3- يأتى فى الباب 16 من أبواب مقدمات الحدود، و فى الحديث 1 من الباب 4، و فى الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.
4- الباب 85 فيه 18 حديثا.
5- الكافى 2- 429- 4.
6- فى المصدر- فضل بن عثمان المرادى.
7- هود 11- 114.

الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِیزَ الْحَکِیمَ الْغَفُورَ الرَّحِیمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِکْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ- لَمْ یُکْتَبْ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ یُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّیِّئَاتِ اکْتُبْ عَلَی الشَّقِیِّ الْمَحْرُومِ.

20992- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَیِّئَةً أُجِّلَ فِیهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیَّ الْقَیُّومَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ (2).

20993- 3- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِکُلِّ شَیْءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

20994- 4- (4) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَی اللَّیْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ.

20995- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی

---

1- الکافی 2- 438- 5.

2- الکافی 2- 437- 2.

3- الکافی 2- 439- 8، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 92 من هذه الأبواب.

4- الکافی 2- 437- 1، و الزهد 70- 187.

5- الکافی 2- 437- 3، و أورد ذیله فی الحدیث 1 من الباب 90 من هذه الأبواب و لم نعثر علیه فی کتاب الزهد.

جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (1) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ إِنَّ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ الْحَدِيثَ.

20996- 6- وَ بِالْإِسْنَادِ (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَیْءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّی قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِی.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (4)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

20997- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

1- فی المصدر- الحسين بن إسحاق.

2- الكافی 2- 439- 9.

3- قرب الإسناد 2.

4- الزهد 69- 185.

5- أمالی الصدوق 376- 5.

سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ (1) صَعِدَ إِبْلِيسُ جَبَلًا بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ- فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِعَفَارِيتِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ (2) فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ لَهَا فَقَامَ عِفْرِيتٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَقَالَ أَنَا لَهَا بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَسْتَ لَهَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَسْتَ لَهَا فَقَالَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ أَنَا لَهَا قَالَ بِمَا ذَا قَالَ أَعِدُهُمْ وَ أُمَنِّيهِمْ حَتَّى يُوَاقِعُوا الْخَطِيئَةَ فَإِذَا وَاقَعُوا الْخَطِيئَةَ أَنْسَيْتُهُمُ الِاسْتِغْفَارَ فَقَالَ أَنْتَ لَهَا فَوَكَّلَهُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

20998- 8- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

20999- 9- (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْتَرِفُ فِی يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ

---

1- آل عمران 3- 135.

2- فی المصدر زيادة فقالوا يا سيدنا لم دعوتنا.

3- أمالی الصدوق 19- 4، و أورده عن الكافی فی الحديث 22 من الباب 4 من هذه الأبواب.

4- الخصال- 540- 12، و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث 3 من الباب 47 من هذه الأبواب.

عَلَیَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ یُقَارِفُ کُلَّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ أَرْبَعِینَ کَبِیرَةً.

21000- 10- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَیْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ یُذَکِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ فَیُنْسِیهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ یَتَمَادَی بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَیْثُ لا یَعْلَمُونَ (2) بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِی.

21001- 11- (3) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِکُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

21002- 12- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص (5) وَ الِاسْتِغْفَارُ لَکُمْ حِصْنَیْنِ حَصِینَیْنِ مِنَ الْعَذَابِ فَمَضَی أَکْبَرُ الْحِصْنَیْنِ وَ بَقِیَ الِاسْتِغْفَارُ فَأَکْثِرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ مِمْحَاةٌ لِلذُّنُوبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِیهِمْ وَ ما کانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ (6).

---

1- علل الشرائع 561- 1، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث 3 من الباب 90 من هذه الأبواب.

2- الأعراف 7- 182.

3- ثواب الأعمال 197- 1.

4- ثواب الأعمال 197- 3.

5- فی المصدر زیادة- یقول- مقامی فیکم.

6- الأنفال 8- 33.

وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).
21003- 13- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَلِّمْنِی شَیْئاً إِذَا أَنَا قُلْتُهُ کُنْتُ مَعَکُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَکْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ رَطِّبْ شَفَتَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ.
21004- 14- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ وُجِدَ فِی صَحِیفَةِ عَمَلِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- تَحْتَ کُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ (4).
21005- 15- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِی (6) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِیِّ عَنِ الشَّعْبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع یَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ یَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمِمْحَاةُ قِیلَ وَ مَا الْمِمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.

---

1- نهج البلاغة 3- 169- 88.
2- ثواب الأعمال 197.
3- ثواب الأعمال 197.
4- محاسبة النفس 15.
5- أمالی الطوسیّ 1- 86، و أورده فی الحدیث 7 من الباب 23 من أبواب الذکر.
6- فی المصدر- محمّد بن الحسین المقرئ.

21006- 16- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الْيَمِينِ أَمِيرٌ عَلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ وَ أَنْظِرْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ قَالَ اكْتُبْ فَمَا أَقَلَّ حَيَاءَ هَذَا الْعَبْدِ.

21007- 17- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

21008- 18- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 210.

2- أمالی الطوسیّ 1- 382.

3- المحاسن 7- 19، و أورده عن الفقيه فی الحديث 8 من الباب 73 من أبواب الدفن.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ (1) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 86 بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ أَبَداً

21009- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِي إِلَى جَوَارِحِهِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِي إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِي مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ

---

1- في ثواب الأعمال عليّ بن أبي عليّ اللهبي.

2- ثواب الأعمال 198- 1.

3- تقدم في الحديث 3 من الباب 16، و في الحديث 8 من الباب 43، و في الحديث 7 من الباب 71 من هذه الأبواب، و في الباب 18 من أبواب الأغسال المسنونة، و في البابين 28، 29 من أبواب الحيض، و في الحديث 16 من الباب 2، و في الحديث 1 من الباب 59 من أبواب الدعاء، و في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب.

4- يأتي في الحديثين 4، 5 من الباب 87، و في الحديث 3 من الباب 88، و في البابين 89، 92 من هذه الأبواب.

5- الباب 86 فيه 16 حديثا.

6- الكافي 2- 430- 1.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ (1).
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ (2) عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ (3).
21010- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ (5) قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.
21011- 3- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً (7) قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.
21012- 4- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً (9) قَالَ يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع- فَقَالَ

---

1- ثواب الأعمال 205- 1.
2- استظهر المصنّف أنه- القاسم بن يحيى.
3- الكافى 2- 436- 12.
4- الكافى 2- 431- 2.
5- البقرة 2- 275.
6- الكافى 2- 432- 4 و أورده عن الزهد فى الحديث 4 من الباب 89 من هذه الأبواب.
7- التحريم 66- 8.
8- الكافى 2- 432- 3.
9- التحريم 66- 8.

یَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا یَعُودُ فِیهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ.

21013- 5- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَی التَّائِبِینَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَی خَصْلَةً مِنْهَا جَمِیعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (2) فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ یُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِلَّذِینَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِیلَکَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِیمِ (3) وَ ذَکَرَ الْآیَاتِ وَ قَوْلُهُ إِلّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِکَ یُبَدِّلُ اللّهُ سَیِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ (4) الْآیَةَ.

21014- 6- (5) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِی لَیْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِکَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِینَ وَجَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ (6)

أَقُولُ: الْفَرَحُ هُنَا مَجَازٌ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

21015- 7- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ

---

1- الکافی 2- 432- 5.
2- البقرة 2- 222.
3- غافر 40- 7.
4- الفرقان 25- 70.
5- الکافی 2- 435- 8.
6- الزهد 72- 194.
7- الکافی 2- 436- 13.

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ کَمَا یَفْرَحُ أَحَدُکُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا.

21016- 8- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُوسُفَ أَبِی یَعْقُوبَ بَیَّاعِ الْأَرُزِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ کَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِیمُ عَلَی الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ کَالْمُسْتَهْزِئِ.

21017- 9- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ النَّبِیِّ ع یَا دَاوُدُ- إِنَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ رَجَعَ وَ تَابَ مِنْ ذَلِکَ الذَّنْبِ وَ اسْتَحْیَا مِنِّی عِنْدَ ذِکْرِهِ غَفَرْتُ لَهُ وَ أَنْسَیْتُهُ الْحَفَظَةَ وَ أَبْدَلْتُهُ الْحَسَنَةَ وَ لَا أُبَالِی وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِینَ.

21018- 10- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْمَسْعُودِیِّ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أُمِرَتْ جَوَارِحُهُ أَنْ تَسْتُرَ عَلَیْهِ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ أَنْ تَکْتُمَ عَلَیْهِ وَ نَسِیَتِ الْحَفَظَةُ مَا کَانَتْ کَتَبَتْ (4) عَلَیْهِ.

21019- 11- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ

---

1- الکافی 2- 435- 10.
2- ثواب الأعمال 158- 1.
3- ثواب الأعمال 213- 1.
4- فی نسخة- تکتب (هامش المخطوط).
5- ثواب الأعمال- 214- 3.

أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ فُضُولًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَلُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ اللَّهُ بَاسِطٌ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبِ اللَّيْلِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ يَبْسُطُ يَدَهُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ.

21020- 12- (1) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ (2) قَالَ هِیَ الْإِقَالَةُ.

21021- 13- (3) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (4) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَثَلِ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ.

21022- 14- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ (6) ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

---

1- معانی الأخبار 215- 1.
2- التوبة 9- 117.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 29- 33.
4- تقدمت فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 74- 347.
6- اضاف فی المصدر- عن علیّ بن أبی طالب.

21023- 15- (1) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِی الدُّنْيَا إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ فِی كُلِّ يَوْمٍ إِحْسَاناً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَکُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ أَنَّی لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّی يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.
21024- 16- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتَرِفُوا بِنِعَمِ اللَّهِ رَبِّكُمْ وَ تُوبُوا إِلَی اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 87 بَابُ وُجُوبِ إِخْلَاصِ التَّوْبَةِ وَ شُرُوطِهَا

21025- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

---

1- الخصال 41- 29.

2- مهج الدعوات 227.

3- تقدم فی الحديث 3 من الباب 16، و فی الحديثين 10، 14 من الباب 40، و فی الحديث 3 من الباب 77، و فی الباب 83 من هذه الأبواب، و فی الحديث 8 من الباب 36، و فی الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الاحتضار، و فی الحديث 20 من الباب 18 من أبواب أحكام شهر رمضان.

4- يأتی فی الأبواب 87، 89، 93، و فی الحديث 3 من الباب 95، و فی الباب 96 من هذه الأبواب، و فی الحديثين 10، 11 من الباب 86 من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب 10 من أبواب النكاح المحرم، و فی الباب 30 من أبواب حدّ السرقة.

5- الباب 87 فيه 5 أحاديث.

6- معانی الأخبار 174- 1.

الْأَخِيرَ ع عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مَا هِیَ فَکَتَبَ ع أَنْ یَکُونَ الْبَاطِنُ کَالظَّاهِرِ وَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِکَ.

21026- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ غَیْرِهِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ یَکُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ کَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلَ.

21027- 3- (2) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ هُوَ أَنْ یَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَ یَنْوِیَ أَنْ لَا یَعُودَ إِلَیْهِ أَبَداً.

21028- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ قَائِلًا قَالَ بِحَضْرَتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ ثَکِلَتْکَ أُمُّکَ أَ تَدْرِی مَا الِاسْتِغْفَارُ الِاسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعِلِّیِّینَ وَ هُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَی سِتَّةِ مَعَانٍ أَوَّلُهَا النَّدَمُ عَلَی مَا مَضَی وَ الثَّانِی الْعَزْمُ عَلَی تَرْکِ الْعَوْدِ إِلَیْهِ أَبَداً وَ الثَّالِثُ أَنْ تُؤَدِّیَ إِلَی الْمَخْلُوقِینَ حُقُوقَهُمْ حَتَّی تَلْقَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْلَسَ لَیْسَ عَلَیْکَ تَبِعَةٌ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَی کُلِّ فَرِیضَةٍ عَلَیْکَ ضَیَّعْتَهَا فَتُؤَدِّیَ حَقَّهَا وَ الْخَامِسُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَی اللَّحْمِ الَّذِی نَبَتَ عَلَی السُّحْتِ فَتُذِیبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّی یَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَ یَنْشَأَ بَیْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِیدٌ وَ السَّادِسُ أَنْ تُذِیقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ کَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِیَةِ فَعِنْدَ ذَلِکَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا (4).

---

1- معانی الأخبار 174- 3.
2- معانی الأخبار 174- 3 ذیل حدیث 3.
3- نهج البلاغة 3- 252- 417.
4- إرشاد القلوب 47.

21029- 5- (1) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ کُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع الْعَبْدُ یُصِیبُ الذَّنْبَ فَیَسْتَغْفِرُ اللَّهَ (2) فَقَالَ یَا ابْنَ زِیَادٍ التَّوْبَةَ قُلْتُ لَیْسَ قَالَ لَا قُلْتُ کَیْفَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِالتَّحْرِیکِ قُلْتُ وَ مَا التَّحْرِیکُ قَالَ الشَّفَتَانِ وَ اللِّسَانُ یُرِیدُ أَنْ یَتْبَعَ ذَلِکَ بِالْحَقِیقَةِ قُلْتُ وَ مَا الْحَقِیقَةُ قَالَ تَصْدِیقُ الْقَلْبِ وَ إِضْمَارُ أَنْ لَا یَعُودَ إِلَی الذَّنْبِ الَّذِی اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِکَ فَأَنَا مِنَ الْمُسْتَغْفِرِینَ قَالَ لَا لِأَنَّکَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَی الْأَصْلِ بَعْدُ قُلْتُ فَأَصْلُ الِاسْتِغْفَارِ مَا هُوَ قَالَ الرُّجُوعُ إِلَی التَّوْبَةِ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِی اسْتَغْفَرْتَ مِنْهُ وَ هِیَ أَوَّلُ دَرَجَةِ الْعَابِدِینَ وَ تَرْکُ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارُ اسْمٌ وَاقِعٌ لِسِتَّةِ مَعَانٍ ثُمَّ ذَکَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ (3).

(4) 88 بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ لِلتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ لَهَا

21030- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً (6)

---

1- تحف العقول 196، 197.
2- فی المصدر زيادة- منه فما حدّ الاستغفار.
3- تقدم فی الحديث 31 من الباب 4، و فی الباب 86 من هذه الأبواب، و فی الباب 8 من أبواب مقدّمة العبادات.
4- الباب 88 فيه 3 أحاديث.
5- معانی الأخبار 174- 2.
6- التحريم 66- 8.

قَالَ هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.
21031- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَهَمَّنِی ذَنْبٌ أُمْهِلْتُ بَعْدَهُ حَتَّی أُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ.
21032- 3- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَامَ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً (3).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلتَّوْبَةِ فِی الطَّهَارَةِ (4).

(5) 89 بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ وَ صِحَّتِهَا مَعَ الْإِتْيَانِ بِشَرَائِطِهَا وَ إِنْ تَكَرَّرَ نَقْضُهَا

21033- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِی التَّوْبَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ

---

1- نهج البلاغة 3- 225- 299.
2- إرشاد القلوب 46.
3- النساء 4- 110.
4- تقدم فی الباب 18 من أبواب الأغسال المسنونة.
5- الباب 89 فيه 5 أحاديث.
6- الكافی 2- 434- 6.

مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ فَإِيَّاکَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

21034- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَا يَكُونُ ذَلِکَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ.

21035- 3- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اللَّمَمَ (3) وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ (4) قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

21036- 4- (5) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً (6) قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِی لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَتُبْ وَ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

---

1- الكافی 2- 435- 9.

2- الكافی 2- 442- 3، و أورد ذيله فی الحديث 11 من الباب 46 من هذه الأبواب.

3- النجم 53- 32.

4- النجم 53- 32.

5- الزهد- 72- 191، و أورده عن الكافی فی الحديث 3 من الباب 86 من هذه الأبواب.

6- التحريم 66- 8.

21037- 5- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ وَ كَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع وَ صَالِحُ أَصْحَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ (2) قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی أُذْنِبُ فَمَا أَقُولُ: إِذَا تُبْتُ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ- فَقَالَ إِنِّی أَتُوبُ ثُمَّ أَعُودُ فَقَالَ كُلَّمَا أَذْنَبْتَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقَالَ إِذَنْ تَكْثُرَ ذُنُوبِی فَقَالَ عَفْوُ اللَّهِ أَكْثَرُ فَلَا تَزَالُ تَتُوبُ حَتَّی يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَدْحُورَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 90 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ

21038- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیُذَکَّرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِینَ سَنَةً حَتَّی یَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَیَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْکَافِرَ لَیُنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

21039- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ بَیَّاعِ الْأَکْسِیَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- إرشاد القلوب 45.
2- هود 11- 90.
3- تقدم فی الباب 86 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الباب 92 من هذه الأبواب.
5- الباب 90 فیه 4 أحادیث.
6- الکافی 2- 437- 3، و أورد صدره فی الحدیث 5 من الباب 85 من هذه الأبواب.
7- الکافی 2- 438- 6، و أورد مثله عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث 9 من الباب 23 من أبواب الذکر.

قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَذْكُرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يَذْكُرُهُ لِيُغْفَرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

21040- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ الْحَدِيثَ.

21041- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَی لَهُ وَ يُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَيُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

---

1- الزهد 74- 197.

2- الكافی 2- 452- 1، و أورده عن العلل فی الحديث 10 من الباب 85 من هذه الأبواب.

3- الكافی 2- 452- 2.

4- الكافی 2- 452- 3.

5- تقدم فی الحديث 12 من الباب 4، و فی الباب 85 من هذه الأبواب، و فی الباب 23 من أبواب الذكر. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب 92 من هذه الأبواب.

(1) 91 بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَيْرِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

21042- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ شَبَابِکَ قَبْلَ هَرَمِکَ وَ صِحَّتِکَ قَبْلَ سُقْمِکَ وَ غِنَاکَ قَبْلَ فَقْرِکَ وَ حَيَاتِکَ قَبْلَ مَوْتِکَ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی (3) مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ (5).

21043- 2- (6) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُشَيْرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَکَ مِنَ الدُّنْيا (7) قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَکَ وَ قُوَّتَکَ وَ فَرَاغَکَ وَ شَبَابَکَ وَ نَشَاطَکَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

---

1- الباب 91 فيه 5 حديثا.
2- الفقيه 4- 357- 5762.
3- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (خ).
4- الخصال- 239- 86.
5- الخصال 238- 85.
6- أمالی الصدوق 189- 10، و معانی الأخبار 325- 1.
7- القصص 28- 77.

21044- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قُرِنَتِ الْهَیْبَةُ بِالْخَیْبَةِ وَ الْحَیَاءُ بِالْحِرْمَانِ وَ الْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَیْرِ.

21045- 4- (2) قَالَ وَ قَالَ ع إِضَاعَةُ الْفُرْصَةِ غُصَّةٌ.

21046- 5- (3) قَالَ وَ قَالَ ع مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَةُ قَبْلَ الْإِمْکَانِ وَ الْأَنَاةُ بَعْدَ الْفُرْصَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

(5) 92 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الذَّنْبِ

21047- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ

---

1- نهج البلاغة 3- 155- 20.

2- نهج البلاغة 3- 178- 118.

3- نهج البلاغة 3- 239- 363.

4- تقدم فی الباب 27 من أبواب مقدّمة العبادات.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 3 من الباب 97 من هذه الأبواب، و فی البابين 2، 9 من أبواب فعل المعروف.

5- الباب 92 فيه 8 أحاديث.

6- الكافی 2- 438- 4.

وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً قُلْتُ أَ کَانَ یَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ کَانَ یَقُولُ أَتُوبُ إِلَی اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ وَ لَا یَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ وَ نَعُودُ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

21048- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِکُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

21049- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی یَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ وَ لَا خَیْرَ فِی عَبْدٍ یُذْنِبُ فِی یَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

21050- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ کُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ.

21051- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ وَ یَسْتَغْفِرُهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ یَخُصُّ أَوْلِیَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِیُؤْجِرَهُمْ عَلَیْهَا مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ (5).

---

1- الکافی 2- 439- 8، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 85 من هذه الأبواب.

2- الکافی 2- 439- 10.

3- الکافی 2- 450- 1.

4- الکافی 2- 450- 2.

5- معانی الأخبار 383- 15.

21052- 6- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَتُوبُ إِلَی اللَّهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ.
21053- 7- (2) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ کَانَ یُقَالُ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ الْمُحْسِنُ التَّوَّابُ.
21054- 8- (3) وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَمْسَةَ آلَافِ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ لِی خَمْسَةُ آلَافٍ کَثِیرٌ. (4)

## (5) 93 بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ فِی آخِرِ الْعُمُرِ وَ لَوْ عِنْدَ بُلُوغِ النَّفْسِ الْحُلْقُومَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَ كَذَا الْإِسْلَامُ

21055- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ

---

1- قرب الإسناد 79.
2- الزهد 70- 186.
3- الزهد 74- 199.
4- و تقدم ما يدلّ عليه فی الأبواب 23- 26 من أبواب الذكر، و فی البابين 85، 86 من هذه الأبواب.
5- الباب 93 فيه 11 حديثا.
6- الكافی 2- 440- 1، و أورد قطعة منه فی الحديث 8 من الباب 6 من أبواب مقدّمة العبادات.
7- فی المصدر- ابن بكير.

غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِی قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّی تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ یَا رَبِّ حَسْبِی.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (1).

21056- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ (الزُّهْدِ) (3) كَالَّذِی قَبْلَهُ.

21057- 3- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

21058- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَيْخاً كَانَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ- عَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ الْوَلَايَةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقَرَّ بِهَا وَ شَهَقَ وَ مَاتَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ-

---

1- الزهد 75- 201.
2- الكافی 2- 440- 3.
3- الزهد 71- 189.
4- الكافی 2- 440- 2.
5- الكافی 2- 440- 4.

قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ وَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
21059- 5- (1) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِبْلِيسَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْقُوَّةِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ إِبْلِيسَ عَلَى وُلْدِي وَ أَجْرَيْتَهُ مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ فَمَا لِي وَ لِوُلْدِي قَالَ لَكَ وَ لِوُلْدِكَ السَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ وَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ الْحُلْقُومَ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ أَغْفِرُ وَ لَا أُبَالِي قَالَ حَسْبِي.
21060- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَنَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ شَهْراً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ سَاعَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ (3) وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَابَ فِي سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِي شَهْرٍ

---

1- تفسير القمّيّ 1- 42، و أورد ذيله في الحديث 5 من الباب 9 من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه في الحديث 8 من الباب 6 من أبواب الركوع.
2- الفقيه 1- 133- 351، و أورده في الحديث 2 من الباب 39، و قطعة منه في الحديث 8 من الباب 36 من أبواب الاحتضار، و قطعة أخرى في الحديث 6 من الباب 22 من أبواب فعل المعروف.
3- في المصدر زيادة- قبل موته.

ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِی یَوْمٍ (1).

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ الرِّوَایَةِ الْأَخِیرَةِ (2).

21061- 7- قَالَ الصَّدُوقُ (3) وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَیْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِینَ یَعْمَلُونَ السَّیِّئاتِ حَتَّی إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّی تُبْتُ الْآنَ (4) قَالَ ع ذَاکَ إِذَا عَایَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.

21062- 8- وَ فِی الْمَجَالِسِ (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا رَجُلًا مِنَ الْیَهُودِ- وَ هُوَ فِی السِّیَاقِ إِلَی الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَیْنِ فَأَقَرَّ بِهِمَا وَ مَاتَ فَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ یُغَسِّلُوهُ وَ یُکَفِّنُوهُ ثُمَّ صَلَّی عَلَیْهِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَنْجَی بِیَ الْیَوْمَ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ.

21063- 9- (6) وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّیْسَابُورِیِّ (7) عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی

---

1- ثواب الأعمال 214- 2.
2- الزهد 71- 188.
3- الفقیه 1- 133- 352.
4- النساء 4- 18.
5- أمالی الصدوق 324- 10.
6- علل الشرائع 59- 2، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 77- 7.
7- فی العیون جذان بن سلیمان النیسابوریّ.

الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع- لِأَیِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِرْعَوْنَ- وَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ بِتَوْحِیدِهِ قَالَ لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْیَةِ الْبَأْسِ وَ الْإِیمَانُ عِنْدَ رُؤْیَةِ الْبَأْسِ غَیْرُ مَقْبُولٍ وَ ذَلِکَ حُکْمُ اللَّهِ تَعَالَی ذِکْرُهُ فِی السَّلَفِ وَ الْخَلَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ کَفَرْنا بِما کُنَّا بِهِ مُشْرِکِینَ فَلَمْ یَکُ یَنْفَعُهُمْ إِیمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا (1) وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ یَأْتِی بَعْضُ آیاتِ رَبِّکَ لا یَنْفَعُ نَفْساً إِیمانُها لَمْ تَکُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ کَسَبَتْ فِی إِیمانِها خَیْراً (2) الْحَدِیثَ.

21064- 10- (3) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی ع اذْهَبا إِلی فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغی (4) فَقَالَ ع أَمَّا قَوْلُهُ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَیِّناً (5) إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ- لَا یَتَذَکَّرُ وَ لَا یَخْشَی إِلَّا عِنْدَ رُؤْیَةِ الْبَأْسِ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ یَقُولُ حَتَّی إِذا أَدْرَکَهُ الْغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا الَّذِی آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرائِیلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ (6) فَلَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ إِیمَانَهُ وَ قَالَ آلْآنَ وَ قَدْ عَصَیْتَ قَبْلُ وَ کُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِینَ (7).

21065- 11- (8) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (9) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ

---

1- غافر 40- 84- 85.

2- الأنعام 6- 158.

3- علل الشرائع 67- 1.

4- طه 20- 43- 44.

5- طه 20- 43- 44.

6- یونس 10- 90- 91.

7- یونس 10- 90- 91.

8- عقاب الأعمال 347.

9- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

قَالَ: إِنِّی نَازَلْتُ رَبِّی فِی أُمَّتِی فَقَالَ لِی إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ حَتَّی یُنْفَخَ فِی الصُّورِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَکَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ شَهْرٌ کَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ جُمْعَةٌ کَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ بِیَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ یَوْمٌ کَثِیرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ سَاعَةٌ کَثِیرَةٌ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ (1).
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّلْقِینِ (2) وَ غَیْرِهِ (3).

(4) 94 بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی السَّحَرِ

21066- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

---

1- قد وردت الأحادیث المختلفة فی قبول التوبة بعد ظهور صاحب الزمان (علیه السلام) و عدمه و لم أجمعها فی باب مفرد، و لا أوردتها فی هذا الباب بعنوان المنافاة، لأن ذلک بمنزلة العبث، فانه فی ذلک الوقت یسال عن ذلک المهدیّ (علیه السلام) و قد حققت المقام فی رسالة الرجعة (منه.قده).

2- تقدم فی الباب 39 من أبواب الاحتضار.

3- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 69، و فی البابین 86، 90 من هذه الأبواب.

4- الباب 94 فیه 3 أحادیث.

5- علل الشرائع 521- 1، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 8 من أبواب أحکام المساجد، و عن الفقیه و ثواب الأعمال و المحاسن فی الحدیث 1 من الباب 27 من أبواب الذکر.

21067- 2- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَبِی ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا رَأَى أَهْلَ قَرْيَةٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِی الْمَعَاصِی وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ يَا أَهْلَ مَعْصِيَتِی لَوْ لَا مَنْ فِيكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِی الْعَامِرِينَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِی وَ مَسَاجِدِی وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّی لَأَنْزَلْتُ بِكُمْ عَذَابِی ثُمَّ لَا أُبَالِی.
21068- 3- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وَ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 95 بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَافَى فِی يَوْمِهِ مَا فَرَّطَ فِی أَمْسِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِکَ إِلَی غَدِهِ

21069- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

---

1- علل الشرائع 522- 3، و أورد نحوه فی الحديث 3 من الباب 8 من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث 15 من الباب 17 من أبواب الأمر بالمعروف.

2- أمالی الصدوق 166- 8، و أورده عن الكافی فی الحديث 1 من الباب 83 من هذه الأبواب، و عن صفات الشيعة فی الحديث 4 من الباب 24 من أبواب مقدّمة العبادات.

3- تقدم فی الباب 10 من أبواب القنوت، و فی الباب 25 من أبواب الدعاء، و فی الحديث 9 من الباب 4 من أبواب آداب الصائم.

4- الباب 95 فيه 5 أحاديث.

5- الكافی 2- 453- 1.

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَنْتَ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَضَى أَمْسِ بِمَا فِيهِ فَلَا يَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ كُنْتَ عَمِلْتَ فِيهِ خَيْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ كُنْتَ فَرَّطْتَ فِيهِ فَحَسْرَتُكَ شَدِيدَةٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِيطِكَ فِيهِ وَ أَنْتَ مِنْ غَدٍ فِی غِرَّةٍ لَا تَدْرِی لَعَلَّکَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّکَ فِيهِ التَّفْرِيطُ مِثْلُ حَظِّکَ فِی الْأَمْسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ يَوْمُکَ الَّذِی أَصْبَحْتَ فِيهِ وَ قَدْ يَنْبَغِی لَکَ أَنْ عَقَلْتَ وَ فَكَّرْتَ فِيمَا فَرَّطْتَ فِی الْأَمْسِ الْمَاضِی مِمَّا فَاتَکَ فِيهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَنْ لَا تَكُونَ اكْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَنْ لَا تَكُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَيْسَ يَأْمُلُ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَهُ الَّذِی أَصْبَحَ فِيهِ وَ لَيْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِينُ عَلَى ذَلِکَ.

21070- 2- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِی يَوْمِکَ هَذَا خَيْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِيمَا مَضَى وَ لَا آتِيکَ فِيمَا بَقِیَ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

21071- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ (3) وَ مَا عَلَيْکَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- لَا خَيْرَ فِی الْعَيْشِ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ فِی كُلِّ يَوْمٍ خَيْراً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَکُ مَنِيَّتَهُ (4) بِالتَّوْبَةِ الْحَدِيثَ.

---

1- الكافی 2- 455- 12.
2- الكافی 2- 456- 15، و أورده فی الحديث 1 من الباب 51 من هذه الأبواب.
3- فی المصدر زيادة- و ما عليک ألا يثنی عليک الناس.
4- فی نسخة- سيئته (هامش المخطوط).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (1).

21072- 4- (2) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی) (3) بِإِسْنَادِهِ الْمَذْکُورِ فِی جَامِعِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ عُمُرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

21073- 5- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَوَی یَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ وَ مَنْ کَانَ آخِرُ یَوْمَیْهِ خَیْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ وَ مَنْ کَانَ آخِرُ یَوْمَیْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ مَنْ لَمْ یَرَ الزِّیَادَةَ فِی نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَی النُّقْصَانِ وَ مَنْ کَانَ إِلَی النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَیْرٌ لَهُ مِنَ الْحَیَاةِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

---

1- أمالی الصدوق 530- 2.
2- معانی الأخبار 342- 2.
3- فی المصدر- محمّد بن یحیی العطار، عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری.
4- معانی الأخبار 342- 3.
5- أمالی الصدوق 531- 4.
6- لم نجده فی الکافی المطبوع.
7- تقدم فی الحدیثین 11، 15 من الباب 86، و فی الباب 91 من هذه الأبواب.
8- یأتی فی الباب 96 من هذه الأبواب.

(1) 96 بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَ مُلَاحَظَتِهَا وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ تَدَارُكِ السَّيِّئَاتِ

21074- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَيِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).

21075- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا عَلَيْهَا فَإِنَّ لِلْقِيَامَةِ خَمْسِينَ مَوْقِفاً كُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ (5).

---

1- الباب 96 فيه 13 حديثا.

2- الكافي 2- 453- 2.

3- الزهد 76- 203.

4- الكافي 8- 143- 108 و الكافي 2- 148- 2، و أورد صدره في الحديث 1 من الباب 65 من أبواب الدعاء، و في الحديث 3 من الباب 36 من أبواب الصدقة.

5- السجدة 32- 5.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ مِثْلَهُ (1).

21076- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ لَا تَزَالُ بِخَیْرٍ مَا کَانَ لَکَ وَاعِظٌ مِنْ نَفْسِکَ وَ مَا کَانَتِ الْمُحَاسَبَةُ مِنْ هَمِّکَ (3) وَ مَا کَانَ الْخَوْفُ لَکَ شِعَاراً وَ الْحُزْنُ لَکَ دِثَاراً ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ مَبْعُوثٌ وَ مَوْقُوفٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَأَعِدَّ جَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (4) عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

21077- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ (7) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ (8) عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 34.
2- مستطرفات السرائر 83- 21.
3- فی نسخة- همتک (هامش المخطوط).
4- فی الأمالی أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الولید.
5- أمالی الطوسیّ 1- 114.
6- معانی الأخبار 334، و الخصال 525.
7- فی الخصال عمر بن حفص.
8- فی المصدرین- عبید اللّه بن محمّد بن أسد.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (1) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ (2) عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ- قَالَ كَانَتْ أَمْثَالًا كُلُّهَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُبْتَلَی الْمَغْرُورُ إِنِّی لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَی بَعْضٍ وَ لَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّی دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنِّی لَا أَرُدُّهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ وَ عَلَی الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ سَاعَةٌ يُنَاجِی فِيهَا رَبَّهُ وَ سَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ سَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا صُنْعَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَ سَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِتِلْكَ السَّاعَاتِ وَ اسْتِجْمَامٌ لِلْقُلُوبِ وَ تَفْرِيغٌ لَهَا الْحَدِيثَ.

21078- 5- (3) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِكْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَيْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّيُوفِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْنِی مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِالْغُدُوِّ وَ تَذَكَّرَ مَا كَانَ مِنْهُ فِی لَيْلِهِ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ تَابَ إِلَيْهِ انْتَشَرَ (4) وَ قَدْ حُطَّتْ سَيِّئَاتُهُ وَ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ بِالْآصَالِ وَ هِیَ الْعَشِيَّاتُ وَ رَاجَعَ نَفْسَهُ فِيمَا كَانَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ مِنْ سَرَفِهِ عَلَی نَفْسِهِ وَ إِضَاعَتِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ فَذَكَرَ اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَی وَ أَنَابَ رَاحَ إِلَی أَهْلِهِ وَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

21079- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رَبِحَ وَ مَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَ مَنْ خَافَ أَمِنَ وَ مَنِ اعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَ مَنْ أَبْصَرَ فَهِمَ وَ مَنْ فَهِمَ عَلِمَ.

---

1- فی المصدرين- يحيی بن سعيد.
2- فی المصدرين زيادة- عبيد بن عمير الليثی.
3- معانی الأخبار 411- 100.
4- فی المصدر- فإذا انتشر فی ابتغاء ما قسم اللّه له، انتشر.
5- نهج البلاغة 3- 199- 208.

21080- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (2) عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ حَاسِبْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِکَ غَداً وَ زِنْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ وَ تَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَکْبَرِ یَوْمَ تُعْرَضُ لَا تَخْفَی عَلَی اللَّهِ خَافِیَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِینَ حَتَّی یُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِیکِ شَرِیکَهُ فَیَعْلَمَ مِنْ أَیْنَ مَطْعَمُهُ وَ مِنْ أَیْنَ مَشْرَبُهُ وَ مِنْ أَیْنَ مَلْبَسُهُ أَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ لَمْ یُبَالِ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ یُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَیْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ (3).

21081- 8- (4) الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَکْیَسُ الْکَیِّسِینَ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ وَ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ یُحَاسِبُ نَفْسَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَی رَجَعَ إِلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ یَا نَفْسِی إِنَّ هَذَا یَوْمٌ مَضَی عَلَیْکِ لَا یَعُودُ إِلَیْکِ أَبَداً وَ اللَّهُ یَسْأَلُکِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَیْتِهِ فَمَا الَّذِی عَمِلْتِ فِیهِ أَ ذَکَرْتِ اللَّهَ أَمْ حَمِدْتِهِ أَ قَضَیْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِیهِ أَ نَفَّسْتِ عَنْهُ کَرْبَهُ أَ حَفِظْتِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ أَ حَفِظْتِیهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِی مُخَلَّفِیهِ أَ کَفَفْتِ عَنْ غِیبَةِ أَخٍ مُؤْمِنٍ أَعَنْتِ مُسْلِماً مَا الَّذِی صَنَعْتِ فِیهِ فَیَذْکُرُ مَا کَانَ مِنْهُ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ جَرَی مِنْهُ خَیْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَ کَبَّرَهُ عَلَی تَوْفِیقِهِ وَ إِنْ ذَکَرَ مَعْصِیَةً أَوْ تَقْصِیراً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ عَزَمَ عَلَی تَرْکِ مُعَاوَدَتِهِ.

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 147.

2- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم 49.

3- من بعد قوله الی أن قال إلی آخر الحدیث غیر موجود فی امالی الطوسیّ المطبوع.

4- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 38.

21082- 9- (1) عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الْمَشْهُورِ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَ زِنُوهَا قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَ تَجَهَّزُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ.
21083- 10- (2) قَالَ وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحُسَيْنِيُّ فِي أَمَالِيهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِيكِ شَرِيكَهُ وَ السَّيِّدِ عَبْدَهُ الْحَدِيثَ.
21084- 11- (3) قَالَ وَ رَوَيْتُ بِإِسْنَادِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَافْعَلْ فِيَّ خَيْراً وَ اعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ (4) لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَداً.
21085- 12- (5) قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ مِنْ أُصُولِ الشِّيعَةِ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: اللَّيْلُ إِذَا أَقْبَلَ نَادَى مُنَادٍ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ يَا ابْنَ آدَمَ إِنِّي خَلْقٌ جَدِيدٌ إِنِّي عَلَى مَا فِيَّ شَهِيدٌ فَخُذْ مِنِّي فَإِنِّي لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَرْجِعْ إِلَى الدُّنْيَا وَ لَمْ تَزْدَدْ فِيَّ مِنْ حَسَنَةٍ وَ لَمْ تَسْتَعْتِبْ فِيَّ مِنْ سَيِّئَةٍ وَ كَذَلِكَ يَقُولُ النَّهَارُ إِذَا أَدْبَرَ اللَّيْلُ.
21086- 13- (6) قَالَ وَ رَوَيْتُ بِإِسْنَادِي مِنْ أَمَالِي الشَّيْخِ الْمُفِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

---

1- محاسبة النفس 13.
2- محاسبة النفس 14.
3- محاسبة النفس 14.
4- فی المصدر- أسهل.
5- محاسبة النفس 14.
6- محاسبة النفس 14.

عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَکَ الْحَافِظَ عَلَی الْعَبْدِ یَکْتُبُ فِی صَحِیفَةِ أَعْمَالِهِ فَأَمْلُوا فِی أَوَّلِهَا خَیْراً وَ فِی آخِرِهَا خَیْراً یُغْفَرْ لَکُمْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ. (1)

97 بَابُ وُجُوبِ زِيَادَةِ التَّحَفُّظِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْعُمُرِ خُصُوصاً أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِينَ فَصَاعِداً (2)

21087- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (4) مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (7).

---

1- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب 95 من هذه الأبواب.
و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين 1 و 2 من الباب 98 من هذه الأبواب.
2- الباب 97 فيه 7 أحاديث.
3- الكافى 8- 108- 84.
4- فى الأمالى سيف التمار.
5- أمالى الصدوق 40- 1.
6- فى المصدر زيادة محمّد بن السندى.
7- الخصال 545- 24.

21088- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَتْ عَلَی الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِیلَ لَهُ خُذْ حِذْرَکَ فَإِنَّکَ غَیْرُ مَعْذُورٍ وَ لَیْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِینَ أَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِینَ فَإِنَّ الَّذِی یَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَیْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَکَ مِنَ الْهَوْلِ وَ دَعْ عَنْکَ فُضُولَ الْقَوْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِ الْحَدِیثِ الَّذِی قَبْلَهُ (2).
21089- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِکَ مِنْهَا فِی الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِی الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِی الْحَیَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.
21090- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: الْعُمُرُ الَّذِی أَعْذَرَ اللَّهُ فِیهِ إِلَی ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ سَنَةً.
21091- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ وَ لَمْ نُعَمِّرْکُمْ ما یَتَذَکَّرُ فِیهِ مَنْ تَذَکَّرَ (6) فَقَالَ تَوْبِیخٌ لِابْنِ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ سَنَةً.
وَ فِی الْمَجَالِسِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (7).

---

1- الکافی 2- 455- 10.
2- الخصال 545- 24 ذیل حدیث 24.
3- الکافی 2- 455- 11.
4- نهج البلاغة 3- 231- 326.
5- الفقیه 1- 186- 561.
6- فاطر 35- 37.
7- أمالی الصدوق 40- 1.

21092- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَرْعَ فِي الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ.

21093- 7- (2) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ وَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ (3).

(4) 98 بَابُ وُجُوبِ عَمَلِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ

21094- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ

---

1- أمالی الصدوق 336- 8.

2- الخصال 545- 23.

3- فی نسخة- الترح و هو ضد الفرح (هامش المخطوط).

4- الباب 98 فيه 5 أحاديث.

5- معانی الأخبار 236- 1، و أورد صدره فی الحديث 8 من الباب 2 من أبواب أفعال الصلاة.

6- فی المصدر زيادة- عن أبيه.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْیَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ وَ مَنْ خَلَا بِعَمَلٍ فَلْیَنْظُرْ فِیهِ فَإِنْ کَانَ حَسَناً جَمِیلًا فَلْیَمْضِ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ سَیِّئاً قَبِیحاً فَلْیَجْتَنِبْهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَی بِالْوَفَاءِ وَ الزِّیَادَةِ وَ مَنْ عَمِلَ سَیِّئَةً فِی السِّرِّ فَلْیَعْمَلْ حَسَنَةً فِی السِّرِّ وَ مَنْ عَمِلَ سَیِّئَةً فِی الْعَلَانِیَةِ فَلْیَعْمَلْ حَسَنَةً فِی الْعَلَانِیَةِ.

21095- 2- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ وَیْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ هَذَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّیِّئَةِ فَلا یُجْزی إِلَّا مِثْلَها (2) فَالْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ السَّیِّئَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّنْ یَرْتَکِبُ فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ وَ لَا یَکُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَتَغْلِبَ حَسَنَاتُهُ سَیِّئَاتِهِ.

21096- 3- (3) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ع- مَا أَکْرَمْتُ خَلِیقَةً بِمِثْلِ دِینِی وَ لَا أَنْعَمْتُ عَلَیْهَا بِمِثْلِ رَحْمَتِی اغْسِلْ بِالْمَاءِ مِنْکَ مَا ظَهَرَ وَ دَاوِ بِالْحَسَنَاتِ مَا بَطَنَ فَإِنَّکَ إِلَیَّ رَاجِعٌ شَمِّرْ فَکُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِیبٌ وَ أَسْمِعْنِی مِنْکَ صَوْتاً حَزِیناً.

---

1- معانی الأخبار 248- 1.
2- الأنعام 6- 160.
3- أمالی الصدوق 484- 7.

21097- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.

21098- 5- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَالِكِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونٍ (3) عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَ خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ وَ إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 99 بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ
21099- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی

---

1- أمالی الصدوق 209- 1، و الکافی 2- 458- 18.
2- أمالی الطوسیّ 1- 189.
3- فی المصدر- حبیب، عن میمون بن أبی شبیب.
4- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 85 من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث 17 من الباب 46 من أبواب ما یکتسب به.
5- الباب 99 فیه حدیث واحد.
6- الکافی 2- 461- 1.

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِی إِیمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُسِبَ لَهُ كُلُّ شَیْ ءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِی إِیمَانِهِ وَ لَا یُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُومُ أَحَادِیثِ التَّوْبَةِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ خُصُوصاً أَیْضاً (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی التَّفْصِیلِ فِی الْحُدُودِ (2).

(3) 100 بَابُ وُجُوبِ الِاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

21100- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی (5) عَنْ سُوَیْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا کَانَ فِی آخِرِ یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ الدُّنْیَا وَ أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ أَیَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَیَلْتَفِتُ إِلَی مَالِهِ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی کُنْتُ عَلَیْکَ حَرِیصاً شَحِیحاً فَمَا لِی عِنْدَکَ فَیَقُولُ خُذْ مِنِّی کَفَنَکَ قَالَ فَیَلْتَفِتُ إِلَی وُلْدِهِ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّی کُنْتُ لَکُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّی کُنْتُ عَلَیْکُمْ مُحَامِیاً

---

1- تقدم فی الحدیث 10 من الباب 47 من هذه الأبواب، و فی الباب 30 من أبواب مقدّمة العبادات.
2- یأتی فی الأحادیث 3، 5، 6 من الباب 1، و فی الباب 3، و فی الحدیث 41 من الباب 10 من أبواب حدّ المرتد.
3- الباب 100 فیه حدیثان.
4- الکافی 3- 231- 1.
5- فی الأمالی إبراهیم بن عبد الأعلی.

فَمَا ذَا عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ (1) لَثَقِيلًا فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِى قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2).

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِى الْأَمَالِى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ (3).

21101- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْمَجَالِسِ وَ فِى مَعَانِى الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ أَخِلَّاءَ فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ ثُمَّ أُخَلِّيكَ وَ هُوَ وَلَدُهُ.

وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

---

1- فى المصدر و إن كنت على.

2- لم نجده فى الفقيه المطبوع.

3- أمالى الطوسىّ 1- 357.

4- أمالى الصدوق 95- 3، و معانى الأخبار 232- 1.

5- الخصال 114- 92.

6- تقدم فى الحديث 6 من الباب 4 من هذه الأبواب.

و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الباب 101 من هذه الأبواب.

(1) 101 بَابُ وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِ الْعَمَلِ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

21102- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ (3) وَ سَكَتَ.

21103- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا.

21104- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (6) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

21105- 4- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

---

1- الباب 101 فيه 25 حديثا.
2- الكافی 1- 219- 1.
3- التوبة 9- 105.
4- الكافی 1- 220- 6، و بصائر الدرجات 445- 7.
5- الكافی 1- 219- 2، لم نجده فی التهذيب المطبوع.
6- التوبة 9- 105.
7- الكافی 1- 219- 3، و بصائر الدرجات 465- 8.

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَا لَکُمْ تَسُوءُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ کَیْفَ نَسُوؤُهُ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَکُمْ تُعْرَضُ عَلَیْهِ فَإِذَا رَأَی فِیهَا مَعْصِیَةً سَاءَهُ ذَلِکَ فَلَا تَسُوءُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ سُرُّوهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی (1)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (2) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

21106- 5- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّیَّاتِ وَ کَانَ مَکِیناً عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِی وَ لِأَهْلِ بَیْتِی فَقَالَ أَ وَ لَسْتُ أَفْعَلُ إِنَّ أَعْمَالَکُمْ لَتُعْرَضُ عَلَیَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ قَالَ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِکَ فَقَالَ لِی أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (4) قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ (5) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

21107- 6- (6) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ (7) عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

---

1- الزهد 16- 32.

2- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.

3- الکافی 1- 219- 4.

4- التوبة 9- 105.

5- بصائر الدرجات 449- 2.

6- الکافی 1- 220- 5.

7- فی المصدر- أبی عبد اللّه الصامت.

أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (1) قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع.

21108- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَاتِی خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِی خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِی إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَزَدْتُ اللَّهَ لَكُمْ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمُ الْحَدِيثَ.

21109- 8- (3) قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع كُلَّ يَوْمٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (4).

21110- 9- (5) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (6) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ خَمِيسٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ

---

1- التوبة 9- 105.
2- الفقيه 1- 191- 582.
3- الفقيه 1- 191- 583.
4- التوبة 9- 105.
5- معانی الأخبار 392- 37، و بصائر الدرجات 444- 4 بسند آخر الى قوله- المؤمنين.
6- فی المصدر زيادة- عن أبيه.

وَ الْمُؤْمِنُونَ (1) وَ سَكَتَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّمَا عَنَى الْأَئِمَّةَ ع.
21111- 10- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ أَمَّا حَيَاتِي فَتُحَدِّثُونِّي وَ أُحَدِّثُكُمْ وَ أَمَّا مَوْتِي فَتُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ عَشِيَّةَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ فَمَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ سَيِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمْ.
21112- 11- (3) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.
21113- 12- (4) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (5) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.
21114- 13- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ سَبِيلِ بْنِ الْوَكِيلِ عَنْ ظَفْرِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ (7) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ

---

1- التوبة 9- 105.
2- معانی الأخبار 410- 97.
3- معانی الأخبار 411- 99، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 22 من هذه الأبواب.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 44- 156.
5- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
6- أمالی الطوسیّ 2- 22.
7- فی المصدر زیادة- عن أبیه.

سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِی نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّ مُقَامِی بَیْنَ أَظْهُرِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ وَ إِنَّ مُفَارَقَتِی إِیَّاکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِلَی أَنْ قَالَ أَمَّا مُقَامِی بَیْنَ أَظْهُرِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِیهِمْ وَ ما کانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ (1) یَعْنِی یُعَذِّبُهُمْ بِالسَّیْفِ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِی إِیَّاکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَکُمْ تُعْرَضُ عَلَیَّ کُلَّ إِثْنَیْنِ وَ خَمِیسٍ فَمَا کَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَیْهِ وَ مَا کَانَ مِنْ سَیِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ لَکُمْ.

21115- 14- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ (3) وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ مَنْصُورٍ وَ أَیُّوبَ وَ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَیْرِهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (4) قَالَ إِیَّانَا عَنَی.

21116- 15- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ قَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ یَا دَاوُدُ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَیَّ أَعْمَالُکُمْ یَوْمَ الْخَمِیسِ- فَرَأَیْتُ فِیمَا عُرِضَ عَلَیَّ مِنْ عَمَلِکَ صِلَتَکَ لِابْنِ عَمِّکَ فُلَانٍ فَسَرَّنِی ذَلِکَ إِنِّی عَلِمْتُ أَنَّ صِلَتَکَ لَهُ أَسْرَعُ

---

1- الأنفال 8- 33.
2- أمالی الطوسیّ 2- 23.
3- فی المصدر- محمّد بن الحسن.
4- التوبة 9- 105.
5- أمالی الطوسیّ 2- 27، و روی نحوه الصفار فی البصائر 449- 3.

لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ وَ كَانَ لِیَ ابْنُ عَمٍّ مُعَانِداً نَاصِبِیّاً خَبِیثاً بَلَغَنِی عَنْهُ وَ عَنْ عِیَالِهِ سُوءُ حَالٍ فَصَکَکْتُ لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِی إِلَی مَکَّةَ- فَلَمَّا صِرْتُ فِی الْمَدِینَةِ أَخْبَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِکَ (1).

21117- 16- عَلِیُّ (2) بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ: رَأَیْتُ وَ رُوِّیتُ فِی عِدَّةِ رِوَایَاتٍ مُتَّفِقَاتٍ أَنَّ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ- تُعْرَضُ فِیهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَی فِی ذَلِکَ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً مِنْ کِتَابِ التِّبْیَانِ لِلشَّیْخِ وَ مِنْ کِتَابِ ابْنِ عُقْدَةَ وَ مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ وَ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ فِیمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِی النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِیِّ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَرْضِ الْأَعْمَالِ یَوْمَ الْخَمِیسِ فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ (3).

21118- 17- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ (5) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (6) قَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص کُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا.

---

1- فیه صلة الناصبی عند ضرورته و قرابته، و کانه للتقیة و دفع ضرره، لما مر فی الصدقة (منه قده).

2- محاسبة النفس 16.

3- تقدم فی الحدیثین 2، 8 من الباب 7 من أبواب الصوم المندوب.

4- بصائر الدرجات 444- 2.

5- فی المصدر- أحمد بن عمیر.

6- التوبة 9- 105.

21119- 18- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّكُمْ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ- فَلْيَسْتَحْيِ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ الْعَمَلُ الْقَبِيحُ.
21120- 19- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.
21121- 20- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (4) قَالَ إِيَّانَا عَنَى.
21122- 21- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ- وَ الْمُؤْمِنُونَ (6) قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.
21123- 22- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ

---

1- بصائر الدرجات 446- 14.
2- بصائر الدرجات 446- 16.
3- بصائر الدرجات 447- 1.
4- التوبة 9- 105.
5- بصائر الدرجات 447- 4.
6- التوبة 9- 105.
7- بصائر الدرجات 448- 10.

ع اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (1) فَقَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ وَ لَا كَافِرٍ فَيُوضَعُ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يُعْرَضَ عَمَلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى عَلِيٍّ- وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَى آخِرِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَى الْعِبَادِ.

21124- 23- (2) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ (3) مَا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا صَاحِبَكَ.

21125- 24- (4) وَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِي وَ لِمَوَالِيكَ فَقَالَ (وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ) (5).

21126- 25- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلُونِي أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

تَمَّ كِتَابُ الْجِهَادِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدٍ الْحُرِّ.

---

1- التوبة 9- 105.
2- بصائر الدرجات 449- 1.
3- التوبة 9- 105.
4- بصائر الدرجات 450- 8.
5- فی المصدر- و اللّه إن أعمالكم لتعرض علی فی كل خميس.
6- بصائر الدرجات 450- 11، باختلاف فی المتن و لكنه أورد المتن بسند آخر فی بصائر الدرجات ص 535- 37.

# کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و ما یلق به

اشاره

ص: 116

# أبْوَابُ الْأمْرِ وَ النَّهْيِ وَ مَا يُنَاسِبُهُمَا

(1) 1 بَابُ وُجُوبِهِمَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا
21127- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِقَوْمٍ لَا يَدِينُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ (3).
21128- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ

---

1- الباب 1 فيه 25 حديثا.
2- الكافي 5- 56- 4، و التهذيب 6- 176- 353.
3- الزهد 19- 41.
4- الكافي 5- 57- 5.

قَوْمٌ يَعِيبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (1) وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
21129- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ يَخْتَصِمُونَ لَا يَجُوزُهُمْ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِيَاثٍ نَحْوَهُ (4).
21130- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ (6) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.
21131- 5- (7) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِذَا أُمَّتِى تَوَاكَلَتِ (8) الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْىَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ.

---

1- التهذيب 6- 176- 354.
2- الكافى 5- 59- 12.
3- التهذيب 6- 180- 370.
4- الكافى 5- 61- 4.
5- الكافى 5- 56- 3، و التهذيب 6- 176- 352.
6- فى المصدر- محمّد بن عمر بن عرفة.
7- الكافى 5- 59- 13.
8- فى نسخة- تواكلوا (هامش المخطوط).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (1) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (2).

21132- 6- (3) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (4) عَنْ أَبِی عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ یَتْبَعُ (5) فِیهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا یَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا کَمَا رَفَضُوا أَسْمَی الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ فَرِیضَةٌ عَظِیمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِکَ یَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ فَیَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَیَهْلِکُ الْأَبْرَارُ فِی دَارِ الْأَشْرَارِ وَ الصِّغَارُ فِی دَارِ الْکِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ سَبِیلُ الْأَنْبِیَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِیضَةٌ عَظِیمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَکَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ یُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ یَسْتَقِیمُ الْأَمْرُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَالَّذِی قَبْلَهُ (6).

21133- 7- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی

---

1- التهذیب 6- 177- 358.
2- عقاب الأعمال 304- 1.
3- الکافی 5- 55- 1، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 2 و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 3، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
4- فی التهذیب 6- 180- 372 بشیر بن عبد اللّه.
5- فی نسخة- یتبع (هامش المخطوط).
6- التهذیب 6- 180- 372.
7- الکافی 5- 57- 6.

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُقَیْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَکَ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ حَیْثُمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِی وَ لَمْ یَنْهَهُمُ الرَّبَّانِیُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِکَ وَ أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِی الْمَعَاصِی وَ لَمْ یَنْهَهُمُ الرَّبَّانِیُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِکَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ لَنْ یُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَنْ یَقْطَعَا رِزْقاً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُقَیْلٍ عَنْ حَبَشِیٍّ مِثْلَهُ (1).

21134- 8- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی الشِّیعَةِ- لِیَعْطِفَنَّ ذَوُو السِّنِّ مِنْکُمْ وَ النُّهَی عَلَی ذَوِی الْجَهْلِ وَ طُلَّابِ الرِّئَاسَةِ أَوْ لَتُصِیبَنَّکُمْ لَعْنَتِی أَجْمَعِینَ.

21135- 9- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ یُؤْخَذْ لِضَعِیفِهَا مِنْ قَوِیِّهَا غَیْرَ مُتَعْتَعٍ (4).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (5).

---

1- الزهد 105- 288.

2- الکافی 8- 158- 152.

3- الکافی 5- 56- 2.

4- فی نسخة- متضع، و أخری- متصنع (هامش المخطوط) و تعتعه- تلتله و حرکه بعنف و أکرهه فی الأمر حتّی قلق (القاموس تعع 3- 9).

5- التهذیب 6- 180- 371.

21136- 10- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی دَاوُدَ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَکَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِکَ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ- فَقَالَ کَیْفَ یَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ یُعَاجِلُوکَ بِالنَّکَرَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالذَّنْبِ مُخَالَفَةُ الْأَوْلَی أَوْ تَرْکُ النَّدْبِ وَ لَعَلَّ الْإِنْکَارَ عَلَیْهِ کَانَ مَطْلُوباً عَلَی وَجْهِ النَّدْبِ مِنْ بَعْضِ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ لِئَلَّا یُنَافِیَ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِیَّةِ.

21137- 11- (2) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (3) عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ- قَالَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِی أَیُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ قَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْکَرِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ (5) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

---

1- الکافی 5- 58- 7.
2- الکافی 5- 58- 9، و التهذیب 6- 176- 355.
3- فی المصدر- الحسین بن محمّد، عن سماعة.
4- فی التهذیب 6- 176- 355 زیادة- بن طلحة (هامش المخطوط).
5- الکافی 2- 289- 4.

وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).

21138- 12- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص كَیْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُكُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِیلَ لَهُ وَ یَكُونُ ذَلِكَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَیْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ نَهَیْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ یَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَیْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً وَ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ (3) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (4).

21139- 13- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِیفَ الَّذِی لَا دِینَ لَهُ فَقِیلَ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الضَّعِیفُ الَّذِی لَا دِینَ لَهُ قَالَ الَّذِی لَا یَنْهَی عَنِ الْمُنْكَرِ.

21140- 14- (6) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَیْلٌ لِمَنْ یَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَ یَنْهَی عَنِ الْمَعْرُوفِ.

---

1- المحاسن 291- 444.
2- الکافی 5- 59- 14.
3- التهذیب 6- 177- 359.
4- قرب الإسناد 26.
5- الکافی 5- 59- 15.
6- الزهد 106- 290.

21141- 15- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ مِنْ قَوْلِ الْخَیْرِ.

21142- 16- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قُولُوا الْخَیْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

21143- 17- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ خَیْراً فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَلَی سُوءٍ فَسَلِمَ.

21144- 18- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَیْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوَی فَإِذَا لَمْ یَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ أَیْضاً مُرْسَلًا (6).

21145- 19- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ

---

1- المحاسن 15- 41.

2- (عن السكونی) لیس فی المصدر.

3- المحاسن 15- 42.

4- المحاسن 15- 43.

5- التهذیب 6- 181- 373.

6- المقنعة 129.

7- الفقیه 4- 380- 5813، و أورده فی الحدیث 3 من الباب 16 من هذه الأبواب و فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب فعل المعروف.

اللَّهِ ص الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.
وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (1).
21146- 20- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ (3).
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (4) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (5).
21147- 21- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ (عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ) (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَی عَنْ مُنْکَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَی خَیْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِیکٌ وَ مَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ أَوْ دَلَّ عَلَیْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِیکٌ.

---

1- ثواب الأعمال 15.
2- ثواب الأعمال 192- 1، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث 2 من الباب 8 من هذه الأبواب.
3- الکافی 5- 59- 11.
4- التهذیب 6- 177- 357.
5- الخصال 42- 32.
6- الخصال 138- 156.
7- لم یرد فی الأصل، و ذکر المصنّف فی الهامش- کذا فی أربع نسخ (بخطه ره).

21148- 22- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَی مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ یَخَفْ عَلَی نَفْسِهِ وَ لَا عَلَی أَصْحَابِهِ.
وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ نَحْوَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا عَلَی أَصْحَابِهِ (2).
21149- 23- (3) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِیفَ الَّذِی لَا زَبْرَ لَهُ وَ قَالَ هُوَ الَّذِی لَا یَنْهَی عَنِ الْمُنْكَرِ.
قَالَ الصَّدُوقُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْبَرْقِیِّ أَنَّ الزَّبْرَ الْعَقْلُ.
21150- 24- (4) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَیُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ یُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَمْ یُبَاعِدَا رِزْقاً.
21151- 25- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُهَیْلٍ الضَّبِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِیبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ

---

1- الخصال- 609، و أورده عن عیون أخبار الرضا (علیه السلام) فی الحدیث 8 من الباب 2 من هذه الأبواب.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 125.
3- معانی الأخبار 344- 1.
4- تفسیر القمّیّ 2- 36.
5- أمالی الطوسیّ 1- 54.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ مُؤْمِنَةٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (1) وَ غَیْرِهَا (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 2 بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ وَ تَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ

21152- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَهْتَدِي سَبِيلًا إِلَى أَيٍّ مِنْ أَيٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (6) فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى- أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (7) وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ

---

1- تقدم فی الأحادیث 8، 19، 20، 22، 23، 32 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

2- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 49 من أبواب أحکام الملابس، و فی الحدیث 1 من الباب 9، و فی الباب 61 من أبواب جهاد العدو، و فی الحدیث 11 من الباب 4، و فی الحدیث 22 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس.

3- یأتی فی البابین 2، 3، و فی الحدیث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.

4- الباب 2 فیه 10 أحادیث.

5- الکافی 5- 59- 16.

6- آل عمران 3- 104.

7- الأعراف 7- 159.

وَ جَلَّ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ (1) يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِی هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَةَقَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِی جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ ص- إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ كَذَلِكَ (3).
21153- 2- (4) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُقْرِی (5) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ الْبَصْرِیِّ مِثْلَهُ (6).
21154- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ

---

1- النحل 16- 120.
2- الخصال 6- 16.
3- التهذيب 6- 177- 360.
4- الكافی 5- 60- 2، و التهذيب 6- 178- 362.
5- فی نسخة من التهذيب المصری و فی نسخة المنقریّ (هامش المخطوط) و فی التهذيب و الكافی صاحب المنقریّ و فی الخصال البصری.
6- الخصال 35- 9.
7- الكافی 5- 60- 3.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِیَّةٌ لَمْ یُؤْجَرْ عَلَیْهَا وَ لَمْ یُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَیْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).
21155- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ أَنْکَرَ عَلَی رَجُلٍ أَمْراً فَلَمْ یَقْبَلْ مِنْهُ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ وَ مَضَی.
21156- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ الْمَسِیحُ ع یَقُولُ إِنَّ التَّارِکَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِیکُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ إِلَی أَنْ قَالَ فَکَذَلِکَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِکْمَةِ غَیْرَ أَهْلِهَا فَتُجَهَّلُوا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَأْثَمُوا وَ لْیَکُنْ أَحَدُکُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِیبِ الْمُدَاوِی إِنْ رَأَی مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ وَ إِلَّا أَمْسَکَ.
21157- 6- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ (6) عَنْ أَبِی

---

1- التهذیب 6- 178- 363.
2- عقاب الأعمال 296- 1.
3- الکافی 5- 61- 5.
4- الکافی 8- 345- 545، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 4 من أبواب الاحتضار.
5- الکافی 5- 55- 1، و أورد قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 1، و أخری فی الحدیث 1 من الباب 3، و ذیله فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
6- فی المصدر زیادة- عن جابر.

جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتْبَعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَنْفِرُونَ (1) وَ يَنْسُكُونَ حُدَثَاءَ سُفَهَاءَ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ إِلَى أَنْ قَالَ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (2)

أَقُولُ: الضَّرَرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى فَوَاتِ النَّفْعِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْيَسِيرِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَأْمُورِ وَ الْمَنْهِيِّ كَمَا إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ.

21158- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ بِخُرَاسَانَ إِلَى الرِّضَا ع فَقَالُوا إِنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَتَعَاطَوْنَ أُمُوراً قَبِيحَةً فَلَوْ نَهَيْتَهُمْ عَنْهَا فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قِيلَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنِّی سَمِعْتُ أَبِی ع يَقُولُ النَّصِيحَةُ خَشِنَةٌ.

21159- 8- (4) وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (5) عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ إِذَا أَمْكَنَ وَ لَمْ يَكُنْ خِيفَةٌ عَلَى النَّفْسِ.

---

1- فی نسخة من التهذيب ينعرون (هامش المخطوط) و فی التهذيب و الكافی يتقرءون.

2- التهذيب 6- 180- 372.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 290- 38.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 121- 1، و أورده عن الخصال فی الحديث 22 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب).

21160- 9- (1) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ ع اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الْأَحْبَارِ إِذْ يَقُولُ لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ- عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ (2) وَ قَالَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِيلَ- إِلَى قَوْلِهِ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ (3) وَ إِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِکَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الْمُنْكَرَ وَ الْفَسَادَ فَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِکَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ وَ رَهْبَةً مِمَّا يَحْذَرُونَ وَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ (4) وَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (5) فَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةً مِنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا إِذَا أُدِّيَتْ وَ أُقِيمَتِ اسْتَقَامَتِ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا هَيِّنُهَا وَ صَعْبُهَا وَ ذَلِکَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ دُعَاءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَ مُخَالَفَةِ الظَّالِمِ وَ قِسْمَةِ الْفَیْءِ وَ الْغَنَائِمِ وَ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَ وَضْعِهَا فِی حَقِّهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (6).

21161- 10- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِکٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى.

(8)

---

1- تحف العقول 237.
2- المائدة 5- 63.
3- المائدة 5- 78، 79.
4- المائدة 5- 44.
5- التوبة 9- 71.
6- عرفت وجهه فی ذيل الحديث 6 من هذا الباب.
7- روضة الواعظين 365، و أورده فی الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب.
8- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 22 من الباب 1 من هذه الأبواب.

(1) 3 بَابُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ وَ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

21162- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ صُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرَ طَالِبِينَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِينَ مَالًا وَ لَا مُرِيدِينَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَ يَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (3).

21163- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الْجِهَادِ (5).

---

1- الباب 3 فيه 12 حديثا.

2- الكافي 5- 55- 1، و أورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 1، و صدره في الحديث 6 من الباب 2، و ذيله في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 6- 180- 372.

4- الكافي 5- 55- 1، و أورده في الحديث 1 من الباب 61 من أبواب جهاد العدو.

5- تقدم في الحديث 1 من الباب 5، و في الباب 61 من أبواب جهاد العدو.

21164- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُلَخَّصُهُ أَنَّ إِبْلِيسَ احْتَالَ عَلَى عَابِدٍ مِنْ بَنِی إِسْرَائِيلَ- حَتَّى ذَهَبَ إِلَى فَاجِرَةٍ يُرِيدُ الزِّنَا بِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ تَرْكَ الذَّنْبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَلَبَ التَّوْبَةَ وَجَدَهَا فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا فَأَصْبَحَتْ وَ إِذَا عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبٌ احْضُرُوا فُلَانَةَ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- فَارْتَابَ النَّاسُ فَمَكَثُوا ثَلَاثاً لَا يَدْفِنُونَهَا ارْتِيَاباً فِی أَمْرِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ- أَنِ ائْتِ فُلَانَةَ فَصَلِّ عَلَيْهَا وَ مُرِ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا عَلَيْهَا فَإِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهَا وَ أَوْجَبْتُ لَهَا الْجَنَّةَ- بِتَثْبِيطِهَا عَبْدِی فُلَاناً عَنْ مَعْصِيَتِی.

21165- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَرَكَ إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (وَ يَدِهِ) (3) فَهُوَ مَيِّتٌ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ فِی كَلَامٍ هَذَا خِتَامُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا (4).

21166- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ أَمَّا عِنْدَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَسُمُّوا الْحَوَارِيُّونَ الْحَوَارِيِّينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا

---

1- الكافی 8- 384- 584.

2- التهذيب 6- 181- 374.

3- لم ترد فی بعض النسخ.

4- المقنعة 129.

5- علل الشرائع 80- 1، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 79- 10.

مُخْلِصِینَ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ مُخَلِّصِینَ لِغَیْرِهِمْ مِنْ أَوْسَاخِ الذُّنُوبِ بِالْوَعْظِ وَ التَّذْکِیرِ الْحَدِیثَ.

21167- 6- (1) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا نَاشِئٍ نَشَأَ فِی قَوْمِهِ ثُمَّ لَمْ یُؤَدَّبْ عَلَی مَعْصِیَةٍ کَانَ اللَّهُ أَوَّلَ مَا یُعَاقِبُهُمْ بِهِ أَنْ یَنْقُصَ فِی (2) أَرْزَاقِهِمْ.

21168- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَدَّ سِنَانَ الْغَضَبِ لِلَّهِ قَوِیَ عَلَی قَتْلِ أَشِدَّاءِ الْبَاطِلِ.

21169- 8- (4) قَالَ وَ رَوَی ابْنُ جَرِیرٍ الطَّبَرِیُّ فِی تَارِیخِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی الْفَقِیهِ قَالَ إِنِّی سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یَقُولُ یَوْمَ لَقِینَا أَهْلُ الشَّامِ أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّهُ مَنْ رَأَی عُدْوَاناً یُعْمَلُ بِهِ وَ مُنْکَراً یُدْعَی إِلَیْهِ فَأَنْکَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِئَ وَ مَنْ أَنْکَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أُجِرَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ وَ مَنْ أَنْکَرَهُ بِالسَّیْفِ لِتَکُونَ کَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْیَا وَ کَلِمَةُ الظَّالِمِینَ السُّفْلَی فَذَلِکَ الَّذِی أَصَابَ سَبِیلَ الْهُدَی وَ قَامَ عَلَی الطَّرِیقِ وَ نَوَّرَ فِی قَلْبِهِ الْیَقِینُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ مُرْسَلًا (5).

---

1- عقاب الأعمال 265- 1.

2- فی نسخة- من (هامش المخطوط).

3- نهج البلاغة 3- 194- 174.

4- نهج البلاغة 3- 243- 373.

5- روضة الواعظین 364.

21170- 9- (1) قَالَ الرَّضِیُّ وَ قَدْ قَالَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ یَجْرِی هَذَا الْمَجْرَی فَمِنْهُمُ الْمُنْکِرُ لِلْمُنْکَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ یَدِهِ فَذَلِکَ الْمُسْتَکْمِلُ لِخِصَالِ الْخَیْرِ وَ مِنْهُمُ الْمُنْکِرُ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ التَّارِکُ بِیَدِهِ فَذَلِکَ مُتَمَسِّکٌ بِخَصْلَتَیْنِ مِنْ خِصَالِ الْخَیْرِ وَ مُضَیِّعٌ خَصْلَةً وَ مِنْهُمُ الْمُنْکِرُ بِقَلْبِهِ وَ التَّارِکُ بِیَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَذَلِکَ الَّذِی ضَیَّعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتَیْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَ تَمَسَّکَ بِوَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ تَارِکٌ لِإِنْکَارِ الْمُنْکَرِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ وَ یَدِهِ فَذَلِکَ مَیِّتُ الْأَحْیَاءِ وَ مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ کُلُّهَا وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ إِلَّا کَنَفْثَةٍ فِی بَحْرٍ لُجِّیٍّ وَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ لَا یُقَرِّبَانِ مِنْ أَجَلٍ وَ لَا یَنْقُصَانِ مِنْ رِزْقٍ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ کَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ.
21171- 10- (2) قَالَ وَ عَنْ أَبِی جُحَیْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَیْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَیْدِیکُمْ ثُمَّ بِأَلْسِنَتِکُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِکُمْ فَمَنْ لَمْ یَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ یُنْکِرْ مُنْکَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا (3).
21172- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ وَعَظَهُ وَ خَوَّفَهُ کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الثَّقَلَیْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ.
21173- 12- (5) الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ:

---

1- نهج البلاغة 3- 243- 374.
2- نهج البلاغة 3- 244- 375.
3- تفسیر القمّیّ 1- 213.
4- مستطرفات السرائر 141- 1.
5- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 480- 307.

لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْسِفَ بِبَلَدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْكُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا رَبِّ أَخْسِفُ بِهِمْ إِلَّا بِفُلَانٍ الزَّاهِدِ لِيَعْرِفَ مَا ذَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ اخْسِفْ بِفُلَانٍ قَبْلَهُمْ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ يَا رَبِّ عَرِّفْنِي لِمَ ذَلِكَ وَ هُوَ زَاهِدٌ عَابِدٌ قَالَ مَكَّنْتُ لَهُ وَ أَقْدَرْتُهُ فَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَ كَانَ يَتَوَفَّرُ عَلَى حُبِّهِمْ فِي غَضَبِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا وَ نَحْنُ لَا نَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ مُنْكَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَعُمَّنَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (1) وَ فِي الْجِهَادِ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (3) وَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي مَحَلِّهِ (4).

(5) 4 بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ وَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ إِذَا عَمِلُوا بِهِ

21174- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ سِرّاً مِنْ غَيْرِ أَنْ

---

1- تقدم ما يدلّ على ذلک بعمومه فی البابين 1، 2 من هذه الأبواب.
2- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب 61 من أبواب جهاد العدو.
3- يأتی ما يدلّ على المقصود فی الأبواب 4، 5، 6، 7 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الباب 1 من أبواب مقدمات الحدود و أبواب الحدود.
5- الباب 4 فيه 3 أحاديث.
6- علل الشرائع 522- 6، و قرب الإسناد 26.

تَعْلَمَ الْعَامَّةُ فَإِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْكَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَيِّرْ ذَلِکَ الْعَامَّةُ اسْتَوْجَبَ الْفَرِيقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَعْصِيَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سِرّاً لَمْ تَضُرَّ إِلَّا عَامِلَهَا فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عَلَانِيَةً وَ لَمْ يُغَيَّرْ عَلَيْهِ أَضَرَّتْ بِالْعَامَّةِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَلِکَ أَنَّهُ يُذِلُّ بِعَمَلِهِ دِينَ اللَّهِ وَ يَقْتَدِی بِهِ أَهْلُ عَدَاوَةِ اللَّهِ (1).

21175- 2- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ لَا مَقْتُولًا وَ لَا مَظْلُوماً إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ لِأَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَ الْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمْکَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ قَالَ وَ لَمَّا جُعِلَ التَّفَضُّلُ فِی بَنِی إِسْرَائِيلَ- جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ فَلَا يَنْتَهِی فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِکَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَ جَلِيسَهُ وَ شَرِيبَهُ حَتَّى ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ حَيْثُ يَقُولُ عَزَّ وَ جَلَّ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِيلَ- عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ (3) الْآيَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ

---

1- عقاب الأعمال 310- 2.

2- عقاب الأعمال 311- 3، و أورده عن قرب الإسناد 26 فی الحديث 1 من الباب 4 من أبواب مقدمات الحدود.

3- المائدة 5- 78، 79.

الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ (1) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

21176- 3- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقَرَّ قَوْمٌ بِالْمُنْكَرِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَا يُغَيِّرُونَهُ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 5 بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِهِ وَ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ

21177- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُقْرِي (6) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ غَيْراً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْكَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَى مُنْكَراً أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارِهٌ (7)

21178- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ .

---

1- قرب الإسناد 26.
2- عقاب الأعمال 310- 1.
3- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب 1، و فى الحديث 12 من الباب 3 من هذه الأبواب.
و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الباب 5، و فى الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
4- الباب 5 فيه 17 حديثا.
5- الكافى 5- 60- 1.
6- فى نسخة من التهذيب المصرى (هامش المخطوط) و فى التهذيب و الكافى المنقرىّ.
7- التهذيب 6- 178- 361.
8- التهذيب 6- 170- 327.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَكَرِهَهُ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِيَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ.

21179- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (2) زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ نُصْرَةً أَنْ يَرَى عَدُوَّهُ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا (3) وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (4).

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5) مِثْلَهُ (6).

21180- 4- (7) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا

---

1- الفقيه 4- 398- 5852.
2- فی نسخة زیادة- أبی (هامش المخطوط) و کذا المصدر.
3- الفقيه 4- 409- 5887.
4- الخصال 27- 96.
5- فی الأمالی أبی عمیر.
6- أمالی الصدوق 41- 5.
7- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 273- 5، و علل الشرائع 229- 1.

ع- يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی حَدِیثٍ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع- قَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ- قَتَلَ ذَرَارِیَّ قَتَلَةِ الْحُسَیْنِ ع بِفِعَالِ آبَائِهَا فَقَالَ ع هُوَ کَذَلِکَ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری (1) مَا مَعْنَاهُ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِی جَمِیعِ أَقْوَالِهِ وَ لَکِنْ ذَرَارِیُّ قَتَلَةِ الْحُسَیْنِ ع- یَرْضَوْنَ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ وَ یَفْتَخِرُونَ بِهَا وَ مَنْ رَضِیَ شَیْئاً کَانَ کَمَنْ أَتَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ فَرَضِیَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَکَانَ الرَّاضِی عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِیکَ الْقَاتِلِ وَ إِنَّمَا یَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ ع إِذَا خَرَجَ لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمْ الْحَدِیثَ.

21181- 5- (2) وَ فِی الْعِلَلِ وَ التَّوْحِیدِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَیِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّنْیَا کُلَّهَا فِی زَمَنِ نُوحٍ ع- وَ فِیهِمُ الْأَطْفَالُ وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ مَا کَانَ فِیهِمُ الْأَطْفَالُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ- وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِینَ عَاماً فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِیهِمْ مَا کَانَ اللَّهُ لِیُهْلِکَ بِعَذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ع- فَأُغْرِقُوا بِتَکْذِیبِهِمْ لِنَبِیِّ اللَّهِ نُوحٍ ع- وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَکْذِیبِ الْمُکَذِّبِینَ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِیَ بِهِ کَانَ کَمَنْ شَاهَدَهُ وَ أَتَاهُ.

21182- 6- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

---

1- الأنعام 6- 164، الاسراء 17- 15، فاطر 35- 18، الزمر 39- 7.
2- علل الشرائع 30- 1، و التوحید- 392- 2، و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 75- 2.
3- الخصال- 107- 72.

مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الرَّاضِی بِهِ وَ الْمُعِینُ عَلَیْهِ شُرَکَاءُ ثَلَاثَةٌ.

21183- 7- (1) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعِی قَاتِلُ ثَلَاثَةٍ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَی بِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَی إِلَیْهِ.

21184- 8- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَذُوبُ فِیهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِی جَوْفِهِ کَمَا یَذُوبُ الْآنُکُ فِی النَّارِ یَعْنِی الرَّصَاصَ وَ مَا ذَاکَ إِلَّا لِمَا یَرَی مِنَ الْبَلَاءِ وَ الْأَحْدَاثِ فِی دِینِهِمْ وَ لَا یَسْتَطِیعُونَ لَهُ غَیْراً.

21185- 9- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (4) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّمَا یَجْمَعُ النَّاسَ الرِّضَا وَ السَّخَطُ فَمَنْ رَضِیَ أَمْراً فَقَدْ دَخَلَ فِیهِ وَ مَنْ سَخِطَهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ.

21186- 10- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ یُحِبُّوا أَنْ یَکُونُوا شَهِدُوا

---

1- الخصال- 107- 73.
2- أمالی الطوسیّ 2- 132.
3- المحاسن 262- 323.
4- فی المصدر- محمّد بن سلمة.
5- المحاسن 262- 324.

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَكَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.
21187- 11- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي خُطْبَةٍ لَهُ يَذْكُرُ فِيهَا أَصْحَابَ الْجَمَلِ- فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِداً مُعْتَمِدِينَ لِقَتْلِهِ بِلَا جُرْمٍ لَحَلَّ لِی قَتْلُ ذَلِكَ الْجَيْشِ كُلِّهِ إِذْ حَضَرُوهُ وَ لَمْ يُنْكِرُوا وَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ بِلِسَانٍ وَ لَا يَدٍ دَعْ مَا أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- مِثْلَ الْعِدَّةِ الَّتِی دَخَلُوا بِهَا عَلَيْهِمْ.
21188- 12- (2) وَ قَالَ ع الرَّاضِی بِفِعْلِ قَوْمٍ كَالدَّاخِلِ مَعَهُمْ فِيهِ وَ عَلَى كُلِّ دَاخِلٍ فِی بَاطِلٍ إِثْمَانِ إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَ إِثْمُ الرِّضَا بِهِ.
21189- 13- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (4) وَ قَدْ عَلِمَ أَنْ قَدْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.
21190- 14- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَرْقَطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی تَنْزِلُ الْكُوفَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ تَرَوْنَ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ ع بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَأَنْتَ إِذاً لَا تَرَى الْقَاتِلَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ أَوْ مَنْ وَلِیَ الْقَتْلَ أَ لَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ

---

1- نهج البلاغة 2- 104- 167.
2- نهج البلاغة 3- 191- 154.
3- تفسير العيّاشیّ 1- 209- 164، و أورده فی الحديث 4 من الباب 39 من هذه الأبواب.
4- آل عمران 3- 183.
5- تفسير العيّاشیّ 1- 209- 165.

قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ (1) فَأَیَّ رَسُولٍ قَتَلَ الَّذِینَ کَانَ مُحَمَّدٌ ص بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ عِیسَی رَسُولٌ وَ إِنَّمَا رَضُوا قَتْلَ أُولَئِکَ فَسُمُّوا قَاتِلِینَ.

21191- 15- (2) وَ عَنِ الْحَسَنِ بَیَّاعِ الْهَرَوِیِّ یَرْفَعُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی قَوْلِهِ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظّالِمِینَ (3) قَالَ إِلَّا عَلَی ذُرِّیَّةِ قَتَلَةِ الْحُسَیْنِ ع.

21192- 16- (4) وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَی الظّالِمِینَ (5) قَالَ لَا یَعْتَدِی اللَّهُ عَلَی أَحَدٍ إِلَّا عَلَی نَسْلِ وُلْدِ قَتَلَةِ الْحُسَیْنِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ عِلَّتُهُ (6) وَ الِاعْتِدَاءُ مَجَازٌ.

21193- 17- (7) وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ کَالَّذِی مَرَّ عَلی قَرْیَةٍ وَ هِیَ خاوِیَةٌ عَلی عُرُوشِها (8) قَالَ (9) إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ نَبِیّاً یُقَالُ لَهُ أَرْمِیَا إِلَی أَنْ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنْ قُلْ لَهُمْ إِنَّ الْبَیْتَ بَیْتُ الْمَقْدِسِ- وَ الْغَرْسَ بَنُو إِسْرَائِیلَ- عَمِلُوا بِالْمَعَاصِی فَلَأُسَلِّطَنَّ عَلَیْهِمْ فِی بَلَدِهِمْ مَنْ یَسْفِکُ دِمَاءَهُمْ وَ یَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ بَکَوْا إِلَیَّ لَمْ أَرْحَمْ بُکَاءَهُمْ وَ إِنْ دَعَوْنِی لَمْ أَسْتَجِبْ دُعَاءَهُمْ ثُمَ

---

1- آل عمران 3- 183.

2- تفسیر العیّاشیّ 1- 86- 214.

3- البقرة 2- 193.

4- تفسیر العیّاشیّ 1- 87- 216.

5- البقرة 2- 193.

6- تقدم وجهه فی الأحادیث 4، 5، 11، 12، 13، 14 من هذا الباب.

7- تفسیر العیّاشیّ 1- 140- 466.

8- البقرة 2- 259.

9- فی المصدر زیادة: أنی یحیی اللّه بعد موتها فقال.

لَأُخْرِبَنَّهَا مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ لَأَعْمُرَنَّهَا فَلَمَّا حَدَّثَهُمُ اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَنْبُنَا نَحْنُ وَ لَمْ نَكُنْ نَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ فَعَاوِدْ لَنَا رَبَّكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ قُلْ لَهُمْ لِأَنَّكُمْ رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُخْتَ‌نَصَّرَ- فَصَنَعَ بِهِمْ مَا قَدْ بَلَغَكَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 6 بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ فَاعِلِهِ

21194- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ (5).

21195- 2- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي

---

1- تقدم في الأحاديث 1، 4، 8، 9، 10، 12 من الباب 3 من هذه الأبواب.

2- يأتي في الحديث 12 من الباب 38، و في الحديثين 5، 6 من الباب 39، و في الحديث 6 من الباب 41.

و ما يناسب المقصود في البابين 17، 18 من هذه الأبواب.

3- الباب 6 فيه حديثان.

4- الكافي 5- 58- 10.

5- التهذيب 6- 176- 356.

6- الكافي 5- 58- 8.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلَی أَهْلِ مَدِینَةٍ لِیَقْلِبَاهَا عَلَی أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَیَا إِلَی الْمَدِینَةِ- فَوَجَدَا فِیهَا رَجُلًا یَدْعُو وَ یَتَضَرَّعُ إِلَی أَنْ قَالَ فَعَادَ أَحَدُهُمَا إِلَی اللَّهِ فَقَالَ یَا رَبِّ إِنِّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْمَدِینَةِ- فَوَجَدْتُ عَبْدَکَ فُلَاناً یَدْعُوکَ وَ یَتَضَرَّعُ إِلَیْکَ فَقَالَ امْضِ لِمَا أَمَرْتُکَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ یَتَمَعَّرْ (1) وَجْهُهُ غَیْظاً لِی قَطُّ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 7 بَابُ وُجُوبِ هَجْرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَى إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ

21196- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا فَإِنْ قَبِلَ (5) مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْطُفُ فِيهَا حَتَّى تُقْضَى فَالْطُفُوا فِي حَاجَتِي كَمَا تَلْطُفُونَ فِي حَوَائِجِكُمْ فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَادْفِنُوا كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمُ الْحَدِيثَ.

21197- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

---

1- تمعر لونه- تغير غضبا (الصحاح معر الصحاح 2- 818).
2- يأتي في الباب 7، و في الحديث 5 من الباب 37 من هذه الأبواب.
3- الباب 7 فيه 5 أحاديث.
4- الكافي 2- 223- 5، و أورد صدره في الحديث 5 من الباب 32 من هذه الأبواب.
5- في الأصل- قبلوا.
6- الكافي 8- 158- 150.

يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَآخُذَنَّ الْبَرِیءَ مِنْكُمْ بِذَنْبِ السَّقِيمِ وَ لِمَ لَا أَفْعَلُ وَ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَشِينُكُمْ وَ يَشِينُنِی فَتُجَالِسُونَهُمْ وَ تُحَدِّثُونَهُمْ فَيَمُرُّ بِكُمُ الْمَارُّ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ هَذَا فَلَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ مَا تَكْرَهُونَ زَبَرْتُمُوهُمْ وَ نَهَيْتُمُوهُمْ كَانَ أَبَرَّ بِكُمْ وَ بِی.

21198- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَ تُعَذِّلُوهُ وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِذاً لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا قَالَ اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (2).

21199- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ قَدْ حَقَّ لِی أَنْ آخُذَ الْبَرِیءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَ كَيْفَ لَا يَحِقُّ لِی ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْقَبِيحُ فَلَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا تَهْجُرُونَهُ وَ لَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُکَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا (4).

21200- 5- (5) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (6) عَنْ

---

1- الكافی 8- 162- 169.

2- مستطرفات السرائر 88- 39.

3- التهذيب 6- 181- 375.

4- المقنعة 129.

5- أمالی الطوسیّ 2- 275.

6- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (50).

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّکُمْ إِذَا بَلَغَکُمْ عَنِ الرَّجُلِ شَیْءٌ تَمَشَّیْتُمْ إِلَیْهِ فَقُلْتُمْ یَا هَذَا إِمَّا أَنْ تَعْتَزِلَنَا وَ تَجْتَنِبَنَا وَ إِمَّا أَنْ تَکُفَّ عَنْ هَذَا فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا فَاجْتَنِبُوهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 8 بَابُ وُجُوبِ الْغَضَبِ لِلَّهِ بِمَا غَضِبَ بِهِ لِنَفْسِهِ

21201- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی شُعَیْبٍ النَّبِیِّ ع- أَنِّی مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِکَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِینَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّینَ أَلْفاً مِنْ خِیَارِهِمْ فَقَالَ ع یَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْیَارِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِی وَ لَمْ یَغْضَبُوا لِغَضَبِی.

21202- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا نَصَرَهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (6) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

---

1- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین 1، 4 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الأبواب 8، 15، 17، 37، 38 من هذه الأبواب.

3- الباب 8 فیه 4 أحادیث.

4- الکافی 5- 55- 1، و التهذیب 6- 180- 372، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 2، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 1، و قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 3 من هذه الأبواب.

5- الکافی 5- 59- 11، و أورده فی الحدیث 20 من الباب 1 من هذه الأبواب.

6- التهذیب 6- 177- 357.

21203- 3- (1) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَی بْنُ عِمْرَانَ ع یَا رَبِّ- مَنْ أَهْلُکَ الَّذِینَ تُظِلُّهُمْ فِی ظِلِّ عَرْشِکَ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّکَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ وَ الْبَرِیئَةُ أَیْدِیهِمُ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ جَلَالِی ذِکْرَ آبَائِهِمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الَّذِینَ یَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِی إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا جُرِحَ.

21204- 4- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: دَخَلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع عَلَی هَارُونَ الرَّشِیدِ- وَ قَدِ اسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ عَلَی رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ یُضْرَبَ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ فَقَالَ إِنَّمَا تَغْضَبُ لِلَّهِ فَلَا تَغْضَبْ لَهُ بِأَکْثَرَ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 9 بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
21205- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- المحاسن 16- 45.
2- أمالى الصدوق 27- 2.
3- تقدم فى الحديثين 7، 12 من الباب 3، و فى البابين 6، 7 من هذه الأبواب، و فى الأحاديث 1، 14، 20 من الباب 53 من أبواب جهاد النفس.
4- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب 15، 17، 18 من هذه الأبواب.
5- الباب 9 فيه 3 أحاديث.
6- الكافى 5- 62- 1، و التهذيب 6- 178- 364.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً (1) جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِی کُلِّفْتُ أَهْلِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَسْبُکَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَکَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَکَ.

21206- 2- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِيکُمْ ناراً (3) قُلْتُ کَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوکَ کُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْکَ کُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

21207- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِيکُمْ ناراً (6) کَيْفَ نَقِی أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِيثَ (7) وَ الَّذِی قَبْلَهُ

---

1- التحريم 66- 6.
2- الكافی 5- 62- 2، و الزهد 17- 36، و تفسير القمّیّ 2- 377.
3- التحريم 66- 6.
4- التهذيب 6- 179- 365.
5- الكافی 5- 62- 3.
6- التحريم 66- 6.
7- الزهد- 17- 36.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 10 بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ تَرْكِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

21208- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ (6) قَالَ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ أَمَرُوا فَنَجَوْا وَ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَمُسِخُوا ذَرّاً وَ صِنْفٌ لَمْ يَأْتَمِرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَهَلَكُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ (7).

21209- 2- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِی وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَا بُنَیَّ اقْبَلْ مِنَ

---

1- تفسير القمّیّ 2- 277.
2- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی البابين 19، 20 من هذه الأبواب.
4- الباب 10 فيه 12 حديثا.
5- الكافی 8- 158- 151.
6- الأعراف 7- 165.
7- الخصال 100- 54.
8- الفقيه 4- 387- 5834.

الْحُكَمَاءِ مَوَاعِظَهُمْ وَ تَدَبَّرْ أَحْكَامَهُمْ وَ كُنْ آخَذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ وَ أَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

21210- 3- (1) وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَامِلٌ (2) بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى.

21211- 4- (3) وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بِمَ يُعْرَفُ النَّاجِي فَقَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَهُوَ نَاجٍ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ.

21212- 5- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُنَافِقِ قَالَ وَ الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي.

21213- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ

---

1- الخصال 109- 79، و أورده عن الكافي في الحديث 10 من الباب 2 من هذه الأبواب.

2- في نسخة- عالم (هامش المخطوط).

3- أمالي الصدوق 293- 7.

4- أمالي الصدوق 399- 12، و أورده عن الكافي في الحديث 11 من الباب 49 و صدره عن كتب أخرى في الحديث 12 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

5- نهج البلاغة 3- 166- 73.

الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ لْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ وَ مُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَ مُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَ مُؤَدِّبِهِمْ.

21214- 7- (1) قَالَ وَ قَالَ ع لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَنْ يَعِظَهُ لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي الْحَدِيثَ.

21215- 8- (2) قَالَ وَ قَالَ ع (وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ ائْتَمِرُوا بِهِ) (3) وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَنَاهَوْا عَنْهُ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا (4) بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي.

21216- 9- (5) قَالَ وَ قَالَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكِرٌ مُغَيِّرٌ وَ لَا زَاجِرٌ مُزْدَجِرٌ لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

21217- 10- (6) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قِيلَ لَهُ لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ وَ لَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ عَنْهُ كُلِّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ.

21218- 11- (7) قَالَ وَ قَالَ ص رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ قَوْماً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ تُرْمَى

---

1- نهج البلاغة 3- 189- 150.
2- نهج البلاغة 1- 202- 101 ذيل خطبة 101.
3- ليس في المصدر.
4- في المصدر- أمرتم.
5- نهج البلاغة 2- 17- 125.
6- إرشاد القلوب 14.
7- إرشاد القلوب 16.

فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ خُطَبَاءُ أُمَّتِکَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ يَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَ هُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَا يَعْقِلُونَ.

21219- 12- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (1) عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَطَّلِعُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَی قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ مَا أَدْخَلَكُمُ النَّارَ وَ إِنَّمَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ تَعْلِيمِكُمْ وَ تَأْدِيبِكُمْ فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُكُمْ بِالْخَيْرِ وَ لَا نَفْعَلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 11 بَابُ تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِی مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّی الْوَالِدَیْنِ وَ وُجُوبِ الْعَکْسِ

21220- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَی اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَی اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَیْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

21221- 2- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 140.

2- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة رقم (49).

3- تقدم فی الحديث 19 من الباب 21، و فی الحديث 1 من الباب 37، و فی الباب 38 من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث 7 من الباب 1 من أبواب أحكام العشرة.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.

4- الباب 11 فيه 12 حديثا.

5- الكافی 2- 373- 4.

6- الكافی 2- 372- 2 و الكافی 5- 62- 1.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (1) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْیَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (2).

21222- 3- وَ عَنْهُمْ (3) عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْحُسَيْنِ ع عِظْنِی بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِیءِ مَا يَحْذَرُ.

14- 21223- 4- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَی سُلْطَاناً جَائِراً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

14- 21224- 5- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (5) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ

---

1- فی نسخة من التهذيب عن أبی عبد اللّه (عليه السلام).
2- التهذيب 6- 179- 366.
3- الكافی 2- 373- 3.
4- الكافی 2- 373- 5.
5- الكافی 2- 372- 2 و الكافی 5- 63- 3.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (1).

21225- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (3) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى النَّاسِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ.

21226- 7- (4) قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع (5).

21227- 8- (6) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (7) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

21228- 9- (8) وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ (9) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِمَا أَسْخَطَ اللَّهَ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

---

1- الخصال 3- 6.

2- الفقيه 4- 403- 5868.

3- فى المصدر زيادة- عن أبى الصباح الكنانىّ.

4- الفقيه 4- 381- 5832، و أورده عن المعتبر فى الحديث 7 من الباب 59 من أبواب وجوب الحجّ.

5- نهج البلاغة 193- 165 حكمه 165. الكافى- 175- 17.

6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 43- 149.

7- تقدم فى الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

8- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 69- 318.

9- يأتى فى الحديث 6 من الباب 3 من أبواب فعل المعروف.

21229- 10- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ (1) إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ کَانَا مُشْرِکَیْنِ وَ لاَ طَاعَةَ لَهُمَا فِی مَعْصِیَةِ الْخَالِقِ وَ لاَ لِغَیْرِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِیَةِ الْخَالِقِ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ مِثْلَهُ (2).

21230- 11- وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَیْمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ الْجُرْجَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُهُ ع یَقُولُ مَا (3) اتَّقَی اللَّهَ یُتَّقَی وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ یُطَاعُ وَ قَالَ مَنْ أَرْضَی الْخَالِقَ لَمْ یُبَالِ بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِینَ وَ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فَقَمَنٌ أَنْ یُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ سَخَطَ الْمَخْلُوقِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ (5).

21231- 12- عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ (6) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (7) عَنْ أَبِیهِ عَنْ

---

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124.
2- الخصال 608- 2.
3- التوحید 60- 18.
4- کذا صوبه المصنّف بعد ان کتبها (من) و فی المصدر- من.
5- الکافی 1- 137- 3.
6- تفسیر القمّیّ 2- 55.
7- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن أبی حمزة.

ص: 156

أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِیَکُونُوا لَهُمْ عِزًّا کَلَّا سَیَکْفُرُونَ بِعِبادَتِهِمْ وَ یَکُونُونَ عَلَیْهِمْ ضِدًّا (1) قَالَ لَیْسَ الْعِبَادَةُ هِیَ السُّجُودَ وَ الرُّکُوعَ إِنَّمَا هِیَ طَاعَةُ الرِّجَالِ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِی مَعْصِیَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2).

(3) 12 بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِ

21232- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (5) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (6) فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُ

---

1- مريم 19- 81، 82.

2- تقدم فی الباب 59 من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحديث 8 من الباب 1 من أبواب جهاد العدو، و فی الباب 3، و فی الحديث 5 من الباب 7، و فی الحديث 1 من الباب 36 من أبواب جهاد النفس.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 1 من الباب 49 من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث 17 من الباب 10 من أبواب صفات القاضی.

3- الباب 12 فيه 4 أحاديث.

4- الكافی 5- 63- 1.

5- فی التهذيب محمّد بن الحسن (هامش المخطوط).

6- المنافقون 63- 8.

مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَیْ ءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ (1).
21233- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ (3) فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِی أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (4) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا (5)
. 21234- 3- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی فَوَّضَ إِلَی الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَیْ ءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.
21235- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

---

1- التهذيب 6- 179- 367.
2- الكافی 5- 63- 2.
3- المنافقون 63- 8.
4- فی نسخة- بن (هامش المخطوط).
5- الكافی 5- 64- 6.
6- الكافی 5- 63- 3.
7- الخصال 23- 81.

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِی بِذُلِّ نَفْسِی حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَیَّ مِنْ جُرْعَةِ غَیْظٍ لَا أُكَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 13 بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ وَ الدُّخُولِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِذَارَ

21236- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

21237- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ (6) يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.

---

1- يأتى فى الباب 13 من هذه الأبواب، و فى الباب 1 من أبواب الدين، و فى الباب 53 من أبواب الشهادات.

و تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب 1، 2، 3 من أبواب الملابس، و فى الباب 32 من أبواب الصدقة.

2- الباب 13 فيه 4 أحاديث.

3- الكافى 5- 63- 4.

4- التهذيب 6- 180- 368.

5- الكافى 5- 64- 5.

6- فى التهذيب زيادة- لا (هامش المخطوط).

ص: 159

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ (1).

21238- 3- (2) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِیءُ وَ لَا يَعْتَذِرُ وَ الْمُنَافِقُ يُسِیءُ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَعْتَذِرُ.

21239- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

## 14- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِی أَمْرِهِمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَی مَا لَا یَثْقُلُ عَلَی الْمَأْمُورِ وَ یُزَهِّدُ فِی الدِّینِ وَ کَذَا النَّهْیُ عَنِ الْمَکْرُوهَاتِ

(5) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِینَ فِی أَمْرِهِمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَی مَا لَا یَثْقُلُ عَلَی الْمَأْمُورِ وَ یُزَهِّدُ فِی الدِّینِ وَ کَذَا النَّهْیُ عَنِ الْمَکْرُوهَاتِ

21240- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا عُمَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَی شِیعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَا یَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.

21241- 2- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

---

1- التهذیب 6- 180- 369.
2- الزهد 5- 7.
3- نهج البلاغة 3- 231- 329.
4- تقدم فی الباب 12 من هذه الأبواب.
5- الباب 14 فیه 9 أحادیث.
6- الکافی 8- 334- 522.
7- الکافی 2- 42- 1.

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِیمَانَ عَلَی سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَی الْبِرِّ وَ الصِّدْقِ وَ الْیَقِینِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِکَ بَیْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِیهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ کَامِلٌ مُحْتَمِلٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَیْنِ وَ لِبَعْضِهِمُ الثَّلَاثَةَ حَتَّی انْتَهَوْا إِلَی سَبْعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْمِلُوا عَلَی صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَیْنِ وَ لَا عَلَی صَاحِبِ السَّهْمَیْنِ ثَلَاثَةً فَتَبْهَظُوهُمْ ثُمَّ قَالَ کَذَلِکَ حَتَّی انْتَهَی إِلَی سَبْعَةٍ.

21242- 3- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ رَجُلٍ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ جَرَی ذِکْرُ قَوْمٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا لَنَبْرَأُ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا یَقُولُونَ مَا نَقُولُ قَالَ فَقَالَ یَتَوَلَّوْنَا وَ لَا یَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَبْرَءُونَ مِنْهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهُوَ ذَا عِنْدَنَا مَا لَیْسَ عِنْدَکُمْ فَیَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَبْرَأَ مِنْکُمْ إِلَی أَنْ قَالَ فَتَوَلَّوْهُمْ وَ لَا تَبْرَءُوا مِنْهُمْ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِینَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَهْمَانِ وَ مِنْهُمْ مِنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ فَلَیْسَ یَنْبَغِی أَنْ یُحْمَلَ صَاحِبُ السَّهْمِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السَّهْمَیْنِ وَ لَا صَاحِبُ السَّهْمَیْنِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ وَ لَا صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْخَمْسَةِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السِّتَّةِ وَ لَا صَاحِبُ السِّتَّةِ عَلَی مَا عَلَیْهِ صَاحِبُ السَّبْعَةِ وَ سَأَضْرِبُ لَکَ مَثَلًا إِنَّ رَجُلًا

---

1- الکافی 2- 42- 2.

2- فی المصدر- عن رجل من أصحابنا سراج و کان خادما لأبی عبد اللّه (علیه السلام).

كَانَ لَهُ جَارٌ وَ كَانَ نَصْرَانِيّاً- فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ زَيَّنَهُ لَهُ فَأَجَابَهُ فَأَتَاهُ سُحَيْراً فَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ مُرَّ بِنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْهِ وَ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّيَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّيَا الْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَا حَتَّى أَصْبَحَا فَقَامَ الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيّاً يُرِيدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَيْنَ تَذْهَبُ النَّهَارُ قَصِيرٌ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ قَلِيلٌ قَالَ فَجَلَسَ مَعَهُ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَلِيلٌ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا آخِرُ النَّهَارِ وَ أَقَلُّ مِنْ أَوَّلِهِ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَلَمَّا كَانَ سُحَيْراً غَدَا عَلَيْهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ اخْرُجْ فَصَلِّ قَالَ اطْلُبْ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ هُوَ أَفْرَغُ مِنِّي وَ أَنَا إِنْسَانٌ مِسْكِينٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخَلَهُ فِي شَيْءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَدْخَلَهُ مِنْ مِثْلِ ذِهْ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

21243- 4- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشَرَةَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ

---

1- الكافي 2- 44- 1.

ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِکَ حَتَّی بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وَ أَرْبَعِینَ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ یُجْعَلْ فِیهِ إِلَّا عُشْرُ جُزْءٍ لَمْ یَقْدِرْ أَنْ یَکُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَیْنِ وَ کَذَلِکَ صَاحِبُ الْعُشْرَیْنِ لَا یَکُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الْأَعْشَارِ (1) وَ کَذَلِکَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یَکُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَیْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَی هَذَا لَمْ یَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

21244- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْقَرَاطِیسِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَبْدَ الْعَزِیزِ إِنَّ الْإِیمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَةِ السُّلَّمِ یُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاةً بَعْدَ مِرْقَاةٍ فَلَا یَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَیْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتَ عَلَی شَیْءٍ حَتَّی یَنْتَهِیَ إِلَی الْعَاشِرَةِ فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَکَ فَیُسْقِطَکَ مَنْ هُوَ فَوْقَکَ وَ إِذَا رَأَیْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْکَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ (3) إِلَیْکَ بِرِفْقٍ وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَیْهِ مَا لَا یُطِیقُ فَتَکْسِرَهُ فَإِنَّ مَنْ کَسَرَ مُؤْمِناً فَعَلَیْهِ جَبْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِی الرِّوَایَتَیْنِ وَ کَانَ الْمِقْدَادُ فِی الثَّامِنَةِ وَ أَبُو ذَرٍّ فِی التَّاسِعَةِ وَ سَلْمَانُ فِی الْعَاشِرَةِ (5)

---

1- فی المصدر- صاحب الثلاثة الأعشار.
2- الکافی 2- 45- 2.
3- فی المصدر- فارفقه.
4- الخصال 447- 48.
5- الخصال 448- 49.

21245- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَنَازِلَ مِنْهُمْ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى خَمْسٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى سِتٍّ وَ مِنْهُمْ عَلَى سَبْعٍ فَلَوْ ذَهَبْتَ تَحْمِلُ عَلَى صَاحِبِ الْوَاحِدَةِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثِّنْتَيْنِ ثَلَاثاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَرْبَعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِ خَمْساً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِ سِتّاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ السِّتِّ سَبْعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتُ.
21246- 7- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ الْبَرَاءَةَ يَبْرَأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَنْفَذُ بَصَراً (3) مِنْ بَعْضٍ وَ هِيَ الدَّرَجَاتُ.
21247- 8- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْخَضِرُ مُوسَى ع- قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ أَحَداً بِذَنْبٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ الْقَصْدُ فِي الْجِدَةِ وَ الْعَفْوُ فِي الْمَقْدُرَةِ وَ الرِّفْقُ بِعِبَادِ اللَّهِ وَ مَا رَفَقَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

---

1- الكافي 2- 45- 3.
2- الكافي 2- 45- 4.
3- في نسخة- بصيرة (هامش المخطوط).
4- الخصال 111- 83.

21248- 9- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَيْسَ يَصِفُونَ مَا نَصِفُ مِنْ فَضْلِكُمْ أَ نَتَوَلَّاهُمْ فَقَالَ لِی نَعَمْ فِی الْجُمْلَةِ أَ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ اللَّهِ مَا لَيْسَ لَنَا وَ عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَكُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِسْلَامَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الصَّبْرِ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ ثُمَّ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضٍ الثَّلَاثَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْخَمْسَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السِّتَّةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَلَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السِّتَّةِ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ فَتُثَقِّلُوهُمْ وَ تُنَفِّرُوهُمْ وَ لَكِنْ تَرَفَّقُوا بِهِمْ وَ سَهِّلُوا لَهُمُ الْمَدْخَلَ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا تَعْتَبِرُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ وَ كَانَ الْكَافِرُ يُرَافِقُ الْمُؤْمِنَ- (2) فَلَمْ يَزَلْ يُزَيِّنُ لَهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى أَسْلَمَ- فَغَدَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّیَ مَعَهُ الْفَجْرَ جَمَاعَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ لَوْ قَعَدْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَعَدَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ صُمْتَ الْيَوْمَ كَانَ أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ وَ صَامَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ لَوْ صَبَرْتَ حَتَّى تُصَلِّیَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ كَانَ

---

1- الخصال 354- 35.
2- فی المصدر زيادة- فاحب المؤمن للكافر الإسلام.

أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ حَتَّی صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَهَضَا وَ قَدْ بَلَغَ مَجْهُودَهُ وَ حَمَلَ عَلَیْهِ مَا لَا یُطِیقُ فَلَمَّا کَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا عَلَیْهِ وَ هُوَ یُرِیدُ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَدَقَّ عَلَیْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ حَتَّی نَذْهَبَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَأَجَابَهُ أَنِ انْصَرِفْ عَنِّی فَإِنَّ هَذَا دِینٌ شَدِیدٌ لَا أُطِیقُهُ فَلَا تَخْرَقُوا بِهِمْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَارَةَ بَنِی أُمَیَّةَ- کَانَتْ بِالسَّیْفِ وَ الْعَسْفِ وَ الْجَوْرِ وَ أَنَّ إِمَامَتَنَا (1) بِالرِّفْقِ وَ التَّأَلُّفِ وَ الْوَقَارِ وَ التَّقِیَّةِ وَ حُسْنِ الْخِلْطَةِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ فَرَغِّبُوا النَّاسَ فِی دِینِکُمْ وَ فِی مَا أَنْتُمْ فِیهِ.
(2)

(3) 15 بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِی اللَّهِ وَ الْإِعْطَاءِ فِی اللَّهِ وَ الْمَنْعِ فِی اللَّهِ

21249- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.

21250- 2- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِی اللَّهِ وَ تُبْغِضَ فِی اللَّهِ وَ تُعْطِیَ فِی اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِی اللَّهِ.

---

1- فی المصدر- إمارتنا.
2- و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث 3 من الباب 10 من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 27 من أبواب جهاد النفس.
3- الباب 15 فيه 21 حديثا.
4- الكافی 2- 124- 1، و المحاسن 263- 330.
5- الكافی 2- 125- 2، و المحاسن- 263- 328.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).

21251- 3- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وُدُّ الْمُؤْمِنِ (لِلْمُؤْمِنِ) (3) فِی اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِیمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِی اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِی اللَّهِ وَ أَعْطَی فِی اللَّهِ وَ مَنَعَ فِی اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِیَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ.

21252- 4- (5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ حَتَّی یُعْرَفُوا بِهِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ (6) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ

---

1- ثواب الأعمال 202- 1، و أمالی الصدوق 463- 13.

2- الکافی 2- 125- 3.

3- وضع المصنّف علیها علامة النسخة.

4- المحاسن 263- 329.

5- الکافی 2- 125- 4.

6- المحاسن 265- 339 و المحاسن 265- 338.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ (1).

21253- 5- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ (3) عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى أَرْضٍ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ يَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ يَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ.

21254- 6- وَ عَنْهُمْ (4) عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَى يُسْمِعُ النَّاسَ فَيَقُولُ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ إِلَى أَيْنَ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ وَ يَقُولُونَ وَ أَیُّ ضَرْبٍ أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَحَابُّونَ فِی اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ أَیَّ شَیْ‌ءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نُحِبُّ فِی اللَّهِ وَ نُبْغِضُ فِی اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ.

---

1- ثواب الأعمال 182- 1.
2- الكافی 2- 126- 7، و المحاسن 264- 337.
3- فی المحاسن محمّد بن جبلة الأحمسی.
4- الكافی 2- 126- 8، و المحاسن 264- 336.

21255- 7- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ يُحِبُّ وَ مَنْ يُبْغِضُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (2) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

21256- 8- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِيرٍ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ يَكُونُ حُبٌّ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ حُبٌّ فِی الدُّنْيَا فَمَا كَانَ فِی اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَا كَانَ فِی الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِشَیْ ءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (4)

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ (5).

21257- 9- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِی اللَّهِ.

---

1- الكافی 2- 126- 9.
2- المحاسن 263- 332.
3- الكافی 2- 127- 13.
4- مصادقة الاخوان 50- 1.
5- المحاسن 265- 344.
6- الفقيه 4- 362- 5762.

21258- 10- وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَةِ (1) (2) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِیَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَاجِبٌ وَ کَذَلِکَ بُغْضُ أَعْدَائِهِمْ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.
21259- 11- (3) وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَمُوداً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَعْلَاهُ مَعْقُودٌ بِالْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ فِی تُخُومِ الْأَرَضِینَ السَّابِعَةِ عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِی کُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَقْصُورَةٍ فِی کُلِّ مَقْصُورَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ ذَلِکَ لِلْمُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ وَ الْمُتَبَاغِضِینَ فِی اللَّهِ.
21260- 12- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَحْبِبْ حَبِیبَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ کَانَ فَاسِقاً زَانِیاً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ کَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً.
21261- 13- (5) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَی لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ کَمَلَ إِیمَانُهُ.
21262- 14- (6) وَ عَنْهُ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَی الْإِیمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَ تُبْغِضَ لِلَّهِ وَ تُعْطِیَ فِی اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِی اللَّهِ.

---

1- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2- 124.
2- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز (ب).
3- مصادقة الاخوان 50- 5.
4- إرشاد القلوب 256، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث 19 من الباب 17 من هذه الأبواب.
5- الزهد 17- 34.
6- الزهد 17- 35.

21263- 15- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِی مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِی دَارِهِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِی دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمُ الْيَوْمَ جِيرَانَ اللَّهِ تَعَالَی فِی دَارِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِی اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِی اللَّهِ تَعَالَی قَالَ فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَی صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَی جِوَارِ اللَّهِ فِی الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَؤُلَاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِی دَارِهِ يَخَافُ النَّاسُ وَ لَا يَخَافُونَ وَ يُحَاسَبُ النَّاسُ وَ لَا يُحَاسَبُونَ.

21264- 16- (2) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ أَ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ فَقَالَ وَ هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (3).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (4)

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 100، و أورد صدره فی الحديث 15 من الباب 19 من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه فی الحديث 10 من الباب 112 من أبواب أحكام العشرة.

2- المحاسن 262- 326.

3- الحجرات 49- 7.

4- فی الكافی 2- 125- 5 حماد.

عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ (1).
21265- 17- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ زِيَادٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا زِيَادُ وَيْحَكَ وَ هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ أَ لَا تَرَی إِلَی قَوْلِهِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُونِی يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ (3) أَ وَ لَا تَرَی قَوْلَ اللّٰهِ لِمُحَمَّدٍ ص حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِی قُلُوبِكُمْ (4) وَ قَالَ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ (5) فَقَالَ الدِّينُ هُوَ الْحُبُّ وَ الْحُبُّ هُوَ الدِّينُ.
21266- 18- (6) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّٰهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللّٰهِ كُفْراً طُوبَی لِلْمُتَحَابِّينَ فِی اللّٰهِ.
21267- 19- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ ع يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ اللّٰهَ وَ أَبْغَضَ عَدُوَّهُ لَمْ يُبْغِضْهُ لِوَتْرٍ وَتَرَهُ فِی الدُّنْيَا ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً كَفَّرَهَا اللّٰهُ لَهُ.
21268- 20- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ

---

1- الكافی 2- 125- 5.
2- المحاسن 262- 327.
3- آل عمران 3- 31.
4- الحجرات 49- 7.
5- الحشر 59- 9.
6- المحاسن 265- 340.
7- المحاسن 265- 341.
8- المحاسن 266- 345، و أورده عن الكافی فی الحديث 1 من الباب 16 من أبواب العشرة.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِیلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَیْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْیٌ عَلَی الْفُجَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ مِثْلَهُ (1).

21269- 21- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (2) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِی غَیْرِ مَوْضِعٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِیعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

## 16- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السُّنَنِ اَلْحَسَنَةِ وَ إِجْرَاءِ عَادَاتِ اَلْخَيْرِ وَ اَلْأَمْرِ بِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الشَّرِّ

(5) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ وَ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الْخَيْرِ وَ الْأَمْرِ بِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الشَّرِّ

21270- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

---

1- مصادقة الاخوان 50- 4.
2- المحاسن 266- 346.
3- تقدم في الحديثين 1، 3 من الباب 8 من هذه الأبواب، و في الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث 3 من الباب 122 من أبواب العشرة، و في الباب 97 من أبواب المزار، و في الحديث 31 من الباب 4 و في الحديثين 1 و 2 من الباب 94 من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين 2، 35 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب.
4- يأتي في الباب 17، و في الحديثين 1، 2 من الباب 18 من هذه الأبواب، و في الباب 30 من أبواب ما يكتسب به، و في الباب 19 من أبواب آداب المائدة.
5- الباب 16 فيه 11 حديثا.
6- الكافي 1- 35- 3.

بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَلَّمَ خَيْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ يَجْرِی ذَلِکَ لَهُ قَالَ إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ کُلَّهُمْ جَرَی لَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ.

21271- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًی فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِکَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْئاً وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا یُنْقَصُ أُولَئِکَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَیْئاً.

21272- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الدَّالُّ عَلَی الْخَیْرِ کَفَاعِلِهِ.

21273- 4- (3) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَتَکَلَّمُ الرَّجُلُ بِکَلِمَةِ حَقٍّ یُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا وَ لَا یَتَکَلَّمُ بِکَلِمَةِ ضَلَالٍ یُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا.

21274- 5- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

---

1- الکافی 1- 35- 4.

2- ثواب الأعمال 15، و أورده فی الحدیث 19 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب فعل المعروف.

3- ثواب الأعمال 160- 1.

4- فی المصدر- أحمد بن محمّد.

5- ثواب الأعمال 160- 1.

الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِذَلِکَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَیْ ءٌ (1).

21275- 6- (2) وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِی حَيَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِیَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی (3)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

21276- 7- (5) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِیِّ (6) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ عَدْلٍ فَاتُّبِعَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْ ءٌ وَ مَنِ اسْتَنَّ سُنَّةَ جَوْرٍ فَاتُّبِعَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ

---

1- فی نسخة- شيئا (هامش المخطوط).

2- أمالی الصدوق 38- 7، و أورده فی الحديث 1 من الباب 1 من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

3- الكافی 7- 56- 1.

4- التهذيب 9- 232- 909.

5- المحاسن 27- 8.

6- فی المصدر- إسماعيل الجعفری.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَیْءٌ.

21277- 8- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَسَّکَ بِسُنَّتِی فِی اخْتِلَافِ أُمَّتِی كَانَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ.

21278- 9- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بَابَ هُدًی كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِکَ مِنْ أُجُورِهِمْ وَ مَنْ عَمِلَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِکَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ.

21279- 10- (3) وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ سَنَّ عَلَی نَفْسِهِ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِکَ حَائِلٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا أَجْرَی عَلَی نَفْسِهِ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

21280- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ مَا أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِکَتْ بِهَا سُنَّةٌ فَاتَّقُوا الْبِدَعَ وَ الْزَمُوا الْمَهْيَعَ (5) إِنَّ عَوَازِمَ الْأُمُورِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّ مُحْدَثَاتِهَا شِرَارُهَا.

---

1- المحاسن 27- 7.

2- المحاسن 27- 9.

3- المحاسن 28- 10.

4- نهج البلاغة 2- 38- 141.

5- المهيع- الطريق الواضح الواسع البين (لسان العرب هيع لسان العرب 8- 378).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوُقُوفِ (1).

(2) 17 بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَ بُغْضِ الْكَافِرِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

21281- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِحُبِّكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِبُغْضِكُمُ النَّارَ.

21282- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ (5).

21283- 3- (6) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

---

1- يأتى فى الأحاديث 2، 3، 4، 5، 10 من الباب 1 من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و فى الحديث 1 من الباب 20 من أبواب إحياء الموات.

و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث 21 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فى الحديث 3 من الباب 30 من أبواب الاحتضار، و فى الحديث 1 من الباب 5 من أبواب جهاد العدو.

2- الباب 17 فيه 19 حديثا.

3- الكافى 2- 126- 10.

4- الكافى 2- 127- 15.

5- المحاسن 263- 333.

6- الكافى 2- 127- 14، و المحاسن 264- 334.

مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَیْنِ یَلْتَقِیَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

21284- 4- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی فِیمَا أَعْلَمُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُدْرِکٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ أَیُّ عُرَی الْإِیمَانِ أَوْثَقُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الزَّکَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّوْمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْجِهَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِکُلِّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَیْسَ بِهِ وَ لَکِنْ أَوْثَقُ عُرَی الْإِیمَانِ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِی اللَّهِ وَ تَوَالِی أَوْلِیَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّی مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَرْوَکٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

21285- 5- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ السَّبِیعِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ لَمْ یُحِبَّ عَلَی الدِّینِ وَ لَمْ یُبْغِضْ عَلَی الدِّینِ فَلَا دِینَ لَهُ.

21286- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

---

1- الکافی 2- 125- 6.
2- المحاسن 264- 335.
3- معانی الأخبار 398- 55.
4- الکافی 2- 127- 16.
5- الکافی 8- 12- 1.
6- یأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة.

وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: أَحِبُّوا فِی اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ أَبْغِضُوا فِی اللَّهِ مَنْ خَالَفَكُمْ وَ ابْذُلُوا مَوَدَّتَكُمْ وَ نَصِيحَتَكُمْ لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ لَا تَبْذُلُوهَا لِمَنْ يَرْغَبُ عَنْ صِفَتِكُمْ.

21287- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ (2) عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ (3) عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَحْبِبْ فِی اللَّهِ وَ أَبْغِضْ فِی اللَّهِ وَ وَالِ فِی اللَّهِ وَ عَادِ فِی اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ (4) تُنَالَ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ وَ لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَ قَدْ صَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ يَوْمَكُمْ هَذَا أَكْثَرُهَا فِی الدُّنْيَا عَلَيْهَا يَتَوَادُّونَ وَ عَلَيْهَا يَتَبَاغَضُونَ وَ ذَلِكَ لَا يُغْنِی عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ لِی أَنْ أَعْلَمَ أَنِّی قَدْ وَالَيْتُ فِی اللَّهِ وَ عَادَيْتُ فِی اللَّهِ وَ مَنْ وَلِيُّ اللَّهِ حَتَّى أُوَالِيَهُ وَ مَنْ عَدُوُّهُ حَتَّى أُعَادِيَهُ فَأَشَارَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ أَ تَرَى هَذَا قَالَ بَلَى قَالَ وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ فَوَالِهِ وَ عَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيكَ وَ وَلَدِكَ وَ عَادِ عَدُوَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ أَوْ وَلَدُكَ.

---

1- معانی الأخبار 399- 58، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 291- 41، و أمالی الصدوق 19- 7، و صفات الشيعة 45- 65، و علل الشرائع 140- 1.

2- فی نسخة- محمّد بن أبی القاسم الاسترآبادی.

3- فی المعانی علی بن محمّد بن سنان.

4- فی نسخة- لا (هامش المخطوط).

21288- 8- (1) وَ فِی کِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ (2) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِینَهُ حُبُّهُ لِإِخْوَانِهِ.
21289- 9- (3) وَ فِی صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ) (4) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ إِنَّ مِمَّنْ یَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- مَنْ هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً عَلَی شِیعَتِنَا مِنَ الدَّجَّالِ- فَقُلْتُ بِمَا ذَا قَالَ بِمُوَالاةِ أَعْدَائِنَا وَ مُعَادَاةِ أَوْلِیَائِنَا إِنَّهُ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَلَمْ یُعْرَفْ مُؤْمِنٌ مِنْ مُنَافِقٍ.
21290- 10- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ مَنْ عَادَی شِیعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالانَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا خُلِقُوا مِنْ طِینَتِنَا مَنْ أَحَبَّهُمْ فَهُوَ مِنَّا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَلَیْسَ مِنَّا إِلَی أَنْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَلَیْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَیْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَی اللَّهِ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً وَ أَوْلِیَاؤُهُ صِدْقاً وَ اللَّهِ وَ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَیَشْفَعُ فِی مِثْلِ رَبِیعَةَ وَ مُضَرَ- فَیُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِیهِمْ لِکَرَامَتِهِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
21291- 11- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ

---

1- الخصال 3- 4.
2- جلیل القدر ممدوح کما ذکره الصدوق فی أول کتاب إکمال الدین. (منه. قده).
3- صفات الشیعة 8- 14.
4- لیس فی المصدر.
5- صفات الشیعة 3- 5.
6- صفات الشیعة 7- 11.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وَالَى أَعْدَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

21292- 12- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ (3) عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ کَافِراً فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَ کَافِراً فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ ع صَدِیقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.

21293- 13- (4) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّنَا وَ أَبْغَضَ عَدُوَّنَا فِی اللَّهِ مِنْ غَیْرِ تِرَةٍ وَتَرَهَا إِیَّاهُ فِی شَیْءٍ مِنَ الدُّنْیَا ثُمَّ مَاتَ عَلَی ذَلِکَ فَلَقِیَ اللَّهَ وَ عَلَیْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ.

21294- 14- (5) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ

---

1- أمالی الصدوق 484- 8، و صفات الشیعة 9- 15.

2- فی الأمالی الحسین بن زید.

3- ورد السند فی صفات الشیعة هکذا- أبی، عن العلاء بن الفضیل، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام).

4- ثواب الأعمال 204- 1.

5- ثواب الأعمال 220- 1.

6- لیس فی المصدر.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

21295- 15- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِیِّ (2) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ يَقُولُ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِیَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْ لَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِمْ عَذَابِی.

21296- 16- (3) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ نَحْوَهُ (4).

21297- 17- (5) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِی الْجَبْرِ وَ التَّشْبِيهِ- الْغُلَاةُ الَّذِينَ صَغَّرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ وَالانَا وَ مَنْ قَطَعَهُمْ فَقَدْ

---

1- ثواب الأعمال 211- 1، و أورده فی الحديث 3 من الباب 8 من أبواب أحكام المساجد.

2- فی المصدر- علی بن الحسن الكوفیّ.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 124- 1.

4- الخصال 607- 9.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 142- 45.

وَصَلَنَا وَ مَنْ وَصَلَهُمْ فَقَدْ قَطَعَنَا وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ بَرَّنَا وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ جَفَانَا وَ مَنْ أَكْرَمَهُمْ فَقَدْ أَهَانَنَا وَ مَنْ أَهَانَهُمْ فَقَدْ أَكْرَمَنَا وَ مَنْ رَدَّهُمْ فَقَدْ قَبِلَنَا وَ مَنْ قَبِلَهُمْ فَقَدْ رَدَّنَا وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْنَا وَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَ مَنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَنَا وَ مَنْ كَذَّبَهُمْ فَقَدْ صَدَّقَنَا وَ مَنْ أَعْطَاهُمْ فَقَدْ حَرَمَنَا وَ مَنْ حَرَمَهُمْ فَقَدْ أَعْطَانَا يَا ابْنَ خَالِدٍ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلَا يَتَّخِذَنَّ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً.

21298- 18- (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ قَوْمَهُ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (2) فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّهُ يُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ وَ لَا يُوَادُّهُ وَ يَأْكُلُهُ وَ لَا يُطْعِمُهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: الْحُبُّ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ حُبِّهِ وَ بُغْضِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

21299- 19- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْوَكِيلِ (4) عَنْ ظَفْرِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ فِي كُتُبِ أَبِي أَنَّ عَلِيّاً

---

1- مستطرفات السرائر 58- 25.
2- المجادلة 58- 22.
3- أمالي الطوسيّ 2- 20، و أورده عن الإرشاد في الحديث 12 من الباب 15 من هذه الأبواب.
4- في المصدر- أبو القاسم بن شبل بن أسد الوكيل و في نسخة مصحّحة منه- أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل.

ع قَالَ لِأَبِی یَا مِیثَمُ أَحْبِبْ حَبِیبَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنْ کَانَ فَاسِقاً زَانِیاً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنْ کَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ أُولئِکَ هُمْ خَیْرُ الْبَرِیَّةِ (1) ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ وَ قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ أَنْتَ وَ شِیعَتُکَ- وَ مِیعَادُکَ وَ مِیعَادُهُمُ الْحَوْضُ غَداً غُرّاً مُحَجَّلِینَ مُتَوَّجِینَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَکَذَا هُوَ عِنْدَنَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 18 بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُطِیعِ وَ بُغْضِ الْعَاصِی وَ تَحْرِیمِ الْعَکْسِ

21300- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِیکَ خَیْراً فَانْظُرْ إِلَی قَلْبِکَ فَإِنْ کَانَ یُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ یُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِیَتِهِ فَفِیکَ خَیْرٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّکَ وَ إِذَا کَانَ یُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ یُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِیَتِهِ فَلَیْسَ فِیکَ خَیْرٌ وَ اللَّهُ یُبْغِضُکَ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (6)

---

1- البینة 98- 7.

2- تقدم فی البابین 8، 15 من هذه الأبواب، و فی الحدیثین 28، 31 من الباب 4، و الحدیثین 33، 36 من الباب 46 من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث 39 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات.

3- یأتی فی الباب 18 من هذه الأبواب.

4- الباب 18 فیه 6 أحادیث.

5- الکافی 2- 126- 11.

6- المحاسن 263- 331.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ (1)
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).
21301- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْوَاسِطِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَی حُبِّهِ إِیَّاهُ وَ إِنْ کَانَ الْمَحْبُوبُ فِی عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْغَضَ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَی بُغْضِهِ وَ إِنْ کَانَ الْمُبْغَضُ فِی عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مِثْلَهُ (5).
21302- 3- (6) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَیُحِبُّ وَلِیَّ اللَّهِ وَ مَا یَعْلَمُ مَا یَقُولُ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ یُبْغِضُ وَلِیَّ اللَّهِ وَ مَا یَدْرِی مَا یَقُولُ فَیَمُوتُ فَیَدْخُلُ النَّارَ.
21303- 4- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَی حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَیْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَیْهَا.

---

1- علل الشرائع 117- 16.
2- مصادقة الاخوان 50- 3 و فیه عن أبی جعفر (علیه السلام).
3- الکافی 2- 127- 12.
4- مصادقة الاخوان 50- 2.
5- المحاسن 265- 342.
6- المحاسن 265- 343.
7- الفقیه 4- 419- 5917.

21304- 5- (1) وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ نَفَعَهَا وَ بُغْضِ مَنْ ضَرَّهَا.
أَقُولُ: هَذَا الْقِسْمُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ (2) لِأَنَّهُ غَيْرُ اخْتِيَارِیٍّ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِيَارِيَّةً فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ.
21305- 6- (3) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ الشَّاذَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ (4) قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ عَاصِياً فَهُوَ عَاصٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعاً فَهُوَ مُطِيعٌ وَ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً فَهُوَ ظَالِمٌ (وَ مَنْ خَذَلَ ظَالِماً فَهُوَ عَادِلٌ) (5) إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

---

1- الكافی 8- 152- 140.
2- السابق فی العنوان، و فی الأحاديث 1، 2، 3 من نفس الباب.
3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 235- 7.
4- فی المصدر- إبراهيم بن محمّد الهمدانی.
5- فی المصدر- و من خذل عادلا فهو ظالم.
6- تقدم فی الحديث 12 من الباب 3، و فی الأبواب 8، 15، 17 من هذه الأبواب، و فی الحديث 11 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.
و يأتی ما يدلّ على المقصود فی البابين 37، 39 من هذه الأبواب.

(1) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

21306- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبْذاً قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً (3) قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ أَنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ.

21307- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً (5) قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

---

1- الباب 19 فيه 6 أحاديث.
2- الكافي 2- 211- 3.
3- المائدة 5- 32.
4- الكافي 2- 210- 2، و المحاسن 232- 182.
5- المائدة 5- 32.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ (1).
21308- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِی الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً (3) فَقَالَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ (5) عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (6).
21309- 4- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ- أَتَيْتَ الْبَصْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ دُخُولَهُمْ فِيهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَقَلِيلٌ وَ لَقَدْ فَعَلُوا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ الْحَدِيثَ.

---

1- الكافی 2- 211- 2 ذيل حديث 2.
2- الكافی 2- 210- 1.
3- المائدة 5- 32.
4- المحاسن 231- 181.
5- فی الأمالی زيادة: عن أبيه.
6- أمالی الطوسیّ 1- 230.
7- الكافی 8- 93- 66.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ (1).

21310- 5- (2) الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ أَنْ لا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً (3) وَ لَا تَعْصِ وَالِدَیْکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ ادْعُ النَّاسَ إِلَی الْإِسْلَامِ- وَ اعْلَمْ أَنَّ لَکَ بِکُلِّ مَنْ أَجَابَکَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ یَعْقُوبَ.

21311- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ التَّفْلِیسِیِّ عَنْ حَمَّادٍ السَّمَنْدَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ إِلَی بِلَادِ الشِّرْکِ وَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَقُولُونَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِی یَا حَمَّادُ- إِذَا کُنْتَ ثَمَّ تَذْکُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَیْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا کُنْتَ فِی هَذِهِ الْمُدُنِ مُدُنِ الْإِسْلَامِ- تَذْکُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَیْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّکَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ أُمَّةً وَحْدَکَ یَسْعَی نُورُکَ بَیْنَ یَدَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی کَمَا مَرَّ فِی الْجِهَادِ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (6) وَ خُصُوصاً (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ

---

1- قرب الإسناد 60.
2- الزهد 20- 44.
3- فی المصدر زیادة- و إن قطعت و أحرقت بالنار.
4- رجال الکشّیّ 2- 634- 635.
5- مر فی الحدیث 6 من الباب 36 من أبواب جهاد العدو.
6- تقدم فی الأبواب 1، 2، 3، 9 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الباب 10 من أبواب جهاد العدو.

عَلَيْهِ [1] وَ يَأْتِى مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ [2].

(3) 20 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْأَهْلِ إِلَى الْإِيمَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ

21312- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ (5).

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

(8) 21 بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِیمَانِ عَلَی الرَّعِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ مَعَ التَّقِیَّةِ

21313- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- یأتی فی الباب 20 من هذه الأبواب.
2- یأتی فی الباب 21 من هذه الأبواب.
3- الباب 20 فیه حدیث واحد.
4- الکافی 2- 211- 1.
5- التحریم 66- 6.
6- المحاسن 231- 180.
7- تقدم فی الباب 9، و بعمومه فی البابین 1، 19 من هذه الأبواب.
8- الباب 21 فیه 6 أحادیث.
9- الکافی 2- 213- 3.

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً أَمَرَ مَلَكاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ كَارِهاً.

21314- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً فَتَرَكَهُ وَ هُوَ يَجُولُ لِذَلِكَ وَ يَطْلُبُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا كَلَّمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ ذَهَبْنَا حَيْثُ ذَهَبَ اللَّهُ وَ اخْتَرْنَا مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَرْنَا آلَ مُحَمَّدٍ ص.

21315- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ مَا لَكُمْ وَ لِلنَّاسِ كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِكُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ هُدَاهُ مَا اسْتَطَاعُوا كُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا بِمُنْكَرٍ إِلَّا أَنْكَرَهُ ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ كَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ.

21316- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ

---

1- الكافى 2- 212- 1.

2- الكافى 2- 213- 2.

3- الكافى 2- 213- 4.

وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِكُمْ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ (1) وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (2) ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ع وَ لَا سَوَاءٌ وَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّيْرِ إِلَى وَكْرِهِ (3).

21317- 5- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوِ اسْتَطَاعُوا أَنْ يُحِبُّونَا لَأَحَبُّونَا.

21318- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا فِي يَدِي فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنِ اسْتَرْشَدَنِي أَحَدٌ أُرْشِدُهُ قَالَ نَعَمْ إِنِ اسْتَرْشَدَكَ فَأَرْشِدْهُ فَإِنِ اسْتَزَادَكَ فَزِدْهُ وَ إِنْ جَاحَدَكَ فَجَاحِدْهُ (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

---

1- القصص 28- 56.

2- يونس 10- 99.

3- فيه ذمّ تقليد غير المعصوم فى رأيه لا فى روايته (منه. قده).

4- المحاسن 203- 49.

5- المحاسن 232- 184.

6- فى هذه الأحاديث دلالة على بطلان التفويض لا على إثبات الجبر، كما لا يخفى (منه. قده).

7- تقدم ما يدلّ على وجوب الدعاء الى الإسلام عند القتال فى الباب 10. و على كيفية الدعاء فى الباب 11 من أبواب جهاد العدو.

(1) 22 بَابُ وُجُوبِ بَذْلِ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ وَ الْعِرْضِ وَ بَذْلِ النَّفْسِ دُونَ الدِّينِ

21319- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَلَامَةُ الدِّينِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَالُ زِينَةٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ (3).

21320- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ فِی وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَصْحَابِهِ إِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّةٌ فَاجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ دُونَ أَنْفُسِكُمْ وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَاجْعَلُوا أَنْفُسَكُمْ دُونَ دِينِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ دِينُهُ وَ الْحَرِيبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ أَلَا وَ إِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ- أَلَا وَ إِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ- لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا وَ لَا يَبْرَأُ ضَرِيرُهَا.

21321- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

21322- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- الباب 22 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 2- 216- 3.

3- الكافی 2- 216- 3 ذيل حديث 3.

4- الكافی 2- 216- 2.

5- الكافی 8- 22- 4.

6- أمالی الصدوق 401- 2.

الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع لِلْحَوَارِيِّينَ- يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنْ دُنْيَاكُمْ إِذَا سَلِمَ دِينُكُمْ كَمَا لَا يَأْسَى أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا سَلِمَتْ دُنْيَاهُمْ.

21323- 5- أَحْمَدُ بْنُ (1) أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُکَ مَالَکَ وَ دَمَکَ دُونَ دِینِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (2) أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

## 23- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِی ذَاتِ اللّهِ وَ التَّفَکّرِ فِی ذَلِکَ وَ الْخُصُومَةِ فِی الدِّینِ وَ الْکَلَامِ بِغَیْرِ کَلَامِ الْأَئِمَّةِ ع

(4) 23 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْکَلَامِ فِی ذَاتِ اللَّهِ وَ التَّفَکُّرِ فِی ذَلِکَ وَ الْخُصُومَةِ فِی الدِّینِ وَ الْکَلَامِ بِغَیْرِ کَلَامِ الْأَئِمَّةِ ع

21324- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ

---

1- المحاسن 17- 48.

2- مر فی الحدیث 2 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

3- یأتی فی الباب 29 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 41 من الباب 12 من أبواب صفات القاضی.

4- الباب 23 فیه 32 حدیثا.

5- الکافی 1- 92- 2، و التوحید 456- 9.

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى (1) فَإِذَا انْتَهَى الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِكُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (2).

21325- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فِى اللَّهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4).

21326- 3- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زِيَادُ إِيَّاكَ وَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّكَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِى صَاحِبَهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّىْءِ فَلَا يُغْفَرَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى قَوْمٌ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَ طَلَبُوا عِلْمَ مَا كُفُوهُ حَتَّى انْتَهَى كَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى تَاهُوا فِى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

---

1- النجم 53- 42.

2- المحاسن 237- 206.

3- الكافى 1- 92- 3، و التوحيد 456- 10.

4- المحاسن 237- 209.

5- الكافى 1- 92- 4، و المحاسن 238- 210.

الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ (1) وَ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2) وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

21327- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ وَ لَکِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَی عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَی عِظَمِ خَلْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ مِثْلَهُ (4).

21328- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَیَّاحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ نَظَرَ فِی اللَّهِ کَیْفَ هُوَ هَلَکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (6).

21329- 6- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَلِکاً عَظِیمَ الشَّأْنِ کَانَ فِی مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّبَّ تَبَارَکَ

---

1- أمالی الصدوق 340- 2.
2- التوحید 456- 11.
3- الکافی 1- 93- 7.
4- التوحید 458- 20.
5- الکافی 1- 93- 5.
6- المحاسن 237- 208.
7- الکافی 1- 93- 6، و التوحید 458- 19.

وَ تَعَالَی فَفُقِدَ فَمَا یُدْرَی أَیْنَ هُوَ.

21330- 7- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَکَلَّمُوا فِی خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَکَلَّمُوا فِی اللَّهِ فَإِنَّ الْکَلَامَ فِی اللَّهِ لَا یَزْدَادُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَیُّراً (2).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ (3).

21331- 8- (4) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْ حَرِیزٍ تَکَلَّمُوا فِی کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا تَتَکَلَّمُوا فِی ذَاتِ اللَّهِ.

21332- 9- (5) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِیکٍ الْقَصِیرِ (6) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (7) ع عَنْ شَیْءٍ مِنَ الصِّفَةِ فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَی الْجَبَّارُ تَعَالَی الْجَبَّارُ مَنْ تَعَاطَی مَا ثَمَّ هَلَکَ.

---

1- الکافی 1- 92- 1.
2- فی التوحید لا یزید إلّا تحیرا (هامش المخطوط).
3- التوحید 454- 1.
4- الکافی 1- 92- 1.
5- الکافی 1- 94- 10.
6- فی التوحید و المحاسن عبد الرحیم القصیر.
7- فی المحاسن أبا عبد اللّه (علیه السلام).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (2).

21333- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی سَمِعْتُکَ تَنْهَی عَنِ الْکَلَامِ وَ تَقُولُ وَیْلٌ لِأَصْحَابِ الْکَلَامِ یَقُولُونَ هَذَا یَنْقَادُ وَ هَذَا لَا یَنْقَادُ وَ هَذَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا لَا یَنْسَاقُ وَ هَذَا نَعْقِلُهُ وَ هَذَا لَا نَعْقِلُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا قُلْتُ وَیْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَکُوا مَا أَقُولُ: وَ ذَهَبُوا إِلَی مَا یُرِیدُونَ.

21334- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْیَسَعِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَکُّرَ فِی اللَّهِ لَا یَزِیدُ إِلَّا تَیْهاً إِنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِکُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا یُوصَفُ بِمِقْدَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ مِثْلَهُ (5).

21335- 12- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ

---

1- التوحید 456- 8.

2- المحاسن 237- 207.

3- الکافی 1- 171- 4.

4- أمالی الصدوق 340- 3.

5- التوحید 457- 14.

6- أمالی الصدوق 340- 4، و أورده عن الکافی فی الحدیث 5 من الباب 135 من أبواب العشرة.

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَكْسِبُ الضَّغَائِنَ وَ تَسْتَجِيزُ الْكَذِبَ.

21336- 13- (1) وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَكَلَّمُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ.

21337- 14- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اذْكُرُوا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ مَا شِئْتُمْ وَ لَا تَذْكُرُوا ذَاتَهُ فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

21338- 15- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا جَمَعَكُمْ قَالُوا اجْتَمَعْنَا نَذْكُرُ رَبَّنَا وَ نَتَفَكَّرُ فِي عَظَمَتِهِ قَالَ لَنْ تُدْرِكُوا التَّفَكُّرَ فِي عَظَمَتِهِ.

21339- 16- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

---

1- التوحيد 455- 2.
2- التوحيد 455- 3.
3- التوحيد 455- 4.
4- التوحيد 455- 7.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (1).
21340- 17- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَعُوا التَّفَكُّرَ فِی اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِی اللَّهِ لَا یَزِیدُ إِلَّا تَیْهاً لِأَنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَخْبَارُ.
21341- 18- (3) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَیْهِ قَوْمٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ یَتَكَلَّمُونَ فِی الرُّبُوبِیَّةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَظِّمُوا اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا مَا لَا نَقُولُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ وَ قُلْنَا مِتُّمْ وَ مِتْنَا ثُمَّ بَعَثَكُمُ اللَّهُ وَ بَعَثَنَا فَكُنْتُمْ حَیْثُ شَاءَ اللَّهُ وَ كُنَّا.
21342- 19- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْكُنَاسِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاكُمْ وَ الْكَلَامَ فِی اللَّهِ تَكَلَّمُوا فِی عَظَمَتِهِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِیهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِی اللَّهِ لَا یَزِیدُ إِلَّا تَیْهاً.
21343- 20- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) عَنْ بَعْضِ

---

1- المحاسن 238- 211.
2- التوحید 457- 13.
3- التوحید 457- 15.
4- التوحید 457- 17.
5- التوحید 457- 18.
6- فی المصدر زیادة- عن علی بن حسان الواسطی.

أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ قِبَلَنَا قَدْ أَكْثَرُوا فِی الصِّفَةِ فَمَا تَقُولُ قَالَ مَكْرُوهٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلی رَبِّكَ الْمُنْتَهی (1) تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

21344- 21- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخُصُومَةُ تَمْحَقُ الدِّينَ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُورِثُ الشَّكَّ.

21345- 22- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسَلِّمُونَ- إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ.

21346- 23- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُخَاصِمُ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ وَرَعٌ أَوْ رَجُلٌ شَاكٌّ.

21347- 24- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَ الْكَذَّابِينَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ الْحَدِيثَ.

---

1- النجم 53- 42.
2- التوحيد 458- 21.
3- التوحيد 458- 22.
4- التوحيد 458- 23.
5- التوحيد 458- 24.

21348- 25- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ كُلِّ مَفْتُونٍ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقَّنٌ حُجَّتَهُ إِلَی انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.
21349- 26- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ (3) عَنِ الرَّجُلِ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِیَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِی الدِّينِ فَتَأَوَّلَ مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَی مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.
21350- 27- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْقَوَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَكُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ وَ يَدَعُوا الْخُصُومَةَ فِی الدِّينِ وَ يَجْتَهِدُوا فِی عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
21351- 28- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكٌّ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

---

1- التوحيد 459- 25، و أورده عن الزهد فی الحديث 8 من الباب 120 من أبواب العشرة.
2- التوحيد 459- 26.
3- فی المصدر- علی بن بلال.
4- التوحيد 460- 29.
5- التوحيد 460- 30.

21352- 29- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شَرِّ مَنْ هُمْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.
21353- 30- (2) عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ مِنْ أَصْلٍ قُرِئَ عَلَى الشَّیْخِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِی مُؤْمِنُ الطَّاقِ اسْتَأْذِنْ لِی عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ فَأَعْلَمْتُهُ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَیَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ انْقِطَاعُهُ إِلَیْكُمْ وَ وَلَاؤُهُ لَكُمْ وَ جِدَالُهُ فِیكُمْ وَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ یَخْصِمَهُ فَقَالَ بَلَى یَخْصِمُهُ صَبِیٌّ مِنْ صِبْیَانِ الْكُتَّابِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هُوَ أَجْدَلُ (3) مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ خَاصَمَ جَمِیعَ أَهْلِ الْأَدْیَانِ فَخَصَمَهُمْ فَكَیْفَ یَخْصِمُهُ غُلَامٌ مِنَ الْغِلْمَانِ وَ صَبِیٌّ مِنَ الصِّبْیَانِ فَقَالَ یَقُولُ لَهُ الصَّبِیُّ أَخْبِرْنِی عَنْ إِمَامِكَ أَمَرَكَ أَنْ تُخَاصِمَ النَّاسَ فَلَا یَقْدِرُ أَنْ یَكْذِبَ عَلَیَّ فَیَقُولُ لَا فَیَقُولُ لَهُ فَأَنْتَ تُخَاصِمُ النَّاسَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَأْمُرَكَ إِمَامُكَ فَأَنْتَ عَاصٍ لَهُ فَیَخْصِمُهُ یَا ابْنَ سِنَانٍ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَیَّ فَإِنَّ الْكَلَامَ وَ الْخُصُومَاتِ تُفْسِدُ النِّیَّةَ وَ تَمْحَقُ الدِّینَ.
21354- 31- (4) وَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ (5) عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا أَبَا عُبَیْدَةَ إِیَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْكَلَامِ وَ الْخُصُومَاتِ

---

1- التوحید 460- 31.
2- كشف المحجة 18.
3- فی المصدر- أجل.
4- كشف المحجة 19.
5- فی المصدر- عاصم الخیاط.

وَ مُجَالَسَتَهُمْ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ حَتَّى تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ خَالِطِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَ زَايِلْهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ لَحْنَ الْقَوْلِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ (1).

21355- 32- (2) وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَيْضاً فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْكَلَامِ فِي الْبَدَاءِ (3).

(4) 24 بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى خُرُوجِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

21356- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا قَالَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ (6) قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ.

---

1- محمد 47- 30.
2- كشف المحجة 19.
3- تقدم ما يدلّ على ترك الخصومة فى الدين فى الحديثين 4، 5 من الباب 21 من هذه الأبواب، و ما يدل عليه بعمومه فى الباب 135 من أبواب العشرة، و فى الحديث 1 من الباب 71 من أبواب المزار.
و يأتى ما يدلّ على ترك الخصومة فى الحديث 71 من الباب 13 من أبواب صفات القاضى.
4- الباب 24 فيه 36 حديثا.
5- الكافى 2- 217- 1.
6- القصص 28- 54.

21357- 2- (1) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَوْلُهُ ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَةَ (2) قَالَ الَّتِی هِیَ أَحْسَنُ التَّقِیَّةُ.
21358- 3- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْأَعْجَمِیِّ (4) قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّینِ فِی التَّقِیَّةِ وَ لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ الْحَدِیثَ.
21359- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِیَامِ لِلْوُلَاةِ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع التَّقِیَّةُ مِنْ دِینِی وَ دِینِ آبَائِی وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ.
21360- 5- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی ع یَقُولُ وَ أَیُّ شَیْءٍ أَقَرُّ لِعَیْنِی مِنَ التَّقِیَّةِ إِنَّ التَّقِیَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ نَحْوَهُ (7).

---

1- المحاسن 257- 297.
2- المؤمنون 23- 96.
3- الکافی 2- 217- 2، و المحاسن 259- 309، و أورد ذیله فی الحدیث 3 من الباب 25 من هذه الأبواب.
4- فی نسخة ابن عمر الأعجمی (هامش المخطوط).
5- الکافی 2- 219- 12.
6- الکافی 2- 220- 14.
7- المحاسن 258- 301.

21361- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ.
21362- 7- (2) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ التَّقِیَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِیَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ الْحَدِیثَ.
21363- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَکْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا عَلَی دِینِکُمْ وَ احْجُبُوهُ بِالتَّقِیَّةِ فَإِنَّهُ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِی النَّاسِ کَالنَّحْلِ فِی الطَّیْرِ وَ لَوْ أَنَّ الطَّیْرَ یَعْلَمُ مَا فِی أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِیَ مِنْهَا شَیْءٌ إِلَّا أَکَلَتْهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِی أَجْوَافِکُمْ أَنَّکُمْ تُحِبُّونَّا أَهْلَ الْبَیْتَ لَأَکَلُوکُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ لَنَحَلُوکُمْ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَةِ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً مِنْکُمْ کَانَ عَلَی وَلَایَتِنَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهْدِیَّانِ وَ غَیْرُهُمَا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ (4).
21364- 9- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ حَبِیبِ بْنِ بَشِیرٍ

---

1- الکافی 2- 221- 22.
2- الکافی 2- 221- 23، و أورده فی الحدیث 41 من الباب 8 من أبواب صفات القاضی.
3- الکافی 2- 218- 5.
4- المحاسن 257- 300.
5- الکافی 2- 217- 4.

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ أَبِی یَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ التَّقِیَّةِ یَا حَبِیبُ إِنَّهُ مَنْ کَانَتْ لَهُ تَقِیَّةٌ رَفَعَهُ اللَّهُ یَا حَبِیبُ مَنْ لَمْ تَکُنْ لَهُ تَقِیَّةٌ وَضَعَهُ اللَّهُ یَا حَبِیبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِی هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ کَانَ ذَلِکَ کَانَ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ (1).

21365- 10- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَسْتَوِی الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّیِّئَةُ (3) قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِیَّةُ وَ السَّیِّئَةُ الْإِذَاعَةُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَةَ (4) قَالَ الَّتِی هِیَ أَحْسَنُ التَّقِیَّةُ فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ عَداوَةٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ (5).

21366- 11- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْکِنَانِیِّ (7) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: یَا أَبَا عُمَرَ أَبَی اللَّهُ إِلَّا أَنْ یُعْبَدَ سِرّاً أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا وَ لَکُمْ فِی دِینِهِ إِلَّا التَّقِیَّةَ.

21367- 12- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ

---

1- المحاسن 256- 294.

2- الکافی 2- 218- 6، و المحاسن 257- 297.

3- فصلت 41- 34.

4- المؤمنون 23- 96.

5- فصلت 41- 34.

6- الکافی 2- 218- 7، و لم نعثر علیه فی المحاسن المطبوع.
و أورده فی الحدیث 17 من الباب 9 من أبواب صفات القاضی.

7- فی المصدر- أبی عمرو الکنانیّ.

8- الکافی 2- 220- 17.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ کَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِیَّةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
21368- 13- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: التَّقِیَّةُ تُرْسُ اللَّهِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ خَلْقِهِ.
21369- 14- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَتِهِ إِلَی أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ عَلَیْکُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَحَمَّلُوا الضَّیْمَ مِنْهُمْ وَ إِیَّاکُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ دِینُوا فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَ خَالَطْتُمُوهُمْ وَ نَازَعْتُمُوهُمُ الْکَلَامَ بِالتَّقِیَّةِ الَّتِی أَمَرَکُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِیمَا بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ الْحَدِیثَ.
21370- 15- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْءٍ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِیَّةُ.
21371- 16- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

1- المحاسن 259- 311.
2- الکافی 2- 220- 19.
3- الکافی 8- 2- 1.
4- یأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة.
5- معانی الأخبار 162- 1.
6- معانی الأخبار 369- 1.

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا- قَالَ اصْبِرُوا عَلَی الْمَصَائِبِ وَ صَابِرُوهُمْ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ رَابِطُوا عَلَی مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ (1).

21372- 17- (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع یَقُولُ عَلَیْکَ بِالتَّقِیَّةِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِیمَ الْخَلِیلِ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَی بَعِیرَهُ (3) وَ قَالَ ع أَمَرَنِی رَبِّی بِمُدَارَاةِ النَّاسِ کَمَا أَمَرَنِی بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَ لَقَدْ أَدَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالتَّقِیَّةِ فَقَالَ ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ عَداوَةٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ وَ ما یُلَقَّاها إِلَّا الَّذِینَ صَبَرُوا (4) الْآیَةَ- یَا سُفْیَانُ مَنِ اسْتَعْمَلَ التَّقِیَّةَ فِی دِینِ اللَّهِ فَقَدْ تَسَنَّمَ الذِّرْوَةَ الْعُلْیَا مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّ عِزَّ الْمُؤْمِنِ فِی حِفْظِ لِسَانِهِ وَ مَنْ لَمْ یَمْلِکْ لِسَانَهُ نَدِمَ الْحَدِیثَ (5).

21373- 18- (6) وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ

---

1- آل عمران 3- 200.
2- معانی الأخبار 385- 20.
3- فی المصدر- وری بغیره.
4- فصلت 41- 34- 35.
5- فیه تقیة الأنبیاء و مثله کثیر، فتامل (منه رحمه اللّه) (هامش المخطوط).
6- علل الشرائع 51- 1.

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ وَ لَقَدْ قَالَ یُوسُفُ أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ (1) وَ مَا سَرَقُوا.

21374- 19- (2) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِیَّةُ دِینُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ مِنْ دِینِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ مِنْ دِینِ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ یُوسُفُ أَیَّتُهَا الْعِیرُ إِنَّکُمْ لَسارِقُونَ (4) وَ اللَّهِ مَا کَانُوا سَرَقُوا شَیْئاً.

21375- 20- (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّکَّرِیِّ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ الْمُؤْمِنُ عَلَوِیٌّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ لِأَنَّهُ یُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ بِالتَّقِیَّةِ وَ فِی دَوْلَةِ الْحَقِّ بِالسَّیْفِ.

21376- 21- (7) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ

---

1- یوسف 12- 70.
2- علل الشرائع 51- 2.
3- فی المصدر- محمّد بن أبی نصر.
4- یوسف 12- 70.
5- علل الشرائع 467- 22.
6- فی المصدر- الحسن بن علیّ السکونی.
7- الخصال 22- 75.

يَا بُنَيَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنَ التَّقِيَّةِ.
21377- 22- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَ النُّصَّابِ فِی التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِی فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَی نَفْسِكَ وَ لَا عَلَی أَصْحَابِكَ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِی دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ وَ لَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَی مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِذَلِكَ ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.
21378- 23- (2) وَ فِی صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.
21379- 24- (3) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّی اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَا يُذِيعُهُ (4) أَعَزَّهُ اللَّهُ فِی الدُّنْيَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَقُودُهُ إِلَی الْجَنَّةِ- يَا مُعَلَّی إِنَّ التَّقِيَّةَ دِينِی وَ دَيْنُ آبَائِی- وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ يَا مُعَلَّی إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِی السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِی الْعَلَانِيَةِ وَ الْمُذِيعُ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

---

1- الخصال 607- 9، و أورده عن تحف العقول فی الحديث 10 من الباب 12 من أبواب جهاد العدو، و عن العيون فی الحديث 6 من الباب 5 من أبواب حدّ المرتد.
2- صفات الشيعة 3- 3.
3- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات 101، و أورده عن الكافی و المحاسن فی الحديث 6 من الباب 32 من هذه الأبواب.
4- فی المصدر- و لم يذعه.

21380- 25- (1) وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِی كَانَ يَقُولُ أَیُّ شَیْءٍ أَقَرُّ لِلْعَيْنِ مِنَ التَّقِيَّةِ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.
21381- 26- (2) عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ) (3) عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَتَى قَالَ إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ- فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ (5).
21382- 27- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: قَالَ لِی يَا دَاوُدُ لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

---

1- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات 104.
2- كفاية الأثر 270.
3- فی إعلام الورى علیّ بن الحسين بن خالد.
4- إعلام الورى 434.
5- إكمال الدين 371- 5.
6- مستطرفات السرائر 67- 10، و أورده عن الفقيه فی الحديث 2 من الباب 57 من أبواب ما يمسک عنه الصائم.

21383- 28- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یَلْزَمِ التَّقِیَّةَ وَ یَصُونُنَا عَنْ سَفِلَةِ الرَّعِیَّةِ.
21384- 29- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ سَیِّدُنَا الصَّادِقُ ع عَلَیْکُمْ بِالتَّقِیَّةِ فَإِنَّهُ لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَ دِثَارَهُ مَعَ مَنْ یَأْمَنُهُ لِتَکُونَ سَجِیَّتَهُ مَعَ مَنْ یَحْذَرُهُ.
21385- 30- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ.
21386- 31- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ (5) عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ أَکْرَمَکُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاکُمْ (6) قَالَ أَشَدُّکُمْ تَقِیَّةً.
21387- 32- (7) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 287.
2- أمالی الطوسیّ 1- 299.
3- المحاسن 257- 299.
4- المحاسن 258- 302.
5- استظهر المصنّف أنه عبد اللّه بن جندب.
6- الحجرات 49- 13.
7- تفسیر العیّاشیّ 1- 166- 24.

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (1) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً (2).

21388- 33- (3) وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْعَلَ بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ سَدًّا- فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً (4) قَالَ هُوَ التَّقِيَّةُ.

21389- 34- (5) وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِهِ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْماً (6) قَالَ التَّقِيَّةُ فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً (7) قَالَ إِذَا عَمِلْتَ بِالتَّقِيَّةِ لَمْ يَقْدِرُوا لَکَ عَلَى حِيلَةٍ وَ هُوَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ وَ صَارَ بَيْنَکَ وَ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ سَدّاً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ نَقْباً.

21390- 35- (8) قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّی جَعَلَهُ دَكَّاءَ (9) قَالَ رَفَعَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْكَشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

21391- 36- (10) وَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لا تُلْقُوا

---

1- فی المصدر الحسين بن زيد بن علی.

2- آل عمران 3- 28.

3- تفسير العيّاشیّ 2- 351- 85.

4- الكهف 18- 94- 97.

5- تفسير العيّاشیّ 2- 351- 86.

6- الكهف 18- 95.

7- الكهف 18- 97.

8- تفسير العيّاشیّ 2- 351- 86 ذيل حديث 86.

9- الكهف 18- 98.

10- تفسير العيّاشیّ 1- 87- 218.

ص: 214

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (1) قَالَ هَذَا فِی التَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

## 25- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِی كُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَ تَحْرِيمِ التَّقِيَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِ

(4) 25 بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِی كُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَ تَحْرِيمِ التَّقِيَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِ

21392- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِی كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

21393- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ (7).

---

1- البقرة 2- 195.

2- تقدم فی الحديث 9 من الباب 14 من هذه الأبواب، و فی الباب 25 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث 4 من الباب 6 من أبواب صلاة الجماعة.

3- يأتی فی الأبواب 25- 36 من هذه الأبواب.

4- الباب 25 فيه 10 أحاديث.

5- الكافی 2- 219- 13، و أورده عن الفقيه فی الحديث 7 من الباب 12 من أبواب الايمان.

6- الكافی 2- 220- 18.

7- المحاسن 259- 308.

21394- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْأَعْجَمِیِّ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِی كُلِّ شَیْ ءٍ إِلَّا فِی النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْأَعْجَمِیِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِی التَّقِيَّةِ (4)

. 21395- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ إِی وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ (6) وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّی سَقِيمٌ (7) وَ اللَّهِ مَا كَانَ سَقِيماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ (8).

21396- 5- (9) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

---

1- الكافی 2- 217- 2، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب.

2- فی نسخة ابن عمر الأعجمی (هامش المخطوط).

3- المحاسن 259- 309.

4- الخصال 22- 79.

5- الكافی 2- 217- 3.

6- يوسف 12- 70.

7- الصافّات 37- 89.

8- المحاسن 258- 303.

9- الكافی 3- 32- 2، و أورده فی الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الوضوء، و فی الحديث 1 من الباب 22 من أبواب الأشربة المحرمة.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی مَسْحِ الْخُفَّیْنِ تَقِیَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِی فِیهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْکِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّیْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ- وَ لَمْ یَقُلْ الْوَاجِبُ عَلَیْکُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِیهِنَّ أَحَداً.

21397- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِیمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا یَدُلُّ عَلَی نَقْضِهِ خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَ أَظْهَرَ وَ کَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ یَدَّعِیَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِکَ تَقِیَّةً وَ مَعَ ذَلِکَ یُنْظَرُ فِیهِ فَإِنْ کَانَ لَیْسَ مِمَّا یُمْکِنُ أَنْ تَکُونَ التَّقِیَّةُ فِی مِثْلِهِ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِکَ لِأَنَّ لِلتَّقِیَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ وَ تَفْسِیرُ مَا یُتَّقَی مِثْلُ أَنْ یَکُونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُکْمِهِمْ وَ فِعْلِهِمْ عَلَی غَیْرِ حُکْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ فَکُلُّ شَیْءٍ یَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَیْنَهُمْ لِمَکَانِ التَّقِیَّةِ مِمَّا لَا یُؤَدِّی إِلَی الْفَسَادِ فِی الدِّینِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

21398- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَزِیدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ (3) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ (5) عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع وَ عِنْدَهُ الْکُمَیْتُ بْنُ زَیْدٍ- فَقَالَ لِلْکُمَیْتِ أَنْتَ الَّذِی تَقُولُ

فَالْآنَ صِرْتُ إِلَی أُمَیَّةَ وَ الْأُمُورُ لَهَا (6) مَصَایِرُ

---

1- الکافی 2- 168- 1.

2- رجال الکشّیّ 2- 465- 364.

3- فی المصدر أبو یعقوب إسحاق بن محمّد البصری.

4- فی المصدر جعفر بن محمّد بن الفضیل.

5- فی المصدر جعفر بن علی الهمدانی.

6- فی نسخة- إلی (هامش المخطوط).

- قَالَ قُلْتُ: ذَاکَ وَ اللَّهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي وَ إِنِّی لَکُمْ لَمُوَالٍ وَ لِعَدُوِّکُمْ لَقَالٍ وَ لَکِنِّی قُلْتُهُ عَلَی التَّقِيَّةِ قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِکَ إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِی شُرْبِ الْخَمْرِ.

21399- 8- (1) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَی بْنِ سَالِمٍ (2) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِی کُلِّ ضَرُورَةٍ.

وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَی الْحَلَبِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ مِثْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ (3).

21400- 9- (4) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْکَرِيِّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ وَ حَجَبَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ قَالَ لِدَعْوَاکُمْ أَنَّکُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنْتُمْ فِی أَکْثَرِ أَعْمَالِکُمْ مُخَالِفُونَ وَ مُقَصِّرُونَ فِی کَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ تَتَهَاوَنُونَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِکُمْ فِی اللَّهِ وَ تَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَجِبُ التَّقِيَّةُ وَ تَتْرُکُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ.

---

1- المحاسن 259- 307.
2- فی المصدر- معمر بن يحيی بن سالم.
3- المحاسن 259- 307 ذيل حديث 307.
4- الاحتجاج 441.

21401- 10- الْعَيَّاشِیُّ (1) فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَتْ عَنْ أُمَّتِی أَرْبَعُ خِصَالٍ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ وَ مَا نَسُوا وَ مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یُطِیقُوا وَ ذَلِکَ فِی کِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِینا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَیْنا إِصْراً کَما حَمَلْتَهُ عَلَی الَّذِینَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ (2) وَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (3).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِیثِ ذَبِیحَةِ النَّاصِبِ (4) وَ فِی الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ (7) وَ الْحَجِّ (8).

---

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 160- 534، و أورده عن الکافی فی الحدیث 2 من الباب 56 من أبواب جهاد النفس.

2- البقرة 2- 286.

3- النحل 16- 106.

4- یأتی فی الحدیثین 5، 6 من الباب 28 من أبواب الذبائح.

5- یأتی فی الباب 22 من أبواب الأشربة المحرمة.

6- یأتی فی البابین 26، 29 من هذه الأبواب، و فی الباب 12 من أبواب الایمان، و فی الباب 11 من أبواب آداب القاضی.

7- تقدم فی البابین 32، 38 من أبواب الوضوء.

8- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 3 من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما یدلّ علی التقیة فی الباب 24 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 1 من الباب 71 من أبواب المزار، و فی الباب 56 من أبواب جهاد النفس.

(1) 26 بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقِيَّةِ

21402- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ وَ يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ (3) فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

21403- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نُعَيَّرُ بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْ‌ءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ‌ءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِيَّةُ.

21404- 3- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِيَّةِ (6) وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْإِمْرَةُ صِبْيَانِيَّةً.

---

1- الباب 26 فيه 4 أحاديث.

2- الكافی 2- 218- 8، و أورده عن العيّاشیّ فی الحديث 15 من الباب 29 من هذه الأبواب.

3- الزنانير- جمع زنار و هو ما يشده النصاری و المجوس علی أوساطهم، شعارا لهم يعرفون به، انظر (القاموس المحيط- زنر- 2: 41).

4- الكافی 2- 219- 11.

5- الكافی 2- 220- 20.

6- البرانية- الظاهر، و الجوانية- الباطن (مجمع البحرين برر- 3: 220).

21405- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مُدْرِکِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَی نَفْسِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا یَعْرِفُونَ وَ تَرَکَ مَا یُنْکِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 27 بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ

21406- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ لَا تُذِلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ فَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ بَقَاهُ وَ إِنْ كَانَ جَائِراً فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ فِی صَلَاحِ سُلْطَانِكُمْ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِيمِ فَأَحِبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ وَ اكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ.

21407- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

---

1- الخصال 25- 89.

2- تقدم فی الحديث 9 من الباب 14، و فی الحديث 31 من الباب 23، و فی الحديث 16 من الباب 24 من هذه الأبواب، و فی الأبواب، 1، 2، 3 من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب 6، و فی الحديث 3 من الباب 10، و فی الحديث 2 من الباب 56 من أبواب صلاة الجماعة.

3- يأتی فی الباب 32 من هذه الأبواب.

4- الباب 27 فيه 3 أحاديث.

5- أمالی الصدوق 277- 21.

6- فی نسخة زيادة- عن أبيه (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

7- أمالی الصدوق 277- 20.

الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَهَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَهُ السُّلْطَانِ وَاجِبَهٌ وَ مَنْ تَرَکَ طَاعَهَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَکَ طَاعَهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَخَلَ فِی نَهْیِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ (1).

21408- 3- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنِّی سَمِعْتُ فِی خَبَرٍ عَنْ جَدِّی رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ طَاعَهَ السُّلْطَانِ لِلتَّقِیَّهِ وَاجِبَهٌ إِذاً مَا أَجَبْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 28 بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِنَاءِ وَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّقِيَّةِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ

21409- 1- (6) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ (7) قَالَ قَضَوُا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ

---

1- البقرة 2- 195.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 76- 5.

3- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب 24، و خصوصا في الباب 57 من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

4- يأتي في الحديث 10 من الباب 45 من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث 2 من الباب 11 من أبواب آداب القاضي.

5- الباب 28 فيه 13 حديثا.

6- تفسير الامام العسكريّ (عليه السلام) 320- 161.

7- البقرة 2- 25.

التَّوْحِيدِ وَ اعْتِقَادِ النُّبُوَّةِ وَ الْإِمَامَةِ قَالَ وَ أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

21410- 2- (1) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِیَّةَ لَهُ کَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ یُفَوِّتُ ثَوَابَ حُقُوقِهِمْ فَکَانَ کَالْعَطْشَانِ یَحْضُرُهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَلَمْ یَشْرَبْ حَتَّی طَغَا (2) وَ بِمَنْزِلَةِ ذِی الْحَوَاسِّ الصَّحِیحَةِ لَمْ یَسْتَعْمِلْ شَیْئاً مِنْهَا لِدَفْعِ مَکْرُوهٍ وَ لَا لِانْتِفَاعِ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ سَلِیبٌ کُلَّ نِعْمَةٍ مُبْتَلًی بِکُلِّ آفَةٍ.

21411- 3- (3) قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع التَّقِیَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ یَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِینَ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِینَ یَسْتَجْلِبُ مَوَدَّةَ الْمَلَائِکَةِ الْمُقَرَّبِینَ وَ شَوْقَ الْحُورِ الْعِینِ.

21412- 4- (4) قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِنَّ التَّقِیَّةَ یُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ فَإِنْ تَرَکَهَا أَهْلَکَ أُمَّةً تَارِکُهَا شَرِیکُ مَنْ أَهْلَکَهُمْ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ یُحَبِّبُ إِلَی الرَّحْمَنِ وَ یُعَظِّمُ الزُّلْفَی لَدَی الْمَلِکِ الدَّیَّانِ وَ إِنَّ تَرْکَ قَضَائِهَا یُمَقِّتُ إِلَی الرَّحْمَنِ وَ یُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْکَرِیمِ الْمَنَّانِ.

21413- 5- (5) قَالَ وَ قَالَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع لَوْ لَا التَّقِیَّةُ مَا عُرِفَ وَلِیُّنَا مِنْ عَدُوِّنَا وَ لَوْ لَا مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ مَا عُرِفَ مِنَ السَّیِّئَاتِ شَیْءٌ إِلَّا عُوقِبَ عَلَی جَمِیعِهَا.

---

1- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 320- 162.

2- طغا الرجل- مات (القاموس طغو- 4: 357).

3- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 320- 163.

4- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 321- 164.

5- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 321- 165.

21414- 6- (1) قَالَ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ کُلَّ ذَنْبٍ وَ یُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَا خَلَا ذَنْبَیْنِ تَرْکَ التَّقِیَّةِ وَ تَضْیِیعَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

21415- 7- (2) قَالَ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع أَشْرَفُ أَخْلَاقِ الْأَئِمَّةِ (3) وَ الْفَاضِلِینَ مِنْ شِیعَتِنَا- اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّةِ وَ أَخْذُ النَّفْسِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

21416- 8- (4) قَالَ وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع اسْتِعْمَالُ التَّقِیَّةِ بِصِیَانَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنْ کَانَ هُوَ یَحْمِی الْخَائِفَ فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ خِصَالِ الْکَرَمِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ وَ الزَّکَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الْمُجَاهَدَاتِ.

21417- 9- (5) قَالَ: وَ قَالَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع لِرَجُلٍ لَوْ جُعِلَ إِلَیْکَ التَّمَنِّی فِی الدُّنْیَا مَا کُنْتَ تَتَمَنَّی قَالَ کُنْتُ أَتَمَنَّی أَنْ أُرْزَقَ التَّقِیَّةَ فِی دِینِی وَ قَضَاءَ حُقُوقِ إِخْوَانِی (6) فَقَالَ أَحْسَنْتَ أَعْطُوهُ أَلْفَیْ دِرْهَم.

21418- 10- (7) قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا ع سَلْ لِی رَبَّکَ التَّقِیَّةَ الْحَسَنَةَ وَ الْمَعْرِفَةَ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْعَمَلَ بِمَا أَعْرِفُ مِنْ ذَلِکَ فَقَالَ الرِّضَا ع قَدْ أَعْطَاکَ اللَّهُ ذَلِکَ لَقَدْ سَأَلْتَ أَفْضَلَ شِعَارِ الصَّالِحِینَ وَ دِثَارِهِمْ.

---

1- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 321- 166.
2- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 321- 167.
3- فی نسخة- الأمة (هامش المخطوط).
4- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 322- 168.
5- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 322- 169.
6- فی المصدر زیادة-
قال- فما بالک لم تسال الولایة لنا أهل البیت؟ قال- ذاک أعطیته و هذا لم أعطه فانا أشکر اللّه علی ما أعطیت، و اسال ربی عزّ و جلّ ما منعت.
7- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 323- 170.

21419- 11- (1) قَالَ: وَ قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع إِنَّ فُلَاناً أُخِذَ بِتُهَمَةٍ فَضَرَبُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ وَ تَرَکَ التَّقِيَّةَ فَوُجِّهَ إِلَيْهِ فَتَابَ.

21420- 12- (2) قَالَ: وَ قِيلَ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أَكْمَلُ النَّاسِ قَالَ أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ (3) قَالَ الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَسَّعَ لَهُمْ فِی التَّقِيَّةِ يُجَاهِرُونَ بِإِظْهَارِ مُوَالاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ إِذَا قَدَرُوا وَ يُسِرُّونَ بِهَا إِذَا عَجَزُوا.

21421- 13- (4) ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَوْ شَاءَ لَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ التَّقِيَّةَ وَ أَمَرَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَی مَا يَنَالُكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ عِنْدَ إِظْهَارِكُمُ الْحَقَّ أَلَا فَأَعْظَمُ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِكُمُ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ عَلَی أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ (5) وَ مَعَارِفِكُمْ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِکَ وَ لَا يَسْتَقْصِی وَ أَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَی النَّوَاصِبِ وَ الْكُفَّارِ فَيَكُونُ عِقَابُ هَذَيْنِ عَلَی أُولَئِکَ الْكُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ- قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَ مَا لَهُمْ إِلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ وَ التَّقْصِيرِ فِی حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

---

1- تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام) 324- 171.

2- تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام) 324- 172 و تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام) 574- 336.

3- البقرة 2- 163.

4- تفسير الامام العسكریّ (عليه السلام) 574- 337.

5- فی المصدر- و اخوانكم.

6- تقدم فی الباب 24، و فی الحديث 9 من الباب 25 من هذه الأبواب، و فی الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.

7- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب 29 من هذه الأبواب.

29- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِی إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِی ذَلِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ

(1) 29 بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِی إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِی ذَلِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ

21422- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَثَلَ أَبِی طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ (3).

21423- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع- قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّی فَلَا تَبْرَءُوا مِنِّی فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ (5) النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ع- ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّی فَسُبُّونِی ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّی وَ إِنِّی لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَبْرَءُوا مِنِّی فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ

---

1- الباب 29 فيه 21 حديثا.
2- الكافی 1- 448- 28.
3- أمالی الصدوق 492- 12.
4- الكافی 2- 219- 10.
5- يأتی وجه التكذيب (منه قده).

أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ- حَیْثُ أَکْرَهَهُ أَهْلُ مَکَّةَ- وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (1) فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص عِنْدَهَا یَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَکَ وَ أَمَرَکَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2).

21424- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مُنِعَ مِیثَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِیَّةِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآیَةَ نَزَلَتْ فِی عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (4).

21425- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْکُوفَةِ أُخِذَا فَقِیلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ فَخُلِّیَ سَبِیلُ الَّذِی بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِیهٌ فِی دِینِهِ وَ أَمَّا الَّذِی لَمْ یَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَی الْجَنَّةِ.

21426- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَ

---

1- النحل 16- 106.

2- قرب الإسناد 8.

3- الکافی 2- 220- 15.

4- النحل 16- 106.

5- الکافی 2- 221- 21.

6- الکافی 2- 158- 2، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 92 من أبواب أحکام الأولاد.

ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَقَالَ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ إِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُکَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ وَ وَالِدَیْکَ فَأَطِعْهُمَا الْحَدِیثَ.

21427- 6- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّقِیَّةَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ (2) قَالَ وَ هَلِ التَّقِیَّةُ إِلَّا هَذَا.

21428- 7- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِیثَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مِیثَمَ النَّهْرَوَانِیَّ یَقُولُ دَعَانِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ قَالَ کَیْفَ أَنْتَ یَا مِیثَمُ- إِذَا دَعَاکَ دَعِیُّ بَنِی أُمَیَّةَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ زِیَادٍ- إِلَی الْبَرَاءَةِ مِنِّی فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْکَ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ یَقْتُلُکَ وَ یَصْلِبُکَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاکَ فِی اللَّهِ قَلِیلٌ فَقَالَ یَا مِیثَمُ إِذاً تَکُونُ مَعِی فِی دَرَجَتِی الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ مِیثَمٍ مِثْلَهُ (4).

21429- 8- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ

---

1- قرب الإسناد 17.
2- النحل 16- 106.
3- رجال الکشّیّ 1- 295- 139.
4- الخرائج و الجرائح 61.
5- أمالی الطوسیّ 1- 213.

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُسْلِمٍ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی وَ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَةِ مِنِّی فَمُدُّوا الرِّقَابَ فَإِنِّی عَلَی الْفِطْرَةِ.

21430- 9- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّکُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَی سَبِّی فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَی أَنْفُسِکُمْ فَسُبُّونِی أَلَا وَ إِنَّکُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَی الْبَرَاءَةِ مِنِّی فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّی عَلَی الْفِطْرَةِ.

21431- 10- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَیَظْهَرُ عَلَیْکُمْ بَعْدِی رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ (4) یَأْکُلُ مَا یَجِدُ وَ یَطْلُبُ مَا لَا یَجِدُ فَاقْتُلُوهُ وَ لَنْ تَقْتُلُوهُ أَلَا وَ إِنَّهُ سَیَأْمُرُکُمْ بِسَبِّی وَ الْبَرَاءَةِ مِنِّی فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِی فَإِنَّهُ لِی زَکَاةٌ وَ لَکُمْ نَجَاةٌ وَ أَمَّا الْبَرَاءَةُ فَلَا تَتَبَرَّءُوا مِنِّی فَإِنِّی وُلِدْتُ عَلَی الْفِطْرَةِ وَ سَبَقْتُ إِلَی الْإِیمَانِ وَ الْهِجْرَةِ.

21432- 11- (5) أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ

---

1- فی المصدر بکیر بن سلم.
2- أمالی الطوسیّ 1- 374.
3- نهج البلاغة 1- 101- 56.
4- مندحق البطن- واسعها. (لسان العرب دحق لسان العرب 10- 95).
5- الاحتجاج 238.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی احْتِجَاجِهِ عَلَی بَعْضِ الْیُونَانِ قَالَ وَ آمُرُکَ أَنْ تَصُونَ دِینَکَ وَ عِلْمَنَا الَّذِی أَوْدَعْنَاکَ فَلَا تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ یُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ (1) وَ لَا تُفْشِ سِرَّنَا إِلَی مَنْ یُشَنِّعُ عَلَیْنَا وَ آمُرُکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِیَّةَ فِی دِینِکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لَا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً (2) وَ قَدْ أَذِنْتُ لَکُمْ فِی تَفْضِیلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَکَ الْخَوْفُ إِلَیْهِ وَ فِی إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَکَ الْوَجَلُ عَلَیْهِ وَ فِی تَرْکِ الصَّلَوَاتِ الْمَکْتُوبَاتِ (3) إِنْ خَشِیتَ عَلَی حُشَاشَةِ (4) نَفْسِکَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ فَإِنَّ تَفْضِیلَکَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِکَ لَا یَنْفَعُهُمْ وَ لَا یَضُرُّنَا وَ إِنَّ إِظْهَارَکَ بَرَاءَتَکَ مِنَّا عِنْدَ تَقِیَّتِکَ لَا یَقْدَحُ فِینَا وَ لَا یَنْقُصُنَا وَ لَئِنْ تَبْرَأْ مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِکَ وَ أَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِکَ لِتُبْقِیَ عَلَی نَفْسِکَ رُوحَهَا الَّتِی بِهَا قِوَامُهَا وَ مَالَهَا الَّذِی بِهِ قِیَامُهَا وَ جَاهَهَا الَّذِی بِهِ تَمَسُّکُهَا وَ تَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِکَ أَوْلِیَاءَنَا وَ إِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاکِ وَ تَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِی الدِّینِ وَ صَلَاحِ إِخْوَانِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِیَّاکَ ثُمَّ إِیَّاکَ أَنْ تَتْرُکَ التَّقِیَّةَ الَّتِی أَمَرْتُکَ بِهَا فَإِنَّکَ شَائِطٌ بِدَمِکَ وَ دِمَاءِ إِخْوَانِکَ مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِکَ وَ نِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِی أَیْدِی أَعْدَاءِ دِینِ اللَّهِ وَ قَدْ أَمَرَکَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّکَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِیَّتِی کَانَ ضَرَرُکَ عَلَی إِخْوَانِکَ وَ نَفْسِکَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْکَافِرِ بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ (5).

---

1- فی المصدر زیادة- و یقابلک من أهلها بالشتم و اللعن، و التناول من العرض و البدن.

2- آل عمران 3- 28.

3- المراد ترک ما زاد علی الایماء، لما تقدم فی صلاة الخوف و غیره (منه قده).

4- الحشاشة- بقیة الروح (الصحاح حشش الصحاح 3- 1002).

5- تفسیر الامام العسکریّ (علیه السلام) 175- 84.

21433- 12- (1) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْبَرَاءَةُ مِنْ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ الرُّخْصَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عَمَّارٍ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (2).
21434- 13- (3) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الضَّحَّاكَ قَدْ ظَهَرَ بِالْكُوفَةِ- وَ يُوشِكُ أَنْ نُدْعَی إِلَی الْبَرَاءَةِ مِنْ عَلِیٍّ ع- فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ فَابْرَأْ مِنْهُ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ أَنْ تَمْضُوا عَلَی مَا مَضَی عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- أُخِذَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا لَهُ ابْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَبَرَأَ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُذْرَهُ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ (4).
21435- 14- (5) وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَصْحَابَ الْكَهْفِ- فَقَالَ لَوْ كَلَّفَكُمْ قَوْمُكُمْ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا كَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالَ كَلَّفُوهُمُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْكَ وَ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ حَتَّی جَاءَهُمُ الْفَرَجُ.
21436- 15- (7) وَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا

---

1- تفسير العيّاشیّ 2- 272- 74.
2- النحل 16- 106.
3- تفسير العيّاشیّ 2- 272- 76.
4- النحل 16- 106.
5- تفسير العيّاشیّ 2- 323- 8.
6- فی المصدر عبيد اللّه بن يحيی.
7- تفسير العيّاشیّ 2- 323- 9، و أورده عن الكافی فی الحديث 1 من الباب 26 من هذه الأبواب.

بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- إِنَّهُمْ كَانُوا يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ وَ يَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

21437- 16- (1) وَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَ كَانُوا عَلَى إِجْهَارِ الْكُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَى إِسْرَارِ الْإِيمَانِ.

21438- 17- (2) فَخَارُ بْنُ مَعَدٍّ الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ وَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسَرَّ الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرَ الشِّرْكَ فَآتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ وَ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَتَتْهُ الْبِشَارَةُ مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ.

21439- 18- (3) وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ التَّقِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الشَّرِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الْمُوضِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ (4) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الصَّقْرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ وَ اللَّهِ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُؤْمِناً مُسْلِماً يَكْتُمُ إِيمَانَهُ مَخَافَةً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ- أَنْ تُنَابِذَهَا قُرَيْشُ- ثُمَّ ذَكَرَ

---

1- تفسير العيّاشيّ 2- 323- 10.

2- الحجة على الذاهب 17.

3- الحجة على الذاهب 24.

4- السند فى المصدر هكذا عبد العزيز بن يحيى الجلودى، عن أحمد بن محمّد العطار، عن أبو عمر حفص بن عمر بن الحرث النمرى، عن عمر بن أبى زائدة .... إلى آخره.

لِعَلِیٍّ ع أَبْیَاتاً فِی رِثَاءِ أَبِیهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ.

21440- 19- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ کَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمَانَهُ.

21441- 20- (2) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (3) عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِی (صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ) (4) فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّهِ فِی شَیْءٍ إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللّهُ نَفْسَهُ (5) فَهَذِهِ رَحْمَةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ رَحْمَةً لَهُمْ لِیَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ کَمَا یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

21442- 21- (6) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ اسْتَفَاضَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: سَتُعْرَضُونَ مِنْ بَعْدِی عَلَی سَبِّی فَسُبُّونِی فَمَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْبَرَاءَةُ مِنِّی فَلْیَمْدُدْ عُنُقَهُ فَإِنْ بَرِئَ مِنِّی فَلَا دُنْیَا لَهُ وَ لَا آخِرَةَ.

---

1- الحجة علی الذاهب 114.
2- المحکم و المتشابه 36.
3- یأتی فی الفائدة الثانیة- من الخاتمة برقم (52).
4- فی المصدر- یعمل بظاهرها عند التقیة و لا یعمل بباطنها.
5- آل عمران 3- 28.
6- إرشاد المفید 169.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مَسْعَدَةَ مِنْ تَكْذِيبِ رِوَايَةِ النَّهْيِ عَنِ الْبَرَاءَةِ رَاوِيهِ عَامِّيٌّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى إِنْكَارِ النَّهْيِ التَّحْرِيمِيِّ خَاصَّةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِى الرِّوَايَةِ وَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّبِيبِ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ (3).

(4) 30 بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِی الْفَتْوَی مَعَ الضَّرُورَةِ

21443- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَيَجِیءُ النَّاسُ فَيَسْأَلُونِّی فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ يَقْبَلُوا مِنِّی وَ أَكْرَهُ أَنْ أُجِيبَهُمْ بِقَوْلِكُمْ وَ مَا جَاءَ عَنْكُمْ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِكَ.

21444- 2- (6) وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَیْ نُصَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ (7) عَنْ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّكَ تَقْعُدُ فِی الْجَامِعِ

---

1- تقدم فی الحديث 10 من الباب 25 من هذه الأبواب، و فی الباب 56 من أبواب جهاد النفس.

و تقدم ما يدلّ على التقية مطلقا فی الأبواب 24، 25، 27، 28 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 31 من هذه الأبواب.

3- تقدم فی الحديث 2 من هذا الباب.

4- الباب 30 فيه حديثان.

5- رجال الكشّیّ 2- 622- 602.

6- رجال الكشّیّ 2- 524- 470.

7- فی نسخة- حسن بن معاذ (هامش المخطوط).

فَتُفْتِی النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَیَجِیءُ الرَّجُلُ فَیَسْأَلُنِی عَنِ الشَّیْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَکُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا یَفْعَلُونَ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِکُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْکُمْ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِی مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَکُمْ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لِیَ اصْنَعْ کَذَا فَإِنِّی کَذَا أَصْنَعُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 31 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِی الدَّمِ

21445- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَيْسَ تَقِيَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (5).

21446- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنِی ابْنَ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

---

1- تقدم فی الباب 25 من هذه الأبواب.

2- يأتی فی الباب 31 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 2، 3، 7، 17، 46 من الباب 9 من أبواب صفات القاضی، و فی الباب 11 من أبواب آداب القاضی.

3- الباب 31 فيه حديثان.

4- الكافی 2- 220- 16.

5- المحاسن 259- 310.

6- التهذيب 6- 172- 335.

ص: 235

شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ (1) تَبْقَ الْأَرْضُ إِلَّا وَ فِيهَا مِنَّا عَالِمٌ يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِيَّةُ الدَّمَ فَلَا تَقِيَّةَ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ دُعِيتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَلُ إِنَّمَا نَتَّقِی وَ لَكَانَتِ التَّقِيَّةُ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ- مَا احْتَاجَ إِلَی مُسَاءَلَتِكُمْ عَنْ ذَلِکَ وَ لَأَقَامَ فِی كَثِيرٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ.

(2) 32 بَابُ وُجُوبِ كَتْمِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ

21447- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَى دِينٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (4).

21448- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَدِدْتُ وَ اللَّهِ أَنِّی افْتَدَيْتُ خَصْلَتَيْنِ فِی الشِّيعَةِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِی النَّزَقَ (6) وَ قِلَّةَ الْكِتْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ

---

1- فی المصدر- لن.

2- الباب 32 فيه 6 أحاديث.

3- الكافی 2- 222- 3.

4- المحاسن 257- 295.

5- الكافی 2- 221- 1.

6- النزق- الخفة و الطيش (الصحاح نزق- 4- 1558).

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
21449- 3- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُمِرَ النَّاسُ بِخَصْلَتَیْنِ فَضَیَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا عَلَی غَیْرِ شَیْءٍ الصَّبْرِ وَ الْکِتْمَانِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ حُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَثْرَةِ الصَّبْرِ (3).
21450- 4- وَ عَنْهُ (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ أَوْصَی جَمَاعَةً فَقَالَ: لِیُقَوِّ شَدِیدُکُمْ ضَعِیفَکُمْ وَ لْیَعُدْ غَنِیُّکُمْ عَلَی فَقِیرِکُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا وَ لَا تُذِیعُوا أَمْرَنَا.
21451- 5- وَ عَنْهُ (5) وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّهُ لَیْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِیقَ لَهُ وَ الْقَبُولَ فَقَطْ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِیَانَتُهُ عَنْ غَیْرِ أَهْلِهِ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَیْنَا حَدِّثُوهُمْ بِمَا یَعْرِفُونَ وَ اسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا یُنْکِرُونَ الْحَدِیثَ.
21452- 6- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

---

1- الخصال 44- 40.
2- الکافی 2- 222- 2.
3- المحاسن 255- 285.
4- الکافی 2- 222- 4، و أورد قطعة منه فی الحدیث 18 من الباب 9 من أبواب صفات القاضی.
5- الکافی 2- 222- 5، و أورد قطعة منه فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- الکافی 2- 223- 8، و أورده عن البصائر فی الحدیث 24 من الباب 24 من هذه الأبواب.

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِی الْآخِرَةِ يَقُودُهُ إِلَی الْجَنَّةِ- يَا مُعَلَّی مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِی الدُّنْيَا وَ نَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِی الْآخِرَةِ وَ جَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَی النَّارِ- يَا مُعَلَّی إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِی وَ دِينِ آبَائِي وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ يَا مُعَلَّی إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِی السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِی الْعَلَانِيَةِ يَا مُعَلَّی إِنَّ الْمُذِيعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

## (4) 33 بَابُ تَحْرِيمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْدِیِّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ ذِكْرِهِمْ وَقْتَ التَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

21453- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَلْقٌ فِی

---

1- المحاسن 255- 286.
2- تقدم فی الحديثين 1، 9 من الباب 24، و فی الأحاديث 1، 11، 14، 16، 17، 18، 19 من الباب 29 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الحديث 1 من الباب 33، و فی الباب 34 من هذه الأبواب.
4- الباب 33 فيه 23 حديثا.
5- الكافی 8- 374- 562.

الْمَسْجِدِ يَشْهَرُونَّا وَ يَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِکَ لَيْسُوا مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ أَنْطَلِقُ فَأُدَارِی وَ أَسْتُرُ فَيَهْتِکُونَ سِتْرِی هَتَکَ اللَّهُ سُتُورَهُمْ يَقُولُونَ إِمَامٌ وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِإِمَامٍ إِلَّا مَنْ أَطَاعَنِی فَأَمَّا مَنْ عَصَانِی فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ لِمَ يَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِی أَلَّا يَکُفُّونَ اسْمِی مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فَوَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِیَ اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ فِی دَارٍ.

21454- 2- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاکُمْ وَ ذِکْرَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَیْ ءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذِکْرِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع.

21455- 3- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَشْهَدُ عَلَی رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ- لَا يُسَمَّی وَ لَا يُکَنَّی حَتَّی يَظْهَرَ أَمْرُهُ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا کَمَا مُلِئَتْ جَوْراً إِنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّينِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ (3).

21456- 4- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا کَافِرٌ.

---

1- الکافی 8- 159- 156.
2- الکافی 1- 526- 1.
3- إکمال الدين 315، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 67.
4- الکافی 1- 333- 4.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ وَ فِی نُسْخَةٍ عَلِیِّ بْنِ زِیَادٍ (1) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (2).

21457- 5- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ ع- فَقَالَ لَا یُرَی جِسْمُهُ وَ لَا یُسَمَّی اسْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ مِثْلَهُ (4).

21458- 6- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیَّ ع یَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِی الْحَسَنُ- فَکَیْفَ لَکُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ قُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ قَالَ لِأَنَّکُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا یَحِلُّ لَکُمْ ذِکْرُهُ بِاسْمِهِ قُلْتُ کَیْفَ نَذْکُرُهُ قَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ مِثْلَهُ (6).

---

1- فی الاکمال: علی بن رئاب.
2- إکمال الدین 648- 1.
3- الکافی 1- 333- 3.
4- إکمال الدین 648- 2.
5- الکافی 1- 332- 1.
6- إکمال الدین 648- 4.

21459- 7- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيِّ قَالَ: سَأَلَنِی أَصْحَابُنَا بَعْدَ مُضِیِّ أَبِی مُحَمَّدٍ ع- أَنْ أَسْأَلَ عَنِ الِاسْمِ وَ الْمَكَانِ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِنْ دَلَلْتُهُمْ عَلَى الِاسْمِ أَذَاعُوهُ وَ إِنْ عَرَفُوا الْمَكَانَ دَلُّوا عَلَيْهِ.
أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالْخَوْفِ وَ تَرَتُّبِ الْمَفْسَدَةِ.
21460- 8- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلَفَ- قَالَ إِی وَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِی فَلَيْسَ لِی أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى وَ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا أَوْضَحُ دَلَالَةً فِی أَنَّ وَجْهَ النَّهْيِ التَّقِيَّةُ وَ الْخَوْفُ.
21461- 9- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ (4) عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُ وَ إِقْرَارَهُ بِالْأَئِمَّةِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَایَ فَقَالَ لَهُ ع وَ مِنْ بَعْدِیَ ابْنِی

---

1- الكافی 1- 333- 2.
2- الكافی 1- 329- 1، و أورد صدره فی الحديث 4 من الباب 11 من أبواب صفات القاضی.
3- إكمال الدين 379- 1، و التوحيد 81- 37.
4- فی الاكمال زيادة- عن أبی تراب عبد اللّه بن موسى الرويانی و فی التوحيد أبو تراب عبيد اللّه بن موسى الرويانی.

الْحَسَنُ- فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُرَی شَخْصُهُ وَ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ حَتَّی يَخْرُجَ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الْحَمْلَ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ التَّخْصِيصَ بِوَقْتِ الْخَوْفِ كَمَا يُظَنُّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ التَّقِيَّةِ إِلَی أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع (1) وَ لَكِنَّ التَّقِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا تَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَمَاكِنِ لِمَا مَرَّ أَيْضاً (2) فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ عَلَی مَا قُلْنَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ مُدَّةُ التَّقِيَّةِ.

21462- 10- (3) وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ أَوْصَافِ الْإِمَامِ الثَّانِيَ عَشَرَ وَ غَيْبَتِهِ قَالَ تَخْفَی عَلَی النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ تَسْمِيَتُهُ حَتَّی يُظْهِرَهُ اللَّهُ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً.

21463- 11- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنِ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِکَ قَالَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ يَغِيبُ عَنْكُمْ شَخْصُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ تَسْمِيَتُهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

1- تقدم فی الحديث 25 من الباب 24 من هذه الأبواب.

2- مر فی الحديثين 6 و 10 من الباب 25 من هذه الأبواب.

و فی الحديث 8 من هذا الباب.

3- إكمال الدين 368- 6.

4- إكمال الدين 333- 1.

أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (1).
21464- 12- وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ (2) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ حَیْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الدَّقَّاقِ (3) وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالا سَمِعْنَا عَلِیَّ بْنَ عَاصِمٍ الْکُوفِیَّ یَقُولُ خَرَجَ فِی تَوْقِیعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ سَمَّانِی فِی مَحْفِلٍ مِنَ النَّاسِ.
أَقُولُ: فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَی مَا قُلْنَا فِی الْعُنْوَانِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْمَحْفِلِ وَ هُوَ مَظِنَّةُ التَّقِیَّةِ وَ الْمَفْسَدَةِ وَ بِالنَّاسِ وَ کَثِیراً مَا یُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَی الْعَامَّةِ (4) فَهُوَ قَرِینَةٌ أَیْضاً.
21465- 13- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قَالَ: خَرَجَ تَوْقِیعٌ بِخَطٍّ أَعْرِفُهُ مَنْ سَمَّانِی فِی مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ (6) وَ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی نَحْوَهُ (7).
21466- 14- وَ عَنْ (8) مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ (9) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

---

1- إکمال الدین 338- 12.
2- إکمال الدین 482- 1.
3- فی المصدر علی بن الحسن الدقاق ...
4- تقدم إطلاقه علی العامّة هنا فی حدیث عنبسة (منه. قده).
5- إکمال الدین 483- 3.
6- لم نجده فی ارشاد المفید المطبوع.
7- إعلام الوری 451.
8- إکمال الدین 377- 2.
9- فی المصدر محمّد بن أحمد الشیبانی.

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع فِی ذِكْرِ الْقَائِمِ ع قَالَ يَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ يَغِيبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ وَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَتُهُ وَ هُوَ سَمِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَنِيُّهُ الْحَدِيثَ.
21467- 15- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِیِّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیَّ ع بَعَثَ إِلَى بَعْضِ مَنْ سَمَّاهُ شَاةً مَذْبُوحَةً وَ قَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيقَةِ ابْنِی مُحَمَّدٍ.
21468- 16- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِی غَانِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِی مُحَمَّدٍ ع مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً- وَ عَرَضَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِی وَ خَلِيفَتِی عَلَيْكُمْ وَ هُوَ الْقَائِمُ الْحَدِيثَ.
21469- 17- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ عَنْ عَلَّانٍ الرَّازِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَارِيَةُ أَبِی مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَتَحْمِلِينَ وَلَداً وَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِی.
21470- 18- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَطَّانِ (5) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِی عَمْرٍو عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِی مُوسَى

---

1- إكمال الدين 432- 10.
2- إكمال الدين 431- 8.
3- إكمال الدين 408- 4.
4- إكمال الدين 305- 1.
5- فی المصدر الحسن بن إسماعيل، عن أبی عمرو سعيد بن محمّد بن نصر القطان ...

عَنْ أَبِی نَضْرَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَاطِمَةَ ع أَنَّهُ وَجَدَ مَعَهَا صَحِیفَةً مِنْ دُرَّةٍ فِیهَا أَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهَا فَقَرَأَهَا إِلَی أَنْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ الْقَائِمُ- أُمُّهُ جَارِیَةٌ اسْمُهَا نَرْجِسُ.

21471- 19- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی الْمِنْبَرِ یَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ ذَکَرَ صِفَةَ الْقَائِمِ وَ أَحْوَالَهُ إِلَی أَنْ قَالَ لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ یَخْفَی وَ اسْمٌ یَعْلُنُ فَأَمَّا الَّذِی یَخْفَی فَأَحْمَدُ- وَ أَمَّا الَّذِی یَعْلُنُ فَمُحَمَّدٌ الْحَدِیثَ.

15- 21472- 20- (2) وَ بِأَسَانِیدِهِ الْکَثِیرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی فَاطِمَةَ ع وَ بَیْنَ یَدَیْهَا لَوْحٌ فِیهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَیْ عَشَرَ آخِرُهُمْ الْقَائِمُ- ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِیٌّ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

---

1- إكمال الدين 653- 17.
2- إكمال الدين 313- 4.
3- الفقيه 4- 180- 5408.
4- الكافی 1- 532- 9.

15- 21473- 21- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَوَیْهِ (1) وَ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ (2) جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ (3) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ (4) عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَی قُدَّامَ فَاطِمَةَ ع- لَوْحاً یَکَادُ ضَوْؤُهُ یُغَشِّی الْأَبْصَارَ فِیهِ اثْنَا عَشَرَ اسْماً قَالَ فَقُلْتُ أَسْمَاءُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَتْ أَسْمَاءُ الْأَوْصِیَاءِ أَوَّلُهُمُ ابْنُ عَمِّی وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِی آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- قَالَ جَابِرٌ فَرَأَیْتُ فِیهِ مُحَمَّداً مُحَمَّداً مُحَمَّداً فِی ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ عَلِیّاً عَلِیّاً عَلِیّاً عَلِیّاً فِی أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ أَیْضاً (5).

21474- 22- وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ (7) عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الصَّادِقِ ع فَقُلْتُ لَوْ عَهِدْتَ إِلَیْنَا فِی الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِکَ فَقَالَ الْإِمَامُ بَعْدِی ابْنِی مُوسَی-

---

1- إکمال الدین 311- 2، إعلام الوری 394.

2- فی الاکمال علیّ بن الحسین بن شاذویه.

3- فی المصدر أحمد بن هارون القاضی.

4- فی المصدر زیادة- عن مالک السلولی.

5- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 46- 5.

6- إکمال الدین 334- 4.

7- فی المصدر علی بن أحمد بن محمّد الدقاق.

8- فی المصدر الحسین بن یزید النوفلیّ.

وَ الْخَلَفُ الْمَأْمُولُ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی.
الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ (1).
21475- 23- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی الْخَبَرِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ وَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً- فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ کَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ فَقِیلَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْحُجَّةُ وَ الْإِمَامُ بَعْدَکَ فَقَالَ ابْنِی مُحَمَّدٌ (3) هُوَ الْإِمَامُ وَ الْحُجَّةُ بَعْدِی فَمَنْ مَاتَ وَ لَمْ یَعْرِفْهُ مَاتَ مِیتَةً جَاهِلِیَّةً.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا عَنِ الطَّبْرِسِیِّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَی (4).
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی التَّصْرِیحِ بِاسْمِ الْمَهْدِیِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ع وَ فِی الْأَمْرِ بِتَسْمِیَتِهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً تَصْرِیحاً وَ تَلْوِیحاً فِعْلًا وَ تَقْرِیراً فِی النُّصُوصِ وَ الزِّیَارَاتِ وَ الدَّعَوَاتِ وَ التَّعْقِیبَاتِ

---

1- إعلام الوری 429.
2- إعلام الوری 442.
3- قد صرّح باسمه (علیه السلام) جماعة من علمائنا فی کتب الحدیث، و الأصول، و الکلام، و غیرها، منهم العلامة، و المحقق، و المقداد، و المرتضی، و المفید، و ابن طاوس، و غیرهم، و المنع نادر، و قد حققناه فی رسالة مفردة. (منه. قده).
4- کشف الغمّة 2- 528.

وَ التَّلْقِينِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنْ ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِى جُمْلَةٌ أُخْرَى (2) وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِى الْعُنْوَانِ.

(3) 34 بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ بِهِ

21476- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَلَایَةُ اللَّهِ أَسَرَّهَا إِلَی جَبْرَئِیلَ ع- وَ أَسَرَّهَا جَبْرَئِیلُ إِلَی مُحَمَّدٍ ص- وَ أَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ ص إِلَی عَلِیٍّ ع- وَ أَسَرَّهَا عَلِیٌّ ع إِلَی مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تُذِیعُونَ ذَلِکَ مَنِ الَّذِی أَمْسَکَ حَرْفاً سَمِعَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حِکْمَةِ آلِ دَاوُدَ- یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَکُونَ مَالِکاً لِنَفْسِهِ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُذِیعُوا حَدِیثَنَا.

21477- 2- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ حَرَّ الْحَدِیدِ وَ ضِیقَ الْمَحَابِسِ.

---

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 37 من أبواب الاحتضار، و فی الباب 20، و فی الحدیثین 5، 6 من الباب 21 من أبواب الدفن، و فی الحدیث 6 من الباب 48 من أبواب الذکر، و فی الحدیث 2 من الباب 81 من أبواب المزار.

2- یأتی فی الحدیثین 3، 4 من الباب 64 من أبواب أحکام الأولاد.

3- الباب 34 فیه 22 حدیثا.

4- الکافی 2- 224- 10.

5- الکافی 2- 372- 12.

21478- 3- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِعَبْدٍ نُوَمَةٍ عَرَفَهُ اللَّهُ وَ لَمْ یَعْرِفْهُ النَّاسُ أُولَئِکَ مَصَابِیحُ الْهُدَی وَ یَنَابِیعُ الْعِلْمِ تَنْجَلِی عَنْهُمْ کُلُّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ لَیْسُوا بِالْمَذَایِیعِ الْبُذُرِ (2) وَ لَا بِالْجُفَاةِ الْمُرَاءِینَ.
21479- 4- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ قُولُوا الْخَیْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِالْخَیْرِ تَکُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ لَا تَکُونُوا عُجُلًا مُرَاءِینَ مَذَایِیعَ فَإِنَّ خِیَارَکُمُ الَّذِینَ إِذَا نُظِرَ إِلَیْهِمْ ذُکِرَ اللَّهُ وَ شِرَارَکُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ.
21480- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُفُّوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ الْزَمُوا بُیُوتَکُمْ الْحَدِیثَ.
21481- 6- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنْ کَانَ فِی یَدِکَ هَذِهِ شَیْءٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْلَمَ هَذِهِ فَافْعَلْ قَالَ وَ کَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ فَتَذَاکَرُوا الْإِذَاعَةَ فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَکَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَکِّنِ النَّاسَ مِنْ قِیَادِ رَقَبَتِکَ فَتَذِلَّ.

---

1- الکافی 2- 225- 11.
2- البذر- جمع بذور، و هو الذی یذیع الأسرار. (الصحاح بذر- 2- 587).
3- الکافی 2- 225- 12.
4- الکافی 2- 225- 13.
5- الکافی 2- 225- 14.

21482- 7- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَيَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ (2) فَإِيَّاكُمْ وَ الْإِذَاعَةَ.
21483- 8- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِياءَ بِغَيْرِ حَقٍّ (4) فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ أَذَاعُوا عَلَيْهِمْ وَ أَفْشَوْا سِرَّهُمْ فَقُتِلُوا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى (5) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
21484- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَمْرِنَا مَسْتُوراً مُقَنَّعاً بِالْمِيثَاقِ فَمَنْ هَتَكَ عَلَيْنَا أَذَلَّهُ اللَّهُ.
21485- 10- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نَفَسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمِ

---

1- الكافی 2- 369- 1، و المحاسن 256- 293.
2- النساء 4- 83.
3- الكافی 2- 371- 7.
4- آل عمران 3- 112.
5- المحاسن 256- 290.
6- الكافی 2- 226- 15.
7- الكافی 2- 226- 16.

لِمَظْلِمَتِنَا تَسْبِيحٌ وَ هَمُّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَةٌ وَ كِتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادٌ فِی سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لِی مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

21486- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُذِيعُ السِّرِّ شَاكٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ التَّسْلِيمُ.

21487- 12- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا قَالَ وَ قَالَ لِلْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ- الْمُذِيعُ لِحَدِيثِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

21488- 13- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَيْنَا حَدِيثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ.

21489- 14- (4) (وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ) (5) عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِيثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَكِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

---

1- الكافی 2- 371- 10.

2- الكافی 2- 370- 2.

3- الكافی 2- 370- 3.

4- الكافی 2- 370- 4.

5- ليس فی المصدر.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
21490- 15- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ یُحْشَرُ الْعَبْدُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَا نَدَا دَماً (3) فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِکَ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً فَیَقُولُ بَلَی وَ لَکِنَّکَ سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَایَةَ کَذَا وَ کَذَا فَرَوَیْتَهَا عَلَیْهِ فَنَقَلْتَ عَلَیْهِ حَتَّی صَارَتْ إِلَی فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَیْهَا وَ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ.
21491- 16- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ (5) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللّهِ وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ بِغَیْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ (6) قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِیثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَیْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِیَةً.
21492- 17- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ

---

1- المحاسن- 256- 292.
2- الکافی 2- 370- 5.
3- ما ندا دما- أی لم یصب منه شیئا و لم ینله منه شیء، کانه نالته نداوة الدم و بلله (النهایة ندا النهایة 5- 38).
4- الکافی 2- 371- 6، و المحاسن 256- 291.
5- فی نسخة ابن سنان (هامش المخطوط)، و کذلک المصدر.
6- البقرة 2- 61.
7- الکافی 2- 371- 9.

أَذَاعَ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ يَقْتُلْنَا خَطَأً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ (2)
مِثْلَهُ.
21493- 18- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْمُذِیعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّینِ.
21494- 19- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ وَ مُفَضَّلٍ وَ فُضَیْلٍ فِی حَدِیثٍ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُذِیعُوا أَمْرَنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ إِلَّا أَهْلَهُ فَإِنَّ الْمُذِیعَ عَلَیْنَا أَمْرَنَا أَشَدُّ عَلَیْنَا مَئُونَةً مِنْ عَدُوِّنَا انْصَرِفُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ وَ لَا تُذِیعُوا سِرَّنَا.
21495- 20- (5) وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاطِقُ عَلَیْنَا بِمَا نَكْرَهُ أَشَدُّ مَئُونَةً عَلَیْنَا مِنَ الْمُذِیعِ.
21496- 21- (6) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سُلَیْمَانُ إِنَّكُمْ عَلَی دِینٍ مَنْ كَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

---

1- المحاسن 256- 289.
2- فی نسخة ابن سنان (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
3- الكافی 2- 372- 11.
4- المحاسن 255- 287.
5- المحاسن 256- 288.
6- المحاسن 257- 295.

21497- 22- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ هَلْ كَتَمْتَ عَلَيَّ شَيْئاً قَطُّ فَبَقِيتُ أَتَذَكَّرُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِي قَالَ أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَكَ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا الْإِذَاعَةُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَصْحَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ قَدْ رَوَى النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(3) 35 بَابُ جَوَازِ إِقْرَارِ الْحُرِّ بِالرِّقِّيَّةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ سَيِّداً

21498- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَبَعَثَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَ تُقِرُّ لِی أَنَّکَ عَبْدٌ لِی إِنْ شِئْتُ بِعْتُکَ وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُکَ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِی وَ اللَّهِ قَتَلْتُکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ قَتْلُکَ إِيَّایَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَی عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالِهِ لِلْقُرَشِيِّ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَکَ أَ لَيْسَ تَقْتُلُنِی کَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ

---

1- المحاسن 258- 306.

2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 7، و فی الأحاديث 1، 9، 23 من الباب 24، و فی الحديث 11 من الباب 29، و فی الباب 32، و فی الحديث 1 من الباب 33 من هذه الأبواب، و فی الباب 47، و فی الحديث 3 من الباب 145 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث 16 من الباب 1 من أبواب المواقيت.

و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث 41 من الباب 8 من أبواب صفات القاضی.

3- الباب 35 فيه حديث واحد.

4- الكافی 8- 234- 313 و علق المصنّف بقوله- (هذا فی الروضة) بخطه ره.

بِالْأَمْسِ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بَلَى فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- قَدْ أَقْرَرْتُ لَکَ بِمَا سَأَلْتَ أَنَا عَبْدٌ مُکْرَهٌ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ أَوْلَى لَکَ حَقَنْتَ دَمَکَ وَ لَمْ يَنْقُصْکَ ذَلِکَ مِنْ شَرَفِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً (1).

(2) 36 بَابُ وُجُوبِ كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُخَالِفِينَ وَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ مَعَ التَّقِيَّةِ

21499- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَيْسَرَ مَا رَضِيَ النَّاسُ بِهِ مِنْكُمْ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ.

21500- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ- قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

21501- 3- (5) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ص- إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي

---

1- تقدم في الباب 24 من هذه الأبواب.
2- الباب 36 فيه 3 أحاديث.
3- الكافي 8- 341- 537.
4- علل الشرائع 393- 6، و أورده في الحديث 4 من الباب 73 من أبواب جهاد النفس، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث 7 من الباب 17 من أبواب حدّ القذف.
5- تفسير القمّيّ 1- 213.

لَیْلَةٍ ظَلْمَاءَ قَالَ کَانَ الْمُؤْمِنُونَ یَسُبُّونَ مَا یَعْبُدُ الْمُشْرِکُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ کَانَ الْمُشْرِکُونَ یَسُبُّونَ مَا یَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ فَنَهَی اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِکَیْ لَا یَسُبَّ الْکُفَّارُ إِلَهَ الْمُؤْمِنِینَ فَیَکُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَکُوا بِاللَّهِ مِنْ حَیْثُ لَا یَعْلَمُونَ فَقَالَ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَیَسُبُّوا اللَّهَ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (2).

(3) 37 بَابُ تَحْرِيمِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی وَ مُخَالَطَتِهِمْ اخْتِيَاراً وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

21502- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ مُهَاجِرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع عَلَى قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَ طَيْرُهَا وَ دَوَابُّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بِسَخْطَةٍ وَ لَوْ مَاتُوا مُتَفَرِّقِينَ لَتَدَافَنُوا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ- يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ فَنَجْتَنِبَهَا قَالَ فَدَعَا عِيسَى فَنُودِیَ مِنَ الْجَوِّ أَنْ نَادِهِمْ فَقَامَ عِيسَى ع بِاللَّيْلِ عَلَى شَرَفٍ (5) مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ لَبَّيْكَ فَقَالَ وَيْحَكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالَ عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَ أَمَلٍ بَعِيدٍ وَ غَفْلَةٍ فِی لَهْوٍ وَ لَعِبٍ إِلَى أَنْ قَالَ كَيْفَ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ

---

1- الأنعام 6- 108.
2- تقدم فی الحديث 3 من الباب 18 من أبواب جهاد النفس.
3- الباب 37 فيه 7 أحاديث.
4- الكافی 2- 318- 11.
5- الشرف- المكان العالی (الصحاح شرف- 4- 1379).

قَالَ الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِی قَالَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ قَالَ بِتْنَا فِی عَافِيَةٍ وَ أَصْبَحْنَا فِی الْهَاوِيَةِ فَقَالَ وَ مَا الْهَاوِيَةُ قَالَ سِجِّينٌ قَالَ وَ مَا سِجِّينٌ قَالَ جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوقَدُ عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ وَيْحَکَ كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِی غَيْرُکَ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلُجُمٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِی مَلَائِكَةٍ غِلَاظٍ شِدَادٍ وَ إِنِّی كُنْتُ فِيهِمْ وَ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِی مَعَهُمْ فَأَنَا مُعَلَّقٌ بِشَعْرَةٍ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ- لَا أَدْرِی أُكَبْكَبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا فَالْتَفَتَ عِيسَى ع إِلَى الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَكْلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَ النَّوْمُ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (1) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (2) عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ سَهْلٍ الْحُلْوَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (3).

21503- 2- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ أَبِی سَلَمَةَ) (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ لِی جَارَيْنِ أَحَدُهُمَا نَاصِبٌ وَ الْآخَرُ زَيْدِیٌّ- وَ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِمَا فَمَنْ أُعَاشِرُ فَقَالَ

---

1- لم يرد فی المعانی.

2- فی المصادر الثلاثة محمّد بن عمرو.

3- علل الشرائع 466- 21، و عقاب الأعمال 303- 1، و معانی الأخبار 341- 1.

4- الكافی 8- 235- 314.

5- فی المصدر محمّد بن سالم بن أبی سلمة، و علق المصنّف عليه بقوله (هذا فی الروضة) بخطه ره.

هُمَا سِيَّانِ مَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ الْمُكَذِّبُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا نَصَبَ لَکَ وَ هَذَا الزَّيْدِیُّ نَصَبَ لَنَا.

21504- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع فِی مَسَائِلِهِ الَّتِی سَأَلَهُ عَنْهَا يَا بُنَیَّ مَا السَّفَهُ قَالَ اتِّبَاعُ الدُّنَاةِ وَ مُصَاحَبَةُ الْغُوَاةِ.

21505- 4- (2) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَةٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِی صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِی تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ إِلَى الْفَيَافِی وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِی جُحْرِهَا بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِی هِیَ بِمَحَلَّتِهَا لِخَطَايَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى مَسْلَكٍ سِوَى مَحَلَّةِ أَهْلِ الْمَعَاصِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِی الْأَبْصَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (3)

---

1- معانی الأخبار 247- 1.

2- أمالی الصدوق 253- 2، و أورد ذيله فی الحديث 2 من الباب 41 من هذه الأبواب.

3- عقاب الأعمال 300- 1.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (1)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).
21506- 5- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْوَى عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْعَدَاوَةِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى إِهْلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (4).
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ (5) عَنِ الْمِنْقَرِيِّ مِثْلَهُ (6).
21507- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا وَ قَالَ يَا فُضَيْلُ- وَ اللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ

---

1- المحاسن 116- 122.
2- الكافي 2- 272- 15.
3- معاني الأخبار 252- 1، و أورد صدره في الحديث 25 من الباب 12 من أبواب صفات القاضي.
4- الأنعام 6- 45.
5- في تفسير القمّيّ زيادة- عن القاسم بن محمّد.
6- تفسير القمّيّ 1- 200.
7- الكافي 5- 108- 11، و أورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 44 من أبواب ما يكتسب به.

أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْکِ وَ الدَّیْلَمِ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

21508- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ لَهُ کُلُّ شَیْءٍ مِنْکَ حَسَنٌ جَمِیلٌ مَا خَلَا شَیْئاً وَاحِداً قُلْتُ أَیُّ شَیْءٍ قَالَ إِکْرَاؤُکَ جِمَالَکَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ یَعْنِی هَارُونَ- إِلَی أَنْ قَالَ یَا صَفْوَانُ أَ یَقَعُ کِرَاؤُکَ عَلَیْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّی یَخْرُجَ کِرَاؤُکَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُمْ کَانَ وَرَدَ النَّارَ قَالَ صَفْوَانُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِی عَنْ آخِرِهَا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْعِشْرَةِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 38 بَابُ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِی وَ أَهْلِ الْبِدَعِ
21509- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی

---

1- رجال الكشّیّ 2- 740- 828، و أورده بتمامه فی الحديث 17 من الباب 42 من أبواب ما يكتسب به.
2- تقدم فی الأبواب 11، 15، 17 من أبواب أحكام العشرة.
و تقدم فی البابين 15، 18 من هذه الأبواب، و فی الحديث 27 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.
3- يأتی فی الباب 38 من هذه الأبواب، و فی الباب 44 من أبواب ما يكتسب به.
4- الباب 38 فيه 22 حديثا.
5- الكافی 2- 375- 3 و الكافی 2- 642- 10، و أورده فی الحديث 1 من الباب 27 من أبواب أحكام العشرة.

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

21510- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

21511- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ.

21512- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ.

21513- 5- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِی رَأَيْتُکَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ- فَقُلْتُ إِنَّهُ خَالِی فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِی اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا

---

1- الكافی 2- 379- 14.

2- الكافی 8- 16- 2، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 62 من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه فی الحديث 1 من الباب 42 من أبواب ما يكتسب به.

3- الكافی 2- 374- 1.

4- الكافی 2- 374- 2.

جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِی كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى ع- وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ- فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ بِمُوسَى تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى- فَمَضَى أَبُوهُ وَ هُوَ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

21514- 6- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الْكِتابِ- أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها (2) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِی الْأَئِمَّةِ- فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ.

21515- 7- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ.

21516- 8- (4) وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا

---

1- الكافی 2- 377- 8.
2- النساء 4- 140.
3- الكافی 2- 377- 9.
4- تفسير القمّیّ 1- 204.

فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ (1).
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ یُعَابُ مَكَانَ یُنْتَقَصُ وَ بِالْعَكْسِ (2)
. 21517- 9- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ كَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَقُومُ مَكَانَ رِیبَةٍ.
21518- 10- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ- یَقْدِرُ عَلَی الِانْتِصَافِ فَلَمْ یَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِی الدُّنْیَا وَ عَذَّبَهُ فِی الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَیْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.
21519- 11- (5) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَخِیهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ یَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ یُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَی أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِیهِ مَنْ یَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِی فُتْیَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِیهِ جَدِیدٌ وَ ذِكْرُنَا فِیهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِیهِ مَنْ یَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- كَأَنَّمَا كُنَّ فِی فِیهِ أَوْ قَالَ فِی كَفِّهِ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا

---

1- الأنعام 6- 68.
2- الكافی 2- 378- 11.
3- الكافی 2- 377- 10.
4- الكافی 2- 379- 15.
5- الكافی 2- 378- 12.

اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ (1) وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِی آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ (2) وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَی اللَّهِ الْكَذِبَ (3).

21520- 12- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَاحِدِينَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَةُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنْ تَكَلَّمُوا تَكَلَّمَ الشَّيَاطِينُ بِنَحْوِ كَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِكُوا ضَحِكُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِیَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِی ذَلِكَ فَلْيَقُمْ وَ لَا يَكُنْ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ لَا جَلِيسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ لَا يَقُومُ لَهُ شَیْءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا يَرُدُّهَا شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ ع فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْيَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاةٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَةٍ.

21521- 13- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَی الرَّضْفِ (6) حَتَّی تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُمْ وَ يَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِی ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ.

21522- 14- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

---

1- الأنعام 6- 108.

2- الأنعام 6- 68.

3- النحل 16- 116.

4- الكافی 2- 187- 6، و أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 23 من أبواب فعل المعروف.

5- الكافی 2- 379- 13.

6- الرضف- الحجارة المحماة (الصحاح رضف- 4- 1365).

7- الفقيه 4- 385- 5834.

ع لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ وَ مَنْ يَصُدُّکَ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ ذِکْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُزَخْرَفَةِ وَ الْأَرَاجِيفِ الْمُلَفَّقَةِ تَبِنْ مِنْهُمْ.

21523- 15- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَقِيلٍ (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ لَنَا عَائِباً أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِياً أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ وَالَی لَنَا عَدُوّاً أَوْ عَادَی لَنَا وَلِيّاً فَقَدْ کَفَرَ بِالَّذِی أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِیَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ.

21524- 16- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی (4) عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ.

21525- 17- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ (6) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

---

1- أمالی الصدوق 55- 7.

2- فی المصدر سليمان بن مقبل المدينی ...

3- أمالی الصدوق 362- 9، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 22، و أخری فی الحديث 8 من الباب 107 من أبواب العشرة، و أخری فی الحديث 11 من الباب 1 من أبواب فعل المعروف.

4- فی المصدر أبو تراب عبيد اللّه بن الرويانی.

5- علل الشرائع- 605- 80، و أورد ذيله فی الحديث 8 من الباب 2 من أبواب جهاد النفس.

6- فی المصدر علی بن الحسن السعدآبادی.

أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَیْسَ لَکَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمِینَ (1) الْحَدِیثَ.

21526- 18- (2) وَ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَخْیَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْیَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ تُلْحِقُ الْفُجَّارَ بِالْأَبْرَارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَیْکُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِینَهُ فَانْظُرُوا إِلَی خُلَطَائِهِ فَإِنْ کَانُوا أَهْلَ دِینِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَی دِینِ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُونُوا عَلَی دِینِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِی دِینِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یُؤَاخِیَنَّ کَافِراً وَ لَا یُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَ مَنْ آخَی کَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً کَانَ فَاجِراً کَافِراً.

21527- 19- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ مَنْ وَاصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ مَدَحَ لَنَا عَائِباً أَوْ أَکْرَمَ لَنَا مُخَالِفاً فَلَیْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ.

21528- 20- (4) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّیْبِ فَهُوَ مُرِیبٌ.

---

1- الأنعام 6- 68.

2- صفات الشیعة 6- 9.

3- صفات الشیعة 7- 10.

4- صفات الشیعة 9- 16.

21529- 21- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَجْلِسْ فِی مَجْلِسٍ یُسَبُّ فِیهِ إِمَامٌ أَوْ یُعَابُ فِیهِ (2) مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ إِذا رَأَیْتَ الَّذِینَ یَخُوضُونَ فِی آیاتِنا (3) الْآیَةَ.

(1) appears after إِدْرِيسَ

21530- 22- الْحَسَنُ (4) بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِیِّ (5) عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ (6) عَنِ الْمُبَارَکِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ خَلِیدٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی الْخَیْرِ (7) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْیِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَی فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَی قَالَ (8) کُلُّ ضَالٍّ عَنِ الْإِیمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْکَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (9) وَ فِی الْعِشْرَةِ (10).

---

1- مستطرفات السرائر 127- 22.

2- فی المصدر- و یغتاب.

3- الأنعام 6- 68.

4- أمالی الطوسیّ 1- 81.

5- فی المصدر أبو علی الحسن بن خالد المراغی.

6- فی المصدر شبابة بن سوار.

7- فی المصدر أبی المحبر.

8- فی المصدر زیادة مجالسة.

9- تقدم فی الباب 7، و فی الباب 37 من هذه الأبواب.

10- تقدم فی الأبواب 11 و 17 و 27 من أبواب أحکام العشرة.

و یأتی ما یدلّ علیه فی البابین 39 و 40 من هذه الأبواب.

## 39- بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ سَبِّهِمْ وَ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَ تَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

(1) 39 بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ سَبِّهِمْ وَ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَ تَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

21531- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (3) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةِ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ- وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

21532- 2- (4) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ (5).

21533- 3- (6) عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو

---

1- الباب 39 فيه 7 أحاديث.

2- الكافی 2- 375- 4.

3- فی المصدر محمّد بن يحيی، عن محمّد بن الحسين.

4- المحاسن 208- 72.

5- الكافی 1- 54- 3.

6- المحاسن 208- 73، و أورده عن الفقيه و عقاب الأعمال فی الحديث 7 من الباب 40 من هذه الأبواب.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ مَشَی فِی هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

21534- 4- (1) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ قُلْ قَدْ جاءَکُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَیِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (2) وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا قَالَ وَ إِنَّمَا قِیلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.

21535- 5- (3) وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ قَدْ جاءَکُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِی بِالْبَیِّناتِ وَ بِالَّذِی قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (4) وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ یَقْتُلُوا وَ لَکِنْ کَانَ هَوَاهُمْ مَعَ الَّذِینَ قَتَلُوا فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِینَ لِمُتَابَعَةِ هَوَاهُمْ وَ رِضَاهُمْ بِذَلِکَ الْفِعْلِ.

21536- 6- (5) وَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ (6) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِیَّةَ لَعَنَ اللَّهُ الْحَرُورِیَّةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- قُلْتُ کَیْفَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّةً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَیْنِ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ الَّذِینَ قَتَلُونَا کَانُوا مُؤْمِنِینَ فَثِیَابُهُمْ مُلَطَّخَةٌ بِدِمَائِنَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ الَّذِینَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَیْنا- إِلَی قَوْلِهِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ کُنْتُمْ صادِقِینَ (7) قَالَ وَ کَانَ بَیْنَ الَّذِینَ خُوطِبُوا بِهَذَا الْقَوْلِ

---

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 209- 164، و أورده فی الحدیث 13 من الباب 5 من هذه الأبواب.
2- آل عمران 3- 183.
3- تفسیر العیّاشیّ 1- 208- 162.
4- آل عمران 3- 183.
5- تفسیر العیّاشیّ 1- 208- 163.
6- فی المصدر عمر بن معمر.
7- آل عمران 3- 183.

وَ بَیْنَ الْقَاتِلِینَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِینَ بِرِضَاهُمْ بِمَا صَنَعَ أُولَئِکَ.

21537- 7- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی کانُوا لا یَتَناهَوْنَ عَنْ مُنکَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما کانُوا یَفْعَلُونَ (2) قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ یَکُونُوا یَدْخُلُونَ مَدَاخِلَهُمْ وَ لَا یَجْلِسُونَ مَجَالِسَهُمْ وَ لَکِنْ کَانُوا إِذَا لَقُوهُمْ ضَحِکُوا فِی وُجُوهِهِمْ وَ أَنِسُوا بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 40 بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَ تَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَ خَوْفٍ وَ تَحْرِيمِ الِابْتِدَاعِ

21538- 1- (6) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ (7).

---

1- تفسير العيّاشىّ 1- 335- 161.
2- المائدة 5- 79.
3- تقدم فى الحديث 39 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الأبواب 7 و 11 و 15 و 37 و 38 من هذه الأبواب.
4- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب الآتى من هذه الأبواب.
5- الباب 40 فيه 11 حديثا.
6- المحاسن 231- 176.
7- الكافى 1- 54- 2.

21539- 2- (1) عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الْعَالِمَ الْكَاتِمَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ أَنْتَنَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ رِيحاً تَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ (2) دَوَابِّ الْأَرْضِ الصِّغَارِ.

21540- 3- (3) وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا إِيمَاناً فِي قَلْبِ آخَرَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا جَمِيعاً.

21541- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَدْنَى النَّصْبِ- قَالَ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً (6) فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ.

21542- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ.

21543- 6- (8) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

---

1- المحاسن 231- 177.
2- فی المصدر- حتّی.
3- المحاسن 231- 178.
4- فی المصدر زیادة- عن أبی بکر الحضرمی ...
5- الفقیه 3- 572- 4956، و عقاب الأعمال 307- 4.
6- فی العقاب شیئا (هامش المخطوط) و کذلک الفقیه.
7- الفقیه 3- 572- 4955، و عقاب الأعمال- 307- 3، و أورد مثله عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث 46 من الباب 6 من أبواب صفات القاضی.
8- الفقیه 3- 572- 4954.

21544- 7- (1) قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.
وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
21545- 8- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.
21546- 9- (4) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رُوِّينَا عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سُلِبَ نُورَ الْإِيمَانِ.

---

1- الفقيه 3- 572- 4957، و أورده عن المحاسن فی الحديث 3 من الباب 39 من هذه الأبواب.
2- عقاب الأعمال 307- 6.
3- عقاب الأعمال 307- 2.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 112- 2.
5- ليس فی المصدر، و ذكر فی هامشه عن بعض النسخ.
6- فی المصدر أحمد بن الحسين بن سعيد.

21547- 10- (1) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا کُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ کُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِیلُهَا إِلَی النَّارِ.
21548- 11- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْقَصِیرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ کُلُّ ضَلَالَةٍ فِی النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 41 بَابُ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ

21549- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

1- الكافی 1- 56- 8، و أورد نحوه فی الحديث 5 من الباب 20 من أبواب الجماعة.
2- الكافی 1- 56- 12، و أورد نحوه فی الحديث 6 من الباب 20 من أبواب الجماعة.
3- تقدم ما يدلّ عليه عموما فی الباب 1، و فی الحديث 1 من الباب 39 من هذه الأبواب، و ما يدل علی بعض المقصود فی الحديث 1 من الباب 10 من أبواب نافلة شهر رمضان، و فی الباب 79 من أبواب جهاد النفس، و فی الباب 16 من هذه الأبواب.
4- يأتی فی الحديث 4 من الباب 13 من أبواب مقدمات التجارة، و فی الأحاديث 5 و 7 و 49 من الباب 6 و فی الحديث 52 من الباب 12 من أبواب صفات القاضی، و فی الباب 6 من أبواب حدّ المحارب، و فی الحديثين 2 و 6 من الباب 41 من هذه الأبواب.
5- الباب 41 فيه 8 أحاديث.
6- الكافی 2- 373- 1.

اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِی قَوْمٍ قَطُّ حَتَّی یُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِیهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِی لَمْ تَکُنْ فِی أَسْلَافِهِمُ الَّذِینَ مَضَوْا وَ لَمْ یَنْقُصُوا الْمِکْیَالَ وَ الْمِیزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِینَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ یَمْنَعُوا الزَّکَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ یُمْطَرُوا وَ لَمْ یَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذَ (1) بَعْضَ مَا فِی أَیْدِیهِمْ وَ لَمْ یَحْکُمُوا بِغَیْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَیْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (2).

21550- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی کِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی کَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِیزَانُ وَ الْمِکْیَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِینَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّکَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَکَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ کُلِّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِی الْأَحْکَامِ تَعَاوَنُوا عَلَی الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ یَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ یَنْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ لَمْ یَتَّبِعُوا الْأَخْیَارَ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ شِرَارَهُمْ فَیَدْعُو خِیَارُهُمْ فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- فی المصدر و أخذوا.

2- عقاب الأعمال 301- 2.

3- الکافی 2- 374- 2، و أورد صدره فی الحدیث 4 من الباب 37 من هذه الأبواب.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1)
وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3).
21551- 3- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهْتِكُ السُّتُورَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ (5)
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ (6).
21552- 4- (7) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِي الدِّيَارَ وَ هِيَ

---

1- أمالي الصدوق 253- 1.
2- عقاب الأعمال 300- 1.
3- المحاسن 116- 122.
4- الكافي 2- 447- 1.
5- معاني الأخبار 269- 1.
6- علل الشرائع 584- 27.
7- الكافي 2- 448- 2.

قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْکُ الْبِرِّ.

21553- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِی الْحُکْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِیلَ لِأَهْلِ الشِّرْکِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَ إِذَا مَنَعُوا (2) الزَّکَاةَ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْکُوفِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ نَحْوَهُ (4).

21554- 6- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَی مَا یَرَی مِنَ الْأَذَی وَ الْخَوْفِ فَهُوَ غَداً فِی زُمْرَتِنَا فَإِذَا رَأَیْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَ رَأَیْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلَادَ وَ رَأَیْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلُقَ وَ أُحْدِثَ فِیهِ مَا لَیْسَ فِیهِ وَ وُجِّهَ عَلَی الْأَهْوَاءِ وَ رَأَیْتَ الدِّینَ قَدِ انْکَفَأَ کَمَا یَنْکَفِئُ الْمَاءُ وَ رَأَیْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدِ اسْتَعْلَوْا عَلَی أَهْلِ الْحَقِّ وَ رَأَیْتَ الشَّرَّ ظَاهِراً لَا یُنْهَی عَنْهُ وَ یُعْذَرُ

---

1- الکافی 2- 448- 3، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 7 من أبواب صلاة الاستسقاء.

2- فی المصدر منعت.

3- الفقیه 1- 524- 1488.

4- الخصال 242- 95.

5- الکافی 8- 36- 7.

أَصْحَابُهُ وَ رَأَيْتَ الْفِسْقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ صَامِتاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ فِرْيَتُهُ وَ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ الْكَبِيرَ وَ رَأَيْتَ الْأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ وَ رَأَيْتَ مَنْ يَمْتَدِحُ بِالْفِسْقِ يُضْحَكُ مِنْهُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْغُلَامَ يُعْطِي مَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ وَ رَأَيْتَ الثَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُنْهَى وَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ وَ رَأَيْتَ النَّاظِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِمَّا يَرَى الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْمُؤْمِنِ مَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ وَ رَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلَانِيَةً وَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ قَوِيّاً مَحْمُوداً وَ رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْآيَاتِ يُحَقَّرُونَ (1) وَ يُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَ رَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعاً وَ سَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكاً وَ رَأَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ قَدْ عُطِّلَ وَ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَ رَأَيْتَ الرِّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَ مَعِيشَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ الْمَجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ وَ رَأَيْتَ التَّأْنِيثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَ أَظْهَرُوا الْخِضَابَ وَ امْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا وَ أَعْطَوُا الرِّجَالَ الْأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ وَ تُنُوفِسَ فِي الرَّجُلِ وَ تَغَايَرَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَعَزَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ كَانَ الرِّبَا ظَاهِراً لَا يُغَيَّرُ (2) وَ كَانَ الزِّنَا تُمْتَدَحُ بِهِ النِّسَاءُ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا عَلَى نِكَاحِ الرِّجَالِ وَ رَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَ خَيْرَ بَيْتٍ مَنْ يُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ مَحْزُوناً مُحْتَقَراً ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْبِدَعَ وَ الزِّنَا قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَدُونَ (3) بِشَاهِدِ الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْحَرَامَ يُحَلَّلُ وَ رَأَيْتَ

---

1- فی المصدر یحتقرون.
2- فی المصدر یعیر.
3- فی المصدر یعتدون.

الْحَلَالَ يُحَرَّمُ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ وَ عُطِّلَ الْكِتَابُ وَ أَحْكَامُهُ وَ رَأَيْتَ اللَّيْلَ لَا يُسْتَحْيَا (1) بِهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ إِلَّا بِقَلْبِهِ وَ رَأَيْتَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ يُنْفَقُ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يُقَرِّبُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَ يُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَرْتَشُونَ فِي الْحُكْمِ وَ رَأَيْتَ الْوِلَايَةَ قَبَالَةً لِمَنْ زَادَ وَ رَأَيْتَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ يُنْكَحْنَ وَ يُكْتَفَى بِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عَلَى التُّهَمَةِ وَ عَلَى الظِّنَّةِ وَ يَتَغَايَرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّكَرِ فَيَبْذُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَيَّرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يُقِيمُ عَلَيْهِ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَ تَعْمَلُ مَا لَا يَشْتَهِي وَ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْرِي امْرَأَتَهُ وَ جَارِيَتَهُ وَ يَرْضَى بِالدَّنِيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ رَأَيْتَ الْأَيْمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةً عَلَى الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِراً لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَلَاهِيَ قَدْ ظَهَرَتْ يُمَرُّ بِهَا لَا يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَداً وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهَا وَ رَأَيْتَ الشَّرِيفَ يَسْتَذِلُّهُ الَّذِي يُخَافُ سُلْطَانُهُ وَ رَأَيْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ يَمْتَدِحُ بِشَتْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ رَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّنَا يُزَوَّرُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ رَأَيْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَ خَفَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُ الْبَاطِلِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفاً مِنْ لِسَانِهِ وَ رَأَيْتَ الْحُدُودَ قَدْ عُطِّلَتْ وَ عُمِلَ فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ قَدْ زُخْرِفَتْ وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِيَ الْكَذِبَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَ السَّعْيَ بِالنَّمِيمَةِ وَ رَأَيْتَ الْبَغْيَ قَدْ فَشَا وَ رَأَيْتَ الْغِيبَةَ تُسْتَمْلَحُ وَ يُبَشِّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ رَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُذِلُّ لِلْكَافِرِ الْمُؤْمِنَ وَ رَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمْرَانِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ رَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُ

---

1- فی المصدر لا يستخفى.

بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَةَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَ يَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيُتَّقَى وَ تُسْنَدَ إِلَيْهِ الْأُمُورُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ لَمْ يُزَكِّهِ مُنْذُ مَلَكَهُ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُنْشَرُ (1) مِنْ قَبْرِهِ وَ يُؤْذَى وَ تُبَاعُ أَكْفَانُهُ وَ رَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمْسِي نَشْوَانَ وَ يُصْبِحُ سَكْرَانَ لَا يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ تُنْكَحُ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ يَفْرِسُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَ يَرْجِعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ رَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَ جَمَدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ ثَقُلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ وَ رَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ الرِّئَاسَةَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَ رَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلَالِ يُذَمُّ وَ يُعَيَّرُ وَ طَالِبَ الْحَرَامِ يُمْدَحُ وَ يُعَظَّمُ وَ رَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَعَازِفَ ظَاهِرَةً فِي الْحَرَمَيْنِ- وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ وَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ وَ يَقُولُ هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ يَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ وَ رَأَيْتَ مَسْلَكَ الْخَيْرِ وَ طَرِيقَهُ خَالِياً لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُهْزَأُ بِهِ فَلَا يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبِدْعَةِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَ رَأَيْتَ الْخَلْقَ وَ الْمَجَالِسَ لَا يُتَابِعُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءَ وَ رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى الضَّحِكِ بِهِ وَ يُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافَدُونَ كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ وَ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَراً تَخَوُّفاً مِنَ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ (2) فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اسْتُخِفَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ كَانَا مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ حَالًا عِنْدَ الْوَلَدِ وَ يَفْرَحُ بِأَنْ

---

1- فی المصدر ینبش.

2- كان فی الأصل الكثیر، و ما أثبتناه من المصدر.

يَفْتَرِىَ عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَ قَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ وَ غَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤْتَى إِلَّا مَا لَهُنَّ فِيهِ هَوًى وَ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِى عَلَى أَبِيهِ وَ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ يَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غِشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ كَئِيباً حَزِيناً يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ رَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِى الْقُرْبَى تُقْسَمُ فِى الزُّورِ وَ يُتَقَامَرُ بِهَا وَ يُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ وَ رَأَيْتَ الْخَمْرَ يُتَدَاوَى بِهَا وَ تُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِى تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَرْكِ التَّدَيُّنِ بِهِ وَ رَأَيْتَ رِيَاحَ الْمُنَافِقِينَ وَ أَهْلِ النِّفَاقِ دَائِمَةً (1) وَ رِيَاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تُحَرَّكُ وَ رَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ وَ الصَّلَاةَ بِالْأَجْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَةً مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغِيبَةِ وَ أَكْلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَ يَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابَ الْمُسْكِرِ وَ رَأَيْتَ السَّكْرَانَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُشَانُ بِالسُّكْرِ وَ إِذَا سَكِرَ أُكْرِمَ وَ اتُّقِىَ وَ خِيفَ وَ تُرِكَ لَا يُعَاقَبُ وَ يُعْذَرُ بِسُكْرِهِ وَ رَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحَدَّثُ (2) بِصَلَاحِهِ وَ رَأَيْتَ الْقُضَاةَ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَأْتَمِنُونَ الْخَوَنَةَ لِلطَّمَعِ وَ رَأَيْتَ الْمِيرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوُلَاةُ لِأَهْلِ الْفِسْقِ (3) وَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَ يُخَلُّونَهُمْ وَ مَا يَشْتَهُونَ وَ رَأَيْتَ الْمَنَابِرَ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَ لَا يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ هَمُّهُمْ بُطُونُهُمْ وَ فُرُوجُهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا أَكَلُوا وَ مَا نَكَحُوا وَ رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَ اطْلُبْ إِلَى اللَّهِ النَّجَاةَ وَ اعْلَمْ أَنَ

---

1- فى المصدر قائمة.
2- فى المصدر يحمد.
3- فى المصدر الفسوق.

النَّاسَ فِی سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا یُمْهِلُهُمْ لِأَمْرٍ یُرَادُ بِهِمْ فَکُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْتَهِدْ لِیَرَاکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی خِلَافِ مَا هُمْ عَلَیْهِ فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ کُنْتَ فِیهِمْ عُجِّلْتَ إِلَی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَ کُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِیهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لا یُضِیعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِینَ وَ إِنَّ رَحْمَتَ اللّٰهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُحْسِنِینَ.

21555- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ الْکَرَاجُکِیُّ فِی کِتَابِ کَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ یَا یُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَی جَارَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ یَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ یُصَالِحْهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ حَامِلُ الْقُرْآنِ مُصِرٌّ عَلَی شُرْبِ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ عَالِمٌ یَؤُمُّ سُلْطَاناً جَائِراً مُعِیناً لَهُ عَلَی جَوْرٍ (2) مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مُبْغِضُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَإِنَّهُ مَا أَبْغَضَهُ حَتَّی أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ رَمَی مُؤْمِناً بِکُفْرٍ وَ مَنْ رَمَی مُؤْمِناً بِکُفْرٍ فَهُوَ کَقَاتِلِهِ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِی زَوْجَهَا أَوْ تَغُمُّهُ وَ سَعِیدَةٌ سَعِیدَةٌ امْرَأَةٌ تُکْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِیهِ وَ تُطِیعُهُ فِی جَمِیعِ أَحْوَالِهِ إِلَی أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ (3) مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّقَ بِسِحْرٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ الْإِیمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ یَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَیْءٍ أَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَیَالٍ مَلْعُونٌ

---

1- کنز الفوائد 63.
2- فی المصدر جوره.
3- فی المصدر رحمه.

مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ.

21556- 8- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِی تُغَيِّرُ النِّعَمَ (2) الْبَغْیُ عَلَى النَّاسِ وَ الزَّوَالُ عَنِ الْعَادَةِ فِی الْخَيْرِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَ كُفْرَانُ النِّعَمِ وَ تَرْكُ الشُّكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ (3) وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُورِثُ النَّدَمَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِی قِصَّةِ قَابِيلَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ- فَعَجَزَ عَنْ دَفْنِهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النّادِمِينَ (4) وَ تَرْكُ صِلَةِ الْقَرَابَةِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ وَ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَوْتُ وَ يَنْغَلِقَ اللِّسَانُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُنْزِلُ النِّقَمَ عِصْيَانُ الْعَارِفِ بِالْبَغْیِ وَ التَّطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ وَ السُّخْرِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تَدْفَعُ الْقِسْمَ إِظْهَارُ الِافْتِقَارِ وَ النَّوْمُ عَنِ الْعَتَمَةِ وَ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْقَارُ النِّعَمِ وَ شَكْوَى الْمَعْبُودِ عَزَّ وَ جَلَ

---

1- معانی الأخبار 270- 2.

2- قد تقدم الاستعاذة من أقسام الذنوب المذكورة فی دعاء كل يوم من شهر رمضان (منه. ره).

3- الرعد 13- 11.

4- المائدة 5- 31.

وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تَهْتِکُ الْعِصَمَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ اللَّعِبُ بِالْقِمَارِ وَ تَعَاطِی مَا یُضْحِکُ النَّاسَ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْمِزَاحِ وَ ذِکْرُ عُیُوبِ النَّاسِ وَ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الرَّیْبِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُنْزِلُ الْبَلَاءَ تَرْکُ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَ تَرْکُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِ وَ تَضْیِیعُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُدِیلُ الْأَعْدَاءَ الْمُجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ وَ إِعْلَانُ الْفُجُورِ وَ إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ وَ عِصْیَانُ الْأَخْیَارِ وَ الِانْطِیَاعُ لِلْأَشْرَارِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ وَ الْیَمِینُ الْفَاجِرَةُ وَ الْأَقْوَالُ الْکَاذِبَةُ وَ الزِّنَا وَ سَدُّ طَرِیقِ (1) الْمُسْلِمِینَ- وَ ادِّعَاءُ الْإِمَامَةِ بِغَیْرِ حَقٍّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تَقْطَعُ الرَّجَاءَ الْیَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الثِّقَةُ بِغَیْرِ اللَّهِ وَ التَّکْذِیبُ بِوَعْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْکِهَانَةُ وَ الْإِیمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّکْذِیبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تَکْشِفُ الْغِطَاءَ الِاسْتِدَانَةُ بِغَیْرِ نِیَّةِ الْأَدَاءِ وَ الْإِسْرَافُ فِی النَّفَقَةِ عَلَی الْبَاطِلِ وَ الْبُخْلُ عَلَی الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ سُوءُ الْخُلُقِ وَ قِلَّةُ الصَّبْرِ وَ اسْتِعْمَالُ الضَّجَرِ وَ الْکَسَلِ وَ الِاسْتِهَانَةُ بِأَهْلِ الدِّینِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تَرُدُّ الدُّعَاءَ سُوءُ النِّیَّةِ وَ خُبْثُ السَّرِیرَةِ وَ النِّفَاقُ مَعَ الْإِخْوَانِ وَ تَرْکُ التَّصْدِیقِ بِالْإِجَابَةِ وَ تَأْخِیرُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّی تَذْهَبَ أَوْقَاتُهَا وَ تَرْکُ التَّقَرُّبِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِعْمَالُ الْبَذَاءِ وَ الْفُحْشِ فِی الْقَوْلِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِی تَحْبِسُ غَیْثَ السَّمَاءِ جَوْرُ الْحُکَّامِ فِی الْقَضَاءِ وَ شَهَادَةُ

---

1- فی نسخة- طرق (هامش المخطوط).

الزُّورِ وَ کِتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَ مَنْعُ الزَّکَاةِ وَ الْقَرْضِ وَ الْمَاعُونِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ عَلَی أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ ظُلْمُ الْیَتِیمِ وَ الْأَرْمَلَةِ وَ انْتِهَارُ السَّائِلِ وَ رَدُّهُ بِاللَّیْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

---

1- تقدم فی الباب 84 من أبواب جهاد النفس.

# أَبْوَابُ فِعْلِ ٱلْمَعْرُوفِ

(1) 1 بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

21557- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ- أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ وَ إِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ.

21558- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

21559- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى

---

1- الباب 1 فيه 24 حديثا.

2- الكافي 4- 25- 1.

3- الكافي 4- 26- 2، و أورده في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب الصدقة.

4- الكافي 4- 25- 2.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ یَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ کَمَا یَسَّرَ الْغَیْثَ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ (1) وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ (2) بَغَّضَ إِلَیْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَی طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَیْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَیْهِمْ قَضَاهُ کَمَا یَحْظُرُ (3) الْغَیْثَ عَلَی الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِیُهْلِکَهَا وَ یُهْلِکَ أَهْلَهَا وَ مَا یَعْفُو (4) اللَّهُ أَکْثَرُ.

21560- 4- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَی اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَیْهِ فَعَالَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (6).

21561- 5- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

---

1- فی المصدر زیادة لیحییها و یحیی به أهلها.
2- فی المصدر زیادة بغض الیهم المعروف و.
3- فی نسخة یحرم (هامش المخطوط).
4- فی نسخة یغفر (هامش المخطوط).
5- الکافی 4- 25- 3.
6- الکافی 4- 26- 3 ذیل حدیث 3.
7- الکافی 4- 27- 4، و الفقیه 2- 55- 1682، و أورد قطعة منه عن الفقیه 2- 55- 1682 فی الحدیث 19 من الباب 1، و فی الحدیث 3 من الباب 16 من أبواب الأمر بالمعروف.

- وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ (1).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ مِثْلَهُ (2).
21562- 6- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی (4) مَصَارِعَ السَّوْءِ.
21563- 7- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَیْءٌ سِوَی الزَّکَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.
21564- 8- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَکَةَ أَسْرَعُ إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی یُمْتَارُ فِیهِ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِی سَنَامِ الْجَزُورِ (7) أَوْ مِنَ السَّیْلِ إِلَی مُنْتَهَاهُ.
21565- 9- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

---

1- اللهیف- المضطر، و اللهفان- المتحسر (الصحاح لهف- 4- 1429).
2- الخصال 1- 134- 145.
3- الکافی 4- 28- 1، و الفقیه 2- 56- 1687.
4- فی نسخة- تدفع (هامش المخطوط).
5- الکافی 4- 27- 5، و الفقیه 2- 55- 1685.
6- الکافی 4- 29- 2، و الفقیه 2- 56- 1689.
7- فی نسخة البعیر (هامش المخطوط) و کذلک المصدرین.
8- الکافی 4- 29- 3.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1) وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.
21566- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ (3).
21567- 11- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.
21568- 12- (5) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

---

1- الفقيه 2- 56- 1687.
2- أمالی الصدوق 210- 5، و أورد نحوه فی الحديث 1 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- الزهد 30- 77.
4- أمالی الصدوق 362- 9، و أورد قطعة منه فی الحديث 2 من الباب 22، و فی الحديث 8 من الباب 107 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث 16 من الباب 38 من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.
5- علل الشرائع 247- 1، و أورده فی الحديث 4 من الباب 13 من أبواب الصدقة، و صدره فی الحديث 30 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و ذيله فی الحديث 13 من الباب 138 من أبواب أحكام العشرة.

أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ وَ مَنْسَأَةٌ لِلْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِى مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (1).

21569- 13- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الشِّيعَةِ- فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَمِعَ مِنَّا فِيهِمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ غَنِيّاً وَصُولًا رَحِيماً لَهُ مَعْرُوفٌ إِلَى أَصْحَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَا يُنْفِقُ فِى الْبِرِّ (3) مَرَّتَيْنِ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ (4).

21570- 14- وَ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِى مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِى أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ مُؤْمِنٌ وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ فَكَانَ الْكَافِرُ يَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَ يُوَلِّيهِ الْمَعْرُوفَ فِى الدُّنْيَا فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْكَافِرُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِى النَّارِ مِنْ طِينٍ وَ كَانَ يَقِيهِ حَرَّهَا وَ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ غَيْرِهَا وَ قِيلَ لَهُ هَذَا مَا كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى جَارِكَ الْمُؤْمِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الرِّفْقِ وَ تُوَلِّيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِى الدُّنْيَا.

---

1- الزهد 13- 27.
2- علل الشرائع 604- 73.
3- فى المصدر زيادة أجره.
4- سبا 34- 37.
5- ثواب الأعمال 202- 1.

21571- 15- (1) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ نَحْوَهُ (2).
21572- 16- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَيَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ- وَ الْمَلَكُ يَنْطَلِقُ بِهِ فَيَقُولُ لَهُ يَا فُلَانُ أَغِثْنِي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا وَ أُسْعِفُكَ بِالْحَاجَةِ تَطْلُبُهَا مِنِّي فَهَلْ عِنْدَكَ الْيَوْمَ مُكَافَأَةٌ قَالَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِيلَهُ قَالَ فَيَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيَأْمُرُ الْمَلَكَ (الْمُوَكَّلَ بِهِ) (4) أَنْ يُجِيزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ.
21573- 17- (5) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَ يَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى

---

1- ثواب الأعمال 203- 1.
2- الكافي 4- 27- 8.
3- ثواب الأعمال 206- 1.
4- ليس في المصدر.
5- ثواب الأعمال 217- 1.

النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ- فَيَكُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

21574- 18- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (2) عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ (3) عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- انْظُرُوا وَ تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَی إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَخُذُوا بِيَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

21575- 19- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فَاعِلُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْهُ وَ فَاعِلُ الشَّرِّ شَرٌّ مِنْهُ.

21576- 20- (5) قَالَ وَ قَالَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ (6) الْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

21577- 21- (7) قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ.

قَالَ الرَّضِيُّ وَ الْيَدَانِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ النِّعْمَتَيْنِ وَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ نِعْمَةِ الْعَبْدِ وَ نِعْمَةِ الرَّبِّ فَجَعَلَ هَذِهِ قَصِيرَةً وَ هَذِهِ طَوِيلَةً أَقُولُ: وَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْيَدَ هُنَا بِمَعْنَی الْقُدْرَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

---

1- ثواب الأعمال 218- 1.

2- فی المصدر زيادة عن أبيه.

3- " مروک بن عبيد" ليس فی المصدر.

4- نهج البلاغة 3- 159- 32.

5- نهج البلاغة 3- 204- 231.

6- النحل 16- 90.

7- نهج البلاغة 3- 204- 232.

21578- 22- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ أَحْسَنُ مِنَ الصِّدْقِ قَائِلُهُ وَ خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعِلُهُ.

21579- 23- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يَحْسُنُ خُلُقُهُ وَ تَسْخُو نَفْسُهُ وَ يُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ يُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

21580- 24- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ فِی الْآخِرَةِ تَرْجِعُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4)

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 226.

2- أمالی الطوسیّ 1- 235، و أورده فی الحديث 21 من الباب 1 من أبواب الصدقة.

3- أمالی الطوسیّ 1- 311.

4- تقدم فی الحديث 5 من الباب 7، و فی الأبواب 38 و 39 و 41 و فی الحديث 5 من الباب 42 من أبواب الصدقة، و فی الحديث 7 من الباب 1 و فی الأحاديث 2 و 3 و 11 و 13 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث 6 من الباب 7 من أبواب المستحقين للزكاة، و فی الحديث 1 من الباب 107 من أبواب أحكام العشرة، و فی الأحاديث 3 و 4 و 7 و 13 و 23 من الباب 4، و فی الحديث 14 من الباب 14 من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (1).

(2) 2 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ التَّعَذُّرِ

21581- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ الْمَعْرُوفَ کَاسْمِهِ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِکَ یُرَادُ مِنْهُ وَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ یُحِبُّ أَنْ یَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَی النَّاسِ یَصْنَعُهُ وَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ یَرْغَبُ فِیهِ یَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ لَا کُلُّ مَنْ یَقْدِرُ عَلَیْهِ یُؤْذَنُ لَهُ فِیهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِکَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً (4)

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

---

1- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.
2- الباب 2 فیه حدیث واحد.
3- الکافی 4- 26- 3.
4- الفقیه 2- 55- 1686.
5- الکافی 4- 26- 3 ذیل حدیث 3.
6- تقدم فی الباب 27 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب السابق من هذه الأبواب.
7- یأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.

(1) 3 بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ

21582- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

21583- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (4).

21584- 3- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَخَذَ أَبِی بِيَدِی ثُمَّ قَالَ يَا بُنَیَّ- إِنَّ أَبِی مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع أَخَذَ بِيَدِی كَمَا أَخَذْتُ بِيَدِكَ وَ قَالَ إِنَّ أَبِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَخَذَ بِيَدِی وَ قَالَ يَا بُنَیَّ افْعَلِ الْخَيْرَ إِلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَصَبْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ

---

1- الباب 3 فيه 9 أحاديث.

2- الكافی 4- 27- 6.

3- الكافی 4- 27- 9.

4- الفقيه 2- 55- 1683.

5- الكافی 8- 152- 141، و أورد ذيله فی الحديث 3 من الباب 125 من أبواب أحكام العشرة.

يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَ إِنْ شَتَمَکَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِکَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِکَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْکَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

21585- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (2) عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ (3) إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

21586- 5- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ (5) التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع (6) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

21587- 6- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ (8) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 35- 76، و صحيفة الرضا (عليه السلام) 104- 53.

2- تقدمت فی الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.

3- فی نسخة الخير (هامش المخطوط).

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 35- 77.

5- فی المصدر زيادة بالله.

6- صحيفة الرضا (عليه السلام) 105- 54.

7- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 68- 317.

8- فی نسخة عيينة (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

21588- 7- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّمَا سُمِّىَ الْأَبْرَارُ أَبْرَاراً لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ وَ الْإِخْوَانَ.
21589- 8- (2) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ- فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ.
21590- 9- (3) وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَيْسَ هُوَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (4) أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِى مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (6).

(7) 4 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ أَهْلِهِ
21591- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ

---

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 70- 324.
2- الزهد 32- 82.
3- الزهد 32- 82.
4- فی المصدر زيادة هو.
5- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی البابين 1 و 2 من هذه الأبواب.
6- يأتی فی الأبواب التالية من هذه الأبواب.
7- الباب 4 فيه 8 أحاديث.
8- الكافی 4- 27- 8.

أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
21592- 2- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص- فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَنْ قَالَ یَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِی الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.
21593- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ (4) الْمُؤْمِنُ کَانَتْ زِیَادَةً فِی عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَیْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِیلُهُ لِرُکُوعِهِ (5) وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ تَطْوِیلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَی طَعَامِهِ إِذَا (6) طَعِمَ عَلَی مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَی أَهْلِهِ.
21594- 4- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ ضُرَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاکُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَیْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ یُعْطِکُمُوهَا لِتَکْنِزُوهَا.

---

1- الفقیه 2- 55- 1684.
2- الکافی 4- 27- 10.
3- الکافی 4- 49- 15، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 6 من أبواب الرکوع.
4- فی المصدر یعلمهن.
5- فی نسخة فی رکوعه (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
6- فی نسخة کان (هامش المخطوط).
7- الکافی 4- 32- 5.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
21595- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).
21596- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (5) عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الصَّنِيعَةُ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ (6)
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (7).
21597- 7- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

1- الفقيه 2- 57- 1693.
2- الكافي 4- 32- 4، و أورده في الحديث 3 من الباب 46 من أبواب الصدقة، و في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلي.
3- الفقيه 2- 57- 1694.
4- الفقيه 4- 416- 5904.
5- في المصدر زيادة و محمّد بن أبي عمير.
6- مستطرفات السرائر 19- 9.
7- الزهد 32- 80.
8- الفقيه 4- 417- 5907.

إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ (1) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَیَاعاً مَوَدَّةٌ تُمْنَحُ مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ یُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا یَشْکُرُهُ وَ عِلْمٌ یُعَلَّمُ مَنْ لَا یَسْتَمِعُ لَهُ وَ سِرٌّ (یُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَانَةَ لَهُ) (2).

21598- 8- (3) وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 5 بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِی غَیْرِ مَوْضِعِهِ وَ مَعَ غَیْرِ أَهْلِهِ

21599- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِیدٌ فَانْظُرْ

---

1- فی المصدر عبید اللّه بن الولید.
2- فی المصدر یودع من لا حصانة له.
3- الخصال 48- 55.
4- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 14 من أبواب الصدقة، و فی الأبواب 1 و 2 و 3 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.
6- الباب 5 فیه 6 أحادیث.
7- الکافی 4- 30- 1.

سَيْبَهُ (1) وَ مَعْرُوفَهُ إِلَى مَنْ يَصْنَعُهُ فَإِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَصْنَعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ (4).

21600- 2- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (5) مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ (6) إِلَى خَيْرٍ يَصِيرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَى شَرٍّ فَانْظُرْ أَيْنَ يَضَعُ (7) مَعْرُوفَهُ فَإِنْ كَانَ يَضَعُ (8) مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى خَيْرٍ وَ إِنْ كَانَ يَضَعُ مَعْرُوفَهُ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

21601- 3- (9) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ

---

1- السيب العطاء. (الصحاح سيب- 1- 150).
2- في أمالي الطوسيّ 2- 257 محمّد بن محمّد بن همام.
3- أمالي الطوسيّ 2- 257.
4- الفقيه 2- 57- 1692.
5- الكافي 4- 31- 2.
6- في المصدر تعلم.
7- في نسخة يضع (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
8- في المصدر يضع.
9- الكافي 4- 31- 3، و أورد صدره في الحديثين 2 و 6 من الباب 39 من أبواب جهاد العدو.

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِيِّ (1) عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مِيثَمٍ التَّمَّارِ) (2) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مِنْكُمْ مَالٌ (3) فَإِيَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ ذِكْرَ صَاحِبِهِ فِی النَّاسِ وَ يَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِیَ مَعَهُ بَقِيَّةٌ مِمَّنْ يُظْهِرُ الشُّكْرَ لَهُ وَ يُرِيدُ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مَلَقٌ وَ كَذِبٌ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ وَ مُكَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِيلٍ وَ شَرُّ خَدِينٍ وَ لَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِی غَيْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِيمَا أَتَى إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِيلٌ فَأَيُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ (4) مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَیُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ مَالٌ فَلْيَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْيُحْسِنْ مِنْهُ الضِّيَافَةَ وَ لْيَفُكَّ بِهِ الْعَانِیَ وَ الْأَسِيرَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَكَارِمُ الدُّنْيَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی سَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی

---

1- فی نسخة أحمد بن عمرو بن سليمان البجلی (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.

2- فی المصدر إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار.

3- فی المصدر من كان فيكم له مال.

4- فی نسخة أخس (هامش المخطوط).

حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عُمَارَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَی حُكْمِ وَضْعِ الْمَالِ فِی غَیْرِ حَقِّهِ (2).

21602- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ تَذْهَبُ ضَیَاعاً الْأَكْلُ عَلَی الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِی السَّبَخَةِ وَ الصَّنِیعَةُ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهَا.

21603- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَ الشُّكْرِ لِوَاضِعِ (5) الْمَعْرُوفِ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْجُهَّالِ فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ فَشَرُّ خَدِینٍ وَ الْأَمُ (6) خَلِیلٍ.

21604- 6- (7) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ وَاحِداً وَاحِداً ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَیَاعاً سِرَاجٌ تَقِدُهُ فِی شَمْسٍ

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 197.

2- نهج البلاغة 2- 10- 122.

3- الفقیه 4- 373- 5762، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 12 من أبواب أحكام المساكن، و فی الحدیث 4 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة.

4- مستطرفات السرائر 40- 5، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 39 من أبواب جهاد العدو.

5- فی المصدر أیها الناس لیس لواضع.

6- فی المصدر و شر.

7- أمالی الطوسیّ 1- 291.

- الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَ الضَّوْءُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْضٍ سَبِخَةٍ الْمَطَرُ يَضِيعُ وَ الْأَرْضُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا وَ طَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ (1) يُقَدَّمُ إِلَى شَبْعَانَ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّينٍ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَ مَعْرُوفٌ يُصْطَنَعُ إِلَى مَنْ لَا يَشْكُرُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 6 بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَ تَحْقِيرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ

21605- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِی الْآخِرَةِ.

21606- 2- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (6).

21607- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

---

1- الطاهی الطباخ و الشواء و الخباز و كل معالج لطعام (القاموس المحيط طهو- 4- 358).

2- تقدم فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب مكان المصلی، و فی الباب 12 من أبواب أحكام المساكن، و فی الباب 4 من هذه الأبواب.

3- الباب 6 فيه 7 أحاديث.

4- الكافی 4- 29- 3، و أورد نحوه عن أمالی الصدوق و الزهد فی الحديث 10 من الباب 1 من هذه الأبواب.

5- الكافی 4- 28- 11.

6- الفقيه 2- 54- 1680.

7- الكافی 4- 28- 12.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيزُوا (1) لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ كَفَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ هَكَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يُظِلُّ بِهَا شَيْئاً.

21608- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَهْلَ (3) الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ يُعْرَفُونَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ- أَمَرَ رِيحاً عَبِقَةً (4) فَلَصِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا يَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَّا وَجَدُوا رِيحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

21609- 5- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ.

21610- 6- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَكُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ فَهِبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

---

1- فی نسخة أقیلوا (هامش المخطوط).

2- الكافی 4- 29- 1.

3- فی المصدر أصحاب.

4- فی المصدر زیادة طیبة.

5- الكافی 4- 30- 4.

6- الكافی 4- 29- 2.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ (1)
. 14- 21611- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَنْسِیِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَةُ خَفِیّاً تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ زِیَادَةٌ فِی الْعُمُرِ وَ کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 7 بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ ضِعْفِهِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَ كَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَأَةِ

21612- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

---

1- الفقيه 2- 55- 1681.
2- أمالى الطوسىّ 2- 216.
3- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب 1 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى البابين الآتيين من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فيه 12 حديثا.
6- الكافى 4- 28- 1.

زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ (1) عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا كَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ كَانَ شَكُوراً وَ مَنْ شَكَرَ كَانَ كَرِيماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِی شُكْرِهِمْ وَ لَمْ يَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ وَ لَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَيْرِكَ شُكْرَ مَا أَتَيْتَ إِلَى نَفْسِكَ وَ وَقَيْتَ بِهِ عِرْضَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَيْكَ الْحَاجَةَ لَمْ يُكْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِكَ فَأَكْرِمْ وَجْهَكَ عَنْ رَدِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (2).

21613- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ.

21614- 3- (4) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آيَةٌ فِی كِتَابِ اللَّهِ مُسَجَّلَةٌ قُلْتُ مَا هِيَ قَالَ هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ (5) جَرَتْ فِی الْمُؤْمِنِ وَ الْكَافِرِ وَ الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَعَلَيْهِ أَنْ

---

1- فی المصدر عبد اللّه بن الدهقان، و فی المعانی عبید اللّه بن عبد اللّه الدهقان.
2- معانی الأخبار 141- 1.
3- الکافی 4- 33- 2.
4- الزهد 31- 78.
5- الرحمن 55- 60.

يُكَافِئَ بِهِ وَ لَيْسَتِ الْمُكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ بِهِ بَلْ يَرَى مَعَ فِعْلِهِ لِذَلِکَ أَنَّ لَهُ الْفَضْلَ الْمُبْتَدَأَ.

21615- 4- (1) وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَی الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ الْمُكَافَأَةُ أَنْ يَصْنَعَ كَمَا صُنِعَ حَتَّی يُرْبِیَ عَلَيْهِ فَإِنْ صَنَعْتَ كَمَا صُنِعَ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ بِالابْتِدَاءِ.

21616- 5- (2) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَ مَنْ أَتَاكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّی تَظُنُّوا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

21617- 6- (3) وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِيعَتِنَا لِيُثِيبَهُمْ بِذَلِکَ.

21618- 7- (4) قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَاکَ بِثَنَائِکَ عَلَی أَخِيکَ إِذَا أَسْدَی إِلَيْکَ مَعْرُوفاً أَنْ تَقُولَ لَهُ جَزَاکَ اللَّهُ خَيْراً وَ إِذَا ذُكِرَ وَ لَيْسَ هُوَ فِی الْمَجْلِسِ أَنْ تَقُولَ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً فَإِذاً أَنْتَ قَدْ كَافَأْتَهُ.

21619- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُزَهِّدَنَّکَ فِی الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا يَشْكُرُهُ لَکَ فَقَدْ يَشْكُرُکَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَسْتَمْتِعُ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ وَ قَدْ يُدْرَکُ مِنْ شُكْرِ الشَّاكِرِ

---

1- مجمع البيان 5- 208.
2- الزهد 31- 79.
3- الزهد 33- 85.
4- الزهد 33- 85.
5- نهج البلاغة 3- 199- 204.

أَكْثَرُ مِمَّا أَضَاعَ الْكَافِرُ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.
21620- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُكَفَّرٌ (2) وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ يَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يُنْشَرُ فِی النَّاسِ وَ الْكَافِرَ مَشْهُورٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ يَنْتَشِرُ فِی النَّاسِ وَ لَا يَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ.
21621- 10- (3) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ رُءُوسِ الْمُكَفَّرِينَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ.
21622- 11- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُكَفَّراً لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُ وَ لَقَدْ كَانَ مَعْرُوفُهُ عَلَی الْقُرَشِيِّ وَ الْعَرَبِيِّ وَ الْعَجَمِيِّ وَ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَعْرُوفاً عَلَی هَذَا الْخَلْقِ وَ كَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُنَا وَ خِيَارُ الْمُؤْمِنِينَ مُكَفَّرُونَ لَا يُشْكَرُ مَعْرُوفُهُمْ.

---

1- علل الشرائع 560- 1.
2- مكفر مجحود النعمة. (الصحاح كفر- 2- 807).
3- علل الشرائع 560- 2.
4- علل الشرائع 560- 3.

21623- 12- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُلَیْمَانَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی عَنْ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع حَقٌّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَیْهِ أَنْ یُحْسِنَ مُکَافَأَةَ الْمُنْعِمِ فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِکَ وُسْعُهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُحْسِنَ مَعْرِفَةَ الْمُنْعِمِ وَ مَحَبَّةَ الْمُنْعِمِ بِهَا فَإِنْ قَصَرَ عَنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ لِلنِّعْمَةِ بِأَهْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 8 بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللَّهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ

21624- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعُو سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيَكْفُرُهُ فَيَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

21625- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 115.

2- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 3، و فی الحدیثین 4 و 22 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث 7 من الباب 4 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الباب الآتی، و فی الحدیثین 7 و 8 من الباب 15 من هذه الأبواب.

4- الباب 8 فیه 16 حدیثا.

5- الکافی 4- 33- 1، و الفقیه 2- 57- 1696.

6- الکافی 4- 33- 3، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث 6 من الباب 156 من أبواب أحکام العشرة.

السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِیَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ فَلْیُکَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْیُثْنِ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ کَفَرَ النِّعْمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1) وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ (2).

21626- 3- (3) عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ کُلَّ قَلْبٍ حَزِینٍ وَ یُحِبُّ کُلَّ عَبْدٍ شَکُورٍ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِعَبْدٍ مِنْ عَبِیدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- أَ شَکَرْتَ فُلَاناً فَیَقُولُ بَلْ شَکَرْتُکَ یَا رَبِّ فَیَقُولُ لَمْ تَشْکُرْنِی إِنْ لَمْ تَشْکُرْهُ ثُمَّ قَالَ أَشْکَرُکُمْ لِلَّهِ أَشْکَرُکُمْ لِلنَّاسِ.

21627- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاکِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَی الشَّاکِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ الْمُبْتَلَی الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَی الشَّاکِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ

---

1- الفقیه 2- 57- 1695.

2- أمالی الطوسیّ 1- 238.

3- الکافی 2- 99- 30.

4- الکافی 2- 94- 1، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث 4 من الباب 22 من أبواب الذکر.

الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (1).

21628- 5- (2) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابَ شُكْرٍ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّيَادَةِ.

21629- 6- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِی النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.

21630- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنَ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَشَكَرَهَا بِقَلْبِهِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ الْمَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ شُكْرَهُ عَلَى لِسَانِهِ.

21631- 8- (5) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصُرَتْ يَدُهُ بِالْمُكَافَأَةِ فَلْيُطِلْ لِسَانَهُ بِالشُّكْرِ.

21632- 9- (6) قَالَ وَ قَالَ ع مِنْ حَقِّ الشُّكْرِ لِلَّهِ أَنْ تَشْكُرَ مَنْ أَجْرَى تِلْكَ النِّعْمَةَ عَلَى يَدِهِ.

---

1- ثواب الأعمال 216- 1.

2- الكافی 2- 94- 2.

3- الكافی 2- 94- 3.

4- مستطرفات السرائر 164- 6.

5- مستطرفات السرائر 164- 7.

6- مستطرفات السرائر 164- 7.

21633- 10- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ یَحْیَی النَّهْدِیِّ عَنْ شَرِیکِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَی الْآخِرَةِ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْبَغْیُ عَلَی النَّاسِ وَ کُفْرُ الْإِحْسَانِ.

21634- 11- (2) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الطَّاهِرِیِّ (3) عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً کُفْرَانُ النِّعْمَةِ.

21635- 12- (4) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص یُؤْتَی الْعَبْدُ (5) یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَیُوقَفُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَأْمُرُ بِهِ إِلَی النَّارِ- فَیَقُولُ أَیْ رَبِّ أَمَرْتَ بِی إِلَی النَّارِ- وَ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَیَقُولُ اللَّهُ أَیْ عَبْدِی إِنِّی قَدْ أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ وَ لَمْ تَشْکُرْ نِعْمَتِی فَیَقُولُ أَیْ رَبِّ أَنْعَمْتَ عَلَیَّ بِکَذَا وَ شَکَرْتُکَ بِکَذَا وَ أَنْعَمْتَ عَلَیَّ بِکَذَا وَ شَکَرْتُکَ بِکَذَا فَلَا یَزَالُ یُحْصِی النِّعْمَةَ وَ یُعَدِّدُ الشُّکْرَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی صَدَقْتَ عَبْدِی إِلَّا أَنَّکَ لَمْ تَشْکُرْ مَنْ أَجْرَیْتُ لَکَ (النِّعْمَةَ عَلَی یَدَیْهِ) (6) وَ إِنِّی قَدْ آلَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا أَقْبَلَ شُکْرَ عَبْدٍ لِنِعْمَةٍ أَنْعَمْتُهَا عَلَیْهِ حَتَّی یَشْکُرَ مَنْ سَاقَهَا مِنْ خَلْقِی إِلَیْهِ.

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 12.
2- أمالی الطوسیّ 2- 65.
3- فی المصدر أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن راشد الطاهری ....
4- أمالی الطوسیّ 2- 65.
5- فی المصدر بعبد.
6- فی المصدر نعمتی علی یدی فلان.

21636- 13- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنَانِ بْنِ بَشِيرٍ (2) عَنْ عَامِرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ الضَّبِّیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ الْجُهَنِیِّ قَالَ: أَوْصَى عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بَعْضَ وُلْدِهِ فَقَالَ يَا بُنَیَّ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ وَ الشَّاكِرُ بِشُكْرِهِ أَسْعَدُ مِنْهُ بِالنِّعْمَةِ الَّتِی وَجَبَ عَلَيْهَا الشُّكْرُ وَ تَلَا لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِيدٌ (3).

21637- 14- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ.

21638- 15- (5) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ (6) قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

21639- 16- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 114.
2- فی المصدر أبو بشر حنان بن بشر الأسدی ...
3- إبراهيم 14- 7.
4- الفقيه 4- 380- 5815.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 24- 2.
6- فی نسخة محمود بن أبی البلاد (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
7- التهذيب 6- 377- 1101.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَنَّ (1) عَلَی قَوْمٍ بِالْمَوَاهِبِ فَلَمْ یَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَی قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ نِعْمَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 9 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الْمَعْرُوفِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ وَ كَرَاهَةِ خِلَافِ ذَلِكَ

21640- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ (6) تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخَّفْتَهُ (7) وَ نَكَّدْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (8)

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ

---

1- في المصدر أنعم.

2- تقدم في الحديث 18 من الباب 15 و في الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث 7 من الباب 18 و في الباب 44 من أبواب جهاد النفس، و في الباب 7 من هذه الأبواب.

3- يأتي في الحديثين 7 و 8 من الباب 15 من هذه الأبواب.

4- الباب 9 فيه 3 أحاديث.

5- الكافي 4- 30- 1.

6- في المصدر رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال.

7- في الفقيه 2- 57- 1691 و الخصال 133- 143 محققه (هامش المخطوط).

8- الفقيه 2- 57- 1691.

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ مِثْلَهُ (1).

21641- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (3) عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِکُلِّ شَیْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِیلُ السَّرَاحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِیلُهُ (4).

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْجِیلُ السِّرَاجِ (5)

21642- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَسْتَقِیمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ وَ بِاسْتِکْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَ بِتَعْجِیلِهَا لِتَهْنَأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ (7).

---

1- الخصال 133- 143.

2- الکافی 4- 30- 2.

3- فی المصدر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد.

4- الفقیه 2- 57- 1690.

5- الخصال 8- 28.

6- نهج البلاغة 3- 172- 101.

7- تقدم فی الباب 27 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث 13 من الباب 4، و فی الحدیثین 2 و 8 من الباب 43 من أبواب جهاد النفس.

(1) 10 بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِی أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيهِ

21643- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِی أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّی عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.

21644- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.

21645- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْجُرْجَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِی شَیْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ.

21646- 4- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع

---

1- الباب 10 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 4- 32- 1.

3- الكافی 4- 33- 2.

4- الكافی 4- 33- 3، و أورد صدره فی الحديث 7 من الباب 7 من أبواب أحكام الضمان.

5- الفقيه 3- 168- 3633.

لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا ضَرُّهُ (1) عَلَیْکَ أَکْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ.

21647- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَی النَّائِبَةِ وَ لَا تُعْطِ أَخَاکَ مِنْ نَفْسِکَ مَا مَضَرَّتُهُ لَکَ أَکْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ.

21648- 6- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ یَا بَنِیَّ إِیَّاکُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَی النَّوَائِبِ وَ إِنْ دَعَاکُمْ بَعْضُ قَوْمِکُمْ إِلَی أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَیْکُمْ أَکْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ (4) فَلَا تُجِیبُوهُ.

(5)

(6) 11 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَرْضِ الْمُؤْمِنِ

21649- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

---

1- فی المصدر ما ضرره.

2- التهذیب 7- 235- 1027، و أورد صدره فی الحدیث 8 من الباب 7 من أبواب أحکام الضمان.

3- أمالی الطوسیّ 1- 71، و أورد صدره فی الحدیث 6 من الباب 7 من أبواب أحکام الضمان.

4- فی المصدر لکم.

5- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب 7 من أبواب أحکام الضمان، و فی الحدیث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب.

6- الباب 11 فیه 5 أحادیث.

7- الکافی 4- 34- 3، و الفقیه 3- 188- 3706.

ص: 318
فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ (1) قَالَ یَعْنِی بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.
21650- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً یَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّی یَرْجِعَ مَالُهُ إِلَیْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً (3).
21651- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ عَلَی بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (5) وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.
21652- 4- (6) قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی بِخَمْسَةَ عَشَرَ.
21653- 5- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

1- النساء 4- 114.
2- الکافی 4- 34- 2، و الفقیه 2- 59- 1702، و أورده عن ثواب الأعمال 166- 2 فی الحدیث 2 من الباب 6 من أبواب الدین و القرض.
3- ثواب الأعمال 166- 2.
4- الکافی 4- 33- 1.
5- الفقیه 2- 58- 1701.
6- الکافی 4- 33- 1.
7- الفقیه 2- 67- 1738، و أورده عن المقنعة فی الحدیث 6 من الباب 15 من أبواب المستحقین للزکاة، و عن کتب متعدّدة فی الحدیث 2 من الباب 20 من أبواب الصدقة.

الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ (1) وَ غَيْرِهَا (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 12 بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِبْرَائِهِ

21654- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُظِلَّهُ اللَّهُ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ یَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْیُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِیَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (6).

21655- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

---

1- تقدم فی الأحادیث 2 و 3 و 11 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و فی الباب 49 من أبواب المستحقین للزكاة.

2- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 4 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیث 3 من الباب 41 من أبواب الصدقة.

3- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 22، و فی الحدیثین 5 و 7 من الباب 39. و ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب 25 من هذه الأبواب، و فی الباب 6 من أبواب أحكام الدین و القرض، و فی الباب 38 من أبواب آداب التجارة، و فی الحدیث 7 من الباب 62 من أبواب نكاح العبید.

4- الباب 12 فیه 4 أحادیث.

5- الكافی 4- 35- 1، و أورده عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث 4 من الباب 25 من أبواب أحكام الدین و القرض.

6- الفقیه 2- 59- 1703.

7- الكافی 4- 35- 2.

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِی یَوْمٍ حَارٍّ وَ حَنَا کَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِی کُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِیماً أَوْ تَرَکَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ کَعْبِ بْنِ مَالِکٍ إِنَّ أَبِی أَخْبَرَنِی أَنَّهُ لَزِمَ غَرِیماً لَهُ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَیْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِی الْهَاجِرَةِ فَکَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ فَقَالَ یَا کَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَیْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِی وَ أُمِّی قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِکَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِی وَ أُمِّی ثُمَّ قَالَ لَهُ أَتْبِعْهُ بِبَقِیَّةِ حَقِّکَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ.

21656- 3- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (2) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِیلَ الْمُعْسِرِ کَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

21657- 4- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ ذَاتَ یَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَیُّهَا النَّاسُ لِیُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْکُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً کَانَ لَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّی یَسْتَوْفِیَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ کانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلی مَیْسَرَةٍ

---

1- الکافی 4- 35- 3، و الفقیه 2- 59- 1702.

2- عن ابن محبوب لیس فی الکافی.

3- الکافی 4- 35- 4.

وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (1) إِنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (2) وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

(4) 13 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَیِّ مِنَ الدَّيْنِ

21658- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ (6) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ- دَيْناً عَلَی رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَی فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (7)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (8)

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

---

1- البقرة 2- 280.

2- الفقيه 2- 58- 1701.

3- يأتی فی الباب 25 من أبواب أحكام الدين و القرض، و فی الباب 13 من هذه الأبواب.

4- الباب 13 فيه حديثان.

5- الكافی 4- 36- 1، و أورده فی الحديث 1 من الباب 23 من أبواب أحكام الدين و القرض.

6- فی نسخة الحسن بن حبيش (هامش المخطوط).

7- الفقيه 2- 59- 1704.

8- الفقيه 3- 189- 3712.

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ الْحَسَنَ بْنَ خُنَيْسٍ مِنَ السَّنَدِ (1).

21659- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ وَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَکَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِی بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِی حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّکَ مِمَّنْ تَزْعُمُ (3) أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِکَ هُوَ فِی أَيْدِينَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِی اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ وَ يَصُومَ فِی الْيَوْمِ الْحَارِّ وَ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِکَ فَتُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِئُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ هُوَ فِی حِلٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

---

1- ثواب الأعمال 174- 1.

2- الكافی 4- 36- 2.

3- فی المصدر يزعم.

4- تقدم فی الباب 12 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الباب 23، و ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب 25 من أبواب أحكام الدين و القرض.

(1) 14 بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ

21660- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (3).

21661- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

21662- 3- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعَمُ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَةَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِی نِعَمِهِ

---

1- الباب 14 فيه 12 حديثا.
2- الكافی 4- 37- 1.
3- الفقيه 2- 60- 1705.
4- الكافی 4- 37- 2.
5- الكافی 4- 37- 3.

عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

21663- 4- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمُ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ (2).

21664- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

21665- 6- (4) وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ (5) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَكْرِمِ النِّعْمَةَ قُلْتُ وَ مَا إِكْرَامُ النِّعْمَةِ قَالَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْکَ.

21666- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ

---

1- الكافی 4- 38- 4.
2- قرب الإسناد 37.
3- الفقيه 4- 418- 5911.
4- معانی الأخبار 150- 1.
5- فی المصدر حسين بن نعيم.
6- نهج البلاغة 3- 207- 244.

الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَی فِی کُلِّ نِعْمَةٍ حَقّاً فَمَنْ أَدَّاهُ زَادَهُ اللَّهُ مِنْهَا وَ مَنْ قَصَّرَ خَاطَرَ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ (1).

21667- 8- (2) قَالَ وَ قَالَ ع احْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ فَمَا کُلُّ شَارِدٍ بِمَرْدُودٍ.

21668- 9- (3) قَالَ وَ قَالَ ع لِجَابِرٍ یَا جَابِرُ مَنْ کَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَیْهِ کَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ إِلَیْهِ (فَإِنْ قَامَ بِمَا یَجِبُ لِلَّهِ مِنْهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِدَوَامِهَا وَ إِنْ ضَیَّعَ مَا یَجِبُ لِلَّهِ فِیهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِزَوَالِهَا) (4).

21669- 10- (5) قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً یَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَیُقِرُّهَا فِی أَیْدِیهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَی غَیْرِهِمْ.

21670- 11- (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ یَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَی قَدْرِ الْمُصِیبَةِ.

21671- 12- (7) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الْفَوَارِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ (8) عَنِ

---

1- فی المصدر زیادة عنه.
2- نهج البلاغة 3- 207- 246.
3- نهج البلاغة 3- 242- 372.
4- و النصّ فی المصدر هکذا فمن قام لله فیها بما یجب [فیها] عرضها للدوام و البقاء و من لم یقم فیها بما یجب عرضها للزوال و الفناء.
5- نهج البلاغة 3- 255- 425.
6- مستطرفات السرائر 19- 11.
7- أمالی الطوسیّ 1- 312.
8- فی المصدر أحمد بن جعفر بن سلم.

الْحَسَنِ بْنِ عَنْبَرٍ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِیِّ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ (2) عَنْ نُورِ بْنِ يَزِيدَ (3) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا عَظُمَتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَئُونَةَ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4).

(5) 15 بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ

21672- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ قَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (7)

---

1- فى المصدر محمّد بن الواسطى، و فى نسخة مصحّحة منه محمّد بن الوزير الواسطى.

2- فى المصدر محمّد بن معدن العبدى، و فى النسخة المصحّحة منه محمّد بن معدان.

3- فى نسخة مصحّحة من الأمالى ثور بن يزيد.

4- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

5- الباب 15 فيه 8 أحاديث.

6- الكافى 4- 38- 3.

7- أمالى الطوسىّ 1- 251.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا (1).
21673- 2- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِی عَطَنِهَا عَلَی الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِبَالَتَهَا (3) نَفَرَتْ عَنْهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (4).
21674- 3- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).
21675- 4- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

---

1- الفقيه 2- 60- 1706.
2- الكافی 4- 38- 1.
3- أبل ابالة فهو آبل أی حاذق بمصلحة الإبل. (القاموس المحيط أبل- 3- 326).
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 12- 25.
5- الكافی 4- 38- 2.
6- التهذيب 4- 109- 415.
7- الفقيه 3- 168- 3632، و أورده فی الحديث 3 من الباب 7 من أبواب الدين.

21676- 5- (1) وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَی صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِیهَا.
21677- 6- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلَتْ إِلَیْکُمْ أَطْرَافُ النِّعَمِ فَلَا تُنَفِّرُوا أَقْصَاهَا بِقِلَّةِ الشُّکْرِ.
21678- 7- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ سَدِیرٌ الصَّیْرَفِیُّ- فَسَلَّمَ وَ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ یَا سَدِیرُ- مَا کَثُرَ مَالُ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا کَثُرَتِ (4) الْحُجَّةُ لِلَّهِ تَعَالَی عَلَیْهِ فَإِنْ قَدَرْتُمْ تَدْفَعُونَهَا (5) عَنْ أَنْفُسِکُمْ فَافْعَلُوا فَقَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَا فَقَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِکُمْ مِنْ أَمْوَالِکُمْ ثُمَّ قَالَ تَلَقَّوُا النِّعَمَ یَا سَدِیرُ بِحُسْنِ مُجَاوَرَتِهَا وَ اشْکُرُوا مَنْ أَنْعَمَ عَلَیْکُمْ وَ أَنْعِمُوا عَلَی مَنْ شَکَرَکُمْ فَإِنَّکُمْ إِذَا کُنْتُمْ کَذَلِکَ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنَ اللَّهِ الزِّیَادَةَ وَ مِنْ إِخْوَانِکُمُ الْمُنَاصَحَةَ ثُمَّ تَلَا لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ (6).

---

1- علل الشرائع 464- 12.
2- نهج البلاغة 3- 154- 12.
3- أمالی الطوسیّ 1- 309.
4- فی المصدر عظمت.
5- فی المصدر أن تدفعوها.
6- إبراهیم 14- 7.

21679- 8- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيزٍ (2) عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 16 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ
21680- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (8) عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ (9) إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 67.
2- فی المصدر وهب بن جریر.
3- إبراهیم 14- 7.
4- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 44، و فی الحدیث 12 من الباب 62، و فی الحدیث 2 من الباب 82، و فی الحدیث 16 من الباب 86 من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث 5 من الباب 110، و فی الحدیث 24 من الباب 122 من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث 29 من الباب 18 من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیثین 16 و 18 من الباب 2 من أبواب الدعاء، و فی الباب 8 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیث 6 من الباب 56، و فی الحدیث 4 من الباب 59 من أبواب آداب المائدة.
6- الباب 16 فیه 9 أحادیث.
7- الکافی 4- 50- 1، و أورده فی الحدیث 16 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
8- فی المصدر زیادة و غیره.
9- فی المصدر مغفرة اللّٰه تبارک و تعالی.

21681- 2- (1) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِیمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.
21682- 3- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ.
21683- 4- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّیَ فِی النَّاسِ النَّائِبَةَ وَ نُصَلِّیَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.
21684- 5- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْمُنْجِیَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.
21685- 6- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

---

1- الکافی 4- 50- 2، و المحاسن 389- 15، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
2- الکافی 4- 50- 3، و المحاسن 387- 2، و أورده فی الحدیث 6 من الباب 26، و عن الخصال فی الحدیث 7 من الباب 30 من أبواب آداب المائدة.
3- الکافی 4- 50- 4، و المحاسن- 387- 4، و أورده فی الحدیث 8 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
4- الکافی 4- 51- 5، و المحاسن- 387- 1، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
5- الکافی 4- 51- 6، و المحاسن- 388- 8، و أورده فی الحدیث 10 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.
21686- 7- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.
21687- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.
21688- 9- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

---

1- الكافى 4- 51- 8، و المحاسن- 388- 9، و أورده فى الحديث 2 من الباب 47 من أبواب الصدقة، و فى الحديث 4 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
2- الكافى 4- 51- 10، و المحاسن 390- 23، و أورده فى الحديث 18 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
3- الكافى 4- 52- 11، و المحاسن 389- 18، و أورده فى الحديث 16 من الباب 26 من أبواب آداب المائدة.
4- تقدم فى الحديث 12 من الباب 31 من أبواب الذكر، و فى الباب 47، و فى الحديث 1 من الباب 8، و من أبواب الصدقة، و فى الحديث 23 من الباب 4، و فى الحديث 6 من الباب 9 من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث 5 و 7 و 8 من الباب 34، و فى الباب 88 من أبواب أحكام العشرة، و فى الأحاديث 1 و 4 و 12 و 13 و 14 و 15 من الباب 49 من أبواب آداب السفر، و فى الحديث 11 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

ص: 332
عَلَيْهِ (1).

(2) 17 بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَ السَّادَاتِ

21689- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَأْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

21690- 2- (4) (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ) (5) عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٍ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٍ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ وَ رَجُلٍ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٍ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِّدُوا أَوْ شُرِّدُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (7) وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

---

1- يأتي في الأبواب 26 و 29 و 30 من أبواب آداب المائدة، و في الأحاديث 5 و 7 و 10 من الباب 22، و في الحديث 4 من الباب 29، و في الحديث 4 من الباب 30 من هذه الأبواب.

2- الباب 17 فيه 11 حديثا.

3- الكافي 4- 60- 8، و التهذيب 4- 110- 322، و الفقيه 2- 65- 1725، و المقنعة 43.

4- الكافي 4- 60- 9، و المقنعة- 43.

5- في التهذيب عن علي (هامش المخطوط)، و كلا الطريقين صحيحان.

6- التهذيب 4- 111- 323.

7- الفقيه 2- 65- 1726.

21691- 3- (1) قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً ص يُكَلِّمُكُمْ فَتُنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ص- فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُولُونَ بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مِنَّةٍ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمِنَّةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُومُ أُنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ- يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسْكِنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَيُسْكِنُهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع.
21692- 4- (2) وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3) عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَوْ أَتَوْنِي بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الدَّافِعُ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع (4).
21693- 5- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

1- الفقيه 2- 65- 1727.
2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 259- 17، و الخصال 196- 1.
3- فى العيون علىّ بن أبى عبد اللّه ....
4- صحيفة الرضا (عليه السلام) 79- 2.
5- أمالى الطوسىّ 1- 365.

هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ (1) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اصْطَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي صَنِيعَةً فَلَمْ يُكَافِئْهُ عَلَيْهَا فَأَنَا الْمُكَافِئُ لَهُ عَلَيْهَا.

21694- 6- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَزِينٍ (3) عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ (4)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ (5) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (6).

21695- 7- (7) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ (8) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ

---

1- فی المصدر زید بن عبد الغفار الطیالسی، و فی نسخة مصحّحة منه زیدان ...
2- أمالی الطوسیّ 1- 376.
3- فی العیون إسماعیل بن علیّ بن رزین.
4- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 253- 2.
5- تقدمت فی الحدیث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء.
6- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 253- 2.
7- أمالی الطوسیّ 2- 37، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 42 من أبواب الذکر.
8- فی المصدر جعفر بن محمّد بن مروان.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَیَّ وَ أَنْ یَكُونَ لَهُ عِنْدِی یَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَلْیَصِلْ أَهْلَ بَیْتِی وَ یُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَیْهِمْ.

21696- 8- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِی فِی دَارِ الدُّنْیَا بِقِیرَاطٍ كَافَأْتُهُ بِقِنْطَارٍ.

21697- 9- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ فَیُنَادِی مُنَادٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص یَدٌ فَلْیَقُمْ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَیَقُولُ مَا كَانَتْ أَیَادِیكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَیَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ أَهْلَ بَیْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَیُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا فَطُوفُوا فِی النَّاسِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَكُمْ یَدٌ فَخُذُوا بِیَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 54.
2- فی المصدر محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری.
3- المحاسن 62- 109.

21698- 10- (1) قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَنَا وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی.

21699- 11- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اصْطَنَعَ إِلَی أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَداً کَافَأْتُهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 18 بَابُ وُجُوبِ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ
21700- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ بِمُسْلِمٍ.
21701- 2- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِینَ فَلَیْسَ بِمُسْلِمٍ.

---

1- المحاسن 62- 109.
2- المحاسن 63- 111.
3- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 1 من هذه الأبواب.
4- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الأبواب 22 و 24 و 25 من هذه الأبواب.
5- الباب 18 فيه 4 أحاديث.
6- الكافی 2- 164- 4.
7- الكافی 2- 163- 1.

21702- 3- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ (2) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِی يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

21703- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (4).

(5) 19 بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَ إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَ إِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

21704- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع

---

1- الكافی 2- 164- 5، و أورد مثل ذيله فی الحديث 1 من الباب 59 من أبواب جهاد العدو.
2- فی المصدر عن عمه عاصم الكوزی.
3- الكافی 2- 196- 14.
4- يأتی فی البابين 19 و 20 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ على حقّ أهل الملّة فی الباب 3 من أبواب جهاد النفس، و فی الباب 49 من أبواب ما يكتسب به.
5- الباب 19 فيه 4 أحاديث.
6- الفقيه 4- 358- 5762، الفقيه 4- 372- 5762.

قَالَ: يَا عَلِیُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِیُّ- مَنْ كَفَى يَتِيماً فِی نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِیَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ يَا عَلِیُّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

21705- 2- (1) وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَ هُوَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ وَ هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ يَا رُوحَ اللَّهِ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

21706- 3- (2) وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِیِّ (3) عَنِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

21707- 4- (4) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

---

1- أمالى الصدوق 414- 8.

2- الخصال 32- 111.

3- فى المصدر الخليل بن أحمد السجزى.

4- المحاسن 8- 23.

ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ- مَنْ آوَی الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَی وَالِدَيْهِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا (1).

(2).

(3) 20 بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ مَكَانٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْمُسَافِرِينَ وَ حَفْرِ الْبِئْرِ لِيَشْرَبُوا مِنْهَا وَ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِ

21708- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (5) عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَی عَلَی ظَهْرِ طَرِيقٍ مَأْوَی عَابِرِ سَبِيلٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَی نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَ جَوْهَرٍ وَ وَجْهُهُ يُضِیءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّی يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِی قُبَّتِهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ نَرَ مِثْلَهُ قَطُّ وَ دَخَلَ فِی شَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ وَ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ

---

1- ثواب الأعمال 161- 1.

2- تقدم ما يدلّ على المقصود فی الحديث 5 من الباب 86، و فی الحديث 32 من الباب 104 من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب 59 من أبواب جهاد العدو، و فی الحديثين 21 و 31 من الباب 4، و فی الحديث 11 من الباب 34، و فی الباب 3، و فی الحديث 4 من الباب 26 من أبواب جهاد النفس، و فی الباب 91 من أبواب الدفن.

و يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 13 من أبواب أحكام الأولاد، و فی الباب 37 من هذه الأبواب.

3- الباب 20 فيه حديث واحد.

4- عقاب الأعمال 343.

5- تقدم فی الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

شَفَاعَةً طَلَبَهَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَكَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ أَبَداً فَإِنْ هُوَ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ شَهِيداً وَ مَنْ حَفَرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَ صَلَّى وَ كَانَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ لِمَنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ وَرَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ دَخَلَ فِی شَفَاعَتِهِ عَدَدُ النُّجُومِ حَوْضَ الْقُدْسِ- فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَوْضُ الْقُدْسِ- قَالَ حَوْضِی حَوْضِی حَوْضِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 21 بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ حُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ

21709- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

21710- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

---

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 30 من أبواب الاحتضار، و فی الحدیثین 6 و 10 من الباب 16 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب 18 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الباب 1، و فی الحدیث 2 من الباب 6 من أبواب أحکام الوقوف و الصدقات، و فی الباب 22 من هذه الأبواب.

3- الباب 21 فیه 3 أحادیث.

4- الکافی 2- 163- 2.

5- الکافی 2- 164- 9.

ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً (1) قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَیْراً حَتَّی تَعْلَمُوا مَا هُوَ.

21711- 3- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُولُوا لِلنّٰاسِ حُسْناً (3) قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ یُقَالَ لَکُمْ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعِشْرَةِ (5) وَ غَیْرِهَا (6) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (7).

(8) 22 بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ

21712- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً.

21713- 2- (10) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ

---

1- البقرة 2- 83.
2- الكافی 2- 165- 10.
3- البقرة 2- 83.
4- فی المصدر فيكم.
5- تقدم فی الباب 23، و فی الأحاديث 3 و 9 و 23 و 24 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.
6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 3، و فی الحديث 14 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.
7- يأتی فی البابين 35 و 36 من هذه الأبواب.
8- الباب 22 فيه 10 أحاديث.
9- الكافی 2- 164- 6.
10- الكافی 2- 164- 7.

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَی اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

21714- 3- (1) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَنِی مُبارَکاً أَیْنَ ما کُنْتُ (2) قَالَ نَفَّاعاً.

21715- 4- (3) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْفَضْلِ (4) عَنْ قَیْسٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ وَصُولاً لِإِخْوَانِهِ بِشَفَاعَةٍ فِی دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَمَیْهِ یَوْمَ تَزِلُّ فِیهِ الْأَقْدَامُ.

21716- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ النَّیْسَابُورِیِّ (6) عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ قَضَی لِأَخِیهِ حَاجَةً فَبِحَاجَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ قَضَی اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ فِی إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِیهِ

---

1- الکافی 2- 165- 11.

2- مریم 19- 31.

3- أمالی الطوسیّ 1- 96.

4- فی المصدر عن المفضل ... و فی نسخة مصحّحة من المصدر المفضل بن قیس.

5- ثواب الأعمال 175- 1.

6- فی نسخة مخلد بن یزید النیسابوریّ (هامش المخطوط)، و کذلک المصدر.

كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَةِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَضَاهَا فَيُسَرَّ بِقَضَائِهَا كَانَ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ تَقُولُ لَهُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَ يَكُفُّ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ وُلْدَهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

21717- 6- (1) وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (2) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ قَادَ ضَرِيراً إِلَى مَسْجِدِهِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ رَفَعَهَا وَ وَضَعَهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفَارِقَهُ وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِهِ فَمَشَى فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَتَيْنِ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْماً وَ لَيْلَةً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- فَجَازَ عَلَى

---

1- عقاب الأعمال 340.

2- تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.

الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِی حَاجَةٍ قَضَاهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ کَانَ الْمَرِیضُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً مِمَّنْ سَعَى فِی حَاجَةِ أَهْلِهِ وَ مَنْ ضَیَّعَ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ رَحِمَهُ حَرَمَهُ اللَّهُ حَسَنَ الْجَزَاءِ یَوْمَ یَجْزِی الْمُحْسِنِینَ وَ ضَیَّعَهُ وَ مَنْ یُضَیِّعْهُ اللَّهُ فِی الْآخِرَةِ فَهُوَ یَتَرَدَّدُ مَعَ الْهَالِکِینَ حَتَّى یَأْتِیَ بِالْمَخْرَجِ وَ لَنْ یَأْتِیَ بِهِ وَ مَنْ أَقْرَضَ مَلْهُوفاً فَأَحْسَنَ طَلِبَتَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفَ قِنْطَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِیهِ کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ الدُّنْیَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ بِرَحْمَتِهِ فَنَالَ بِهَا الْجَنَّةَ- وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ کُرَبَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَشَى فِی إِصْلَاحِ بَیْنِ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِیدٍ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ حَقّاً وَ کَانَ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ یَخْطُوهَا وَ کَلِمَةٍ فِی ذَلِکَ عِبَادَةُ سَنَةٍ قِیَامٍ لَیْلُهَا وَ صِیَامٍ نَهَارُهَا.

21718- 7- (1) وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یَکْسُو مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْیٍ إِلَّا کَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّیَابِ الْخُضْرِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَکْسُو مُؤْمِناً وَ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ إِلَّا کَانَ فِی حِفْظِ اللَّهِ مَا بَقِیَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَسْقِی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُوم.

21719- 8- (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ کَثِیرَةً.

21720- 9- (3) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

---

1- المقنع 97.
2- قرب الإسناد 56.
3- قرب الإسناد 57.

الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ.

21721- 10- (1) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2).

(3) 23 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَاكُرِ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع وَ أَحَادِيثِهِمْ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

21722- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

21723- 2- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو

---

1- قرب الإسناد 57.

2- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب 24 و 25 و 26 من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الباب 73 من أبواب أحكام الملابس، و ما يدلّ عليه فى الحديث 21 من الباب 152 من أبواب أحكام العشرة.

3- الباب 23 فيه 11 حديثا.

4- الكافى 2- 186- 1.

5- الكافى 2- 186- 3.

عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَةَ (1) إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- قَالُوا قِفُوا (2) فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِكَ الْمَجْلِسُ الَّذِی لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ.

21724- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِی زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ (4).

21725- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِی السَّمَاءِ لَيَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِی قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ ذلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (6).

---

1- هذا كناية عن الخطا فی الكلام، كما يخطئ المتغوط على جانب الحفرة لا فی داخلها، و فيه تشبيه لكلامهم باقذر الأشياء. (منه. ره).

2- فی المصدر زيادة فقد أصبتم حاجتكم.

3- الكافی 2- 186- 2، و أورده فی الحديث 38 من الباب 8 من أبواب صفات القاضی.

4- فيه وجوب العمل باحاديثهم (عليهم السلام) و عدم جواز ترک العمل بها، و تاتی فی ذلک نصوص متواترة فی القضاء. (منه. ره).

5- الكافی 2- 187- 4.

6- الحديد 57- 21.

21726- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِی وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّی مَعَكُمْ فِی بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ.
21727- 6- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.
21728- 7- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِيَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَةً شَفَعُوا (4) إِلَى اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاءَهَا الْحَدِيثَ.
21729- 8- (5) وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ

---

1- الكافی 2- 187- 5، و أورد صدره فی الحديث 2 من الباب 10 من أبواب أحكام العشرة.
2- الكافی 1- 33- 8.
3- الكافی 2- 187- 6، و أورد ذيله فی الحديث 12 من الباب 38 من أبواب الأمر بالمعروف.
4- فی المصدر تشفعوا.
5- الكافی 2- 188- 7.

لَيْسَ شَيْءٌ أَنْكَى لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ فِی اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَةُ لَحْمٍ إِلَّا تُخَدِّدُ حَتَّى إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتُحِسُّ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً حَسِيراً مَدْحُوراً.

21730- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِكْرُ عَلِيٍّ ع عِبَادَةٌ.

21731- 10- (2) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّی السَّلَامَ وَ أَنِّی أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى ذِكْرِنَا إِلَّا بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ فِی اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءَنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ دَعَا إِلَى ذِكْرِنَا.

21732- 11- (3) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذِكْرُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْكِ وَ الْأَسْقَامِ وَ وَسْوَاسِ الرَّيْبِ وَ حُبُّنَا رِضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

---

1- الفقيه 2- 205- 2146. و علق عليه المصنّف-" هذا مذكور فی باب فضائل الحجّ" منه.
2- أمالی الطوسیّ 1- 228.
3- المحاسن 62- 107.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 24 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ الْكَرْبِ عَلَيْهِ

21733- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

21734- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ (5) عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ (6) الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

21735- 3- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا

---

1- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث 3 و 18 و 36 و 38 و 52 و 66 من الباب 8، و فى الحديثين 11 و 21 من الباب 11 من أبواب صفات القاضى.
و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث 7 من الباب 1، و فى الباب 10 من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث 2 من الباب 98 من أبواب المزار، و فى الحديث 19 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس.

2- الباب 24 فيه 20 حديثا.

3- الكافى 2- 188- 1، و مصادقة الاخوان 62- 9.

4- الكافى 2- 188- 2.

5- فى المصدر زيادة من أهل الكوفة يكنى أبا محمد.

6- فى المصدر و صرف.

7- الكافى 2- 189- 6.

أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَيْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ (1).

21736- 4- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَی مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ ذَلِکَ إِلَی اللَّهِ وَ کَذَلِکَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَیْهِ کَرْباً.

21737- 5- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا مُسْلِمٍ لَقِیَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

21738- 6- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَیْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (5).

---

1- مصادقة الاخوان 60- 1.

2- الکافی 2- 192- 14.

3- الکافی 2- 192- 15.

4- الکافی 2- 192- 16، و مصادقة الاخوان 44- 2.

5- التهذیب 4- 110- 318 و سنده محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبی عمیر، عن هشام بن الحکم .....

21739- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی دَاوُدَ ع- إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَيَأْتِينِی بِالْحَسَنَةِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِی- فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يُدْخِلُ عَلَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).

21740- 8- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ مِنْ شَبْعَةِ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

21741- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ يَا وَلِیَّ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّی يَدْخُلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی أَدْخَلْتَهُ عَلَی فُلَانٍ.

---

1- الكافی 2- 189- 5.
2- أمالی الصدوق 483- 3، و ثواب الأعمال- 163- 1.
3- الكافی 2- 189- 7.
4- الكافی 2- 191- 12.

21742- 10- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ (2) خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلاً مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ (3) مَعِي مِنْ قَبْرِي وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (5)

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (6).

---

1- الكافي 2- 190- 8.
2- في الثواب زيادة: من قبره (هامش المخطوط) و كذلك الكافي.
3- في الثواب: زيادة كنت (هامش المخطوط).
4- ثواب الأعمال 180- 1.
5- ثواب الأعمال 238- 1.
6- أمالي الطوسيّ 1- 198.

21743- 11- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ فِی حَدِیثِ النَّجَاشِیِّ عَامِلِ الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ عَمَلِهِ سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ فَلَمَّا أَوْصَلَهُ الْكِتَابَ أَدَّى عَنْهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتِ ثِيَابٍ وَ بِفَرْشِ الْبَيْتِ الَّذِی كَانَ فِيهِ وَ أَمَرَهُ بِرَفْعِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَفَعَلَ ثُمَّ صَارَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَدَّثَهُ وَ قَالَ لَهُ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِی قَالَ إِی وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

21744- 12- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ وَ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

21745- 13- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارٍ أَبِی الْيَقْظَانِ (4) عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَكَفَرْتُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَيَقُولُ لَهُ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ قَالَ ثُمَّ يَمْضِی مَعَهُ يُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ لَيْسَ هَذَا لَكَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَيْرٍ قَالَ هَذَا لَكَ فَلَا يَزَالُ مَعَهُ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ وَ يُبَشِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ

---

1- الكافی 2- 190- 9.
2- الكافی 2- 191- 11.
3- الكافی 2- 191- 10.
4- فی المصدر عمار بن أبی يقظان.

بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَی الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِکَ إِلَی الْجَنَّةِ- فَیَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَی إِخْوَانِکَ فِی الدُّنْیَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَکَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَکَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ (1).

21746- 14- (2) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: کَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ هَذِهِ الْآیَةَ وَ الَّذِینَ یُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَیْرِ مَا اکْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِیناً (3) قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَیْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ قَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

21747- 15- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ لِکُمَیْلِ بْنِ زِیَادٍ یَا کُمَیْلُ مُرْ أَهْلَکَ أَنْ یَرُوحُوا فِی کَسْبِ الْمَکَارِمِ وَ یُدْلِجُوا فِی حَاجَةِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِی وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ عَبْدٍ (5) أَوْدَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ (6) مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَی إِلَیْهَا کَالْمَاءِ فِی انْحِدَارِهِ حَتَّی یَطْرُدَهَا عَنْهُ کَمَا تُطْرَدُ غَرِیبَةُ الْإِبِلِ (عَنْ حِیَاضِهَا) (7).

---

1- الکافی 2- 191- 10 ذیل حدیث 10.

2- الکافی 2- 192- 13.

3- الأحزاب 33- 58.

4- نهج البلاغة 3- 209- 257.

5- فی المصدر أحد.

6- فی المصدر زیادة له.

7- لیس فی المصدر.

21748- 16- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ (2) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ قِیلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَی رَبِّکَ مَا أَحْبَبْتَ فَقَدْ کُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِیَائِی (3) فِی دَارِ الدُّنْیَا فَیُعْطَی مَا تَمَنَّی وَ یَزِیدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ یَخْطُرْ عَلَی قَلْبِهِ مِنْ نَعِیمِ الْجَنَّةِ.
21749- 17- (4) وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ یُدْخِلُ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ السُّرُورِ خَلْقاً یَجِیئُهُ (5) یَوْمَ الْقِیَامَةِ- کُلَّمَا مَرَّتْ عَلَیْهِ شَدِیدَةٌ یَقُولُ یَا وَلِیَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ فَیَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْیَا کَانَتْ لِی مَا رَأَیْتُهَا لَکَ شَیْئاً فَیَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِی کُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَی آلِ فُلَانٍ.
21750- 18- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ وَکِیعٍ (7) عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ صَبِیحٍ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ

---

1- ثواب الأعمال 179- 1.
2- فی المصدر أبی حمزة.
3- فی المصدر أولیاءه.
4- ثواب الأعمال 179- 1، و مصادقة الاخوان 60- 5.
5- فی نسخة یحبه (هامش المخطوط).
6- ثواب الأعمال 182- 1، و مصادقة الاخوان 62- 7.
7- فی الثواب عن نصر، عن وکیع.

لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یَسُرُّهُ سَرَّهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یَسُوؤُهُ (1) سَاءَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

21751- 19- (2) وَ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَی اللَّهِ وَ مَنْ آذَی مُؤْمِناً فَقَدْ آذَی اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عَرْشِهِ وَ اللَّهُ یَنْتَقِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ.

21752- 20- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ شِبَعُ جَوْعَتِهِ وَ تَنْفِیسُ کُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَیْنِهِ.

وَ رَوَی الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً فِی هَذَا الْمَعْنَی (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

---

1- فی نسخة: لیسوأه (هامش المخطوط) و فی الثواب: بما یسوؤه لیسوأه.

2- المقنع 97.

3- قرب الإسناد 68.

4- مصادقة الاخوان 60- 3.

5- تقدم فی الحدیث 4 من الباب 80، و فی الحدیث 2 من الباب 84 من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیثین 1 و 5 من الباب 22 من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین 145 و 163 من أبواب أحکام العشرة.

6- یأتی فی الباب 49 من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث 7 من الباب 25، و فی الحدیث 2 من الباب 27 من هذه الأبواب.

(1) 25 بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الِاهْتِمَامِ بِهَا

21753- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلُهَا الْجَنَّةُ- وَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّةَ- بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُوا نُصَّاباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ (3).

21754- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا- لِيُثِيبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَكُنْ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (5).

21755- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ يَهْتَمُّ (7) بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

---

1- الباب 25 فيه 15 حديثا.

2- الكافي 2- 192- 1.

3- مصادقة الاخوان 52- 2.

4- الكافي 2- 193- 2.

5- الكافي 2- 193- 3 ذيل حديث 3.

6- الكافي 2- 196- 14.

7- في المصدر فيهتم.

21756- 4- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (2) عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَضَی مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیَّ ثَوَابُکَ وَ لَا أَرْضَی لَکَ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (3).

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ (4).

21757- 5- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ رَحْمَةٌ عَلَی الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَی أَخَاهُ فِی حَاجَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِکَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَیَّبَهَا (6) لَهُ فَإِنْ قَضَی حَاجَتَهُ کَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَیْهِ وَ سَیَّبَهَا (7) لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الرَّحْمَةَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- حَتَّی یَکُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاکِمَ فِیهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَی غَیْرِهِ إِلَی أَنْ قَالَ اسْتَیْقِنْ أَنَّهُ لَنْ یَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ یَا إِسْمَاعِیلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِی حَاجَةٍ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَلَمْ یَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ شُجَاعاً یَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً.

---

1- الکافی 2- 194- 7.
2- فی المصدر احمد [بن محمّد] بن إسحاق.
3- ثواب الأعمال 223- 1.
4- قرب الإسناد 19.
5- الکافی 2- 193- 5.
6- فی المصدر و سببها.
7- فی المصدر و سببها.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ (1) عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ (2).

21758- 6- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَافَسُوا فِی الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَمْشِی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فَیُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكَیْنِ وَاحِدٌ عَنْ یَمِینِهِ وَ آخَرُ عَنْ شِمَالِهِ یَسْتَغْفِرَانِ لَهُ رَبَّهُ یَدْعُوَانِ لَهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ص أَسَرُّ بِحَاجَةِ (4) الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَیْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ.

21759- 7- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ (6)

یَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَیْتَ فِی حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

---

1- لیس فی عقاب الأعمال.
2- عقاب الأعمال 296- 1.
3- الكافی 2- 195- 10.
4- فی المصدر بقضاء حاجة.
5- الكافی 4- 34- 4، و أورد صدره فی الحدیث 2 من الباب 49 من أبواب المستحقین للزكاة.
6- فی نسخة عثمان بن بهرام (هامش المخطوط).

21760- 8- (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی مُوسَی ع- إِنَّ مِنْ عِبَادِی لَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِی الْجَنَّةِ- قَالَ مُوسَی يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يَمْشِی مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِی قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِيَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

21761- 9- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِی حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِیَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا (3).

21762- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَةً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَرَدَّهُ عَنْهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِی قَبْرِهِ يَنْهَشُ مِنْ أَصَابِعِهِ.

---

1- الكافی 2- 195- 12.

2- الكافی 2- 196- 13، و الكافی 2- 367- 4.

3- قوله كان أسوأ حالا- أی المطلوب منه الحاجة، و وجهه أنّه إذا عذره صاحبها لم يندم و لم يتب و لم يستغفر، بل ظنّ عدم تقصيره فی حقّ الطالب، فاجترأ علی منع غيره، و قد قيل فيه غير ذلک و هو بعيد. (منه. ره).

4- أمالی الطوسیّ 2- 278.

5- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (50).

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اضْطِرَارِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ فَتَجِبُ مَعُونَتُهُ.

21763- 11- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَحْمَرِيِّ (2) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ (3) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْرَهُ الْحَدِيثَ.

21764- 12- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَضَى لِمُسْلِمٍ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

21765- 13- (5) وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ (6) الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ (7) أَقْضِي حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

1- أمالي الطوسيّ 2- 95، و أورد قطعة منه في الحديث 10 من الباب 41، و ذيله في الحديث 4 من الباب 43 من أبواب الدعاء.
2- في المصدر إبراهيم بن إسحاق بن أبي بشير الأحمري.
3- في المصدر أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي.
4- مصادقة الاخوان 54- 4.
5- مصادقة الاخوان 54- 5.
6- في المصدر قال اللّه تعالى.
7- في المصدر زيادة- [و].

21766- 14- (1) وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُؤْتَی بِعَبْدٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ لَیْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَیُقَالُ لَهُ اذْکُرْ هَلْ لَکَ مِنْ حَسَنَةٍ فَیَقُولُ (2) مَا لِی مِنْ حَسَنَةٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَکَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِی فَطَلَبَ مِنِّی مَاءً یَتَوَضَّأُ بِهِ لِیُصَلِّیَ فَأَعْطَیْتُهُ فَیُدْعَی بِذَلِکَ الْمُؤْمِنِ فَیُذَکِّرُهُ ذَلِکَ فَیَقُولُ نَعَمْ یَا رَبِّ (3) فَیَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرْتُ لَکَ أَدْخِلُوا عَبْدِیَ الْجَنَّةَ.

21767- 15- (4) وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً یُحَکِّمُهُمْ فِی جَنَّتِهِ- قِیلَ (وَ مَنْ هُمْ) (5) قَالَ مَنْ قَضَی لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً بِنِیَّةٍ (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

---

1- مصادقة الاخوان 54- 6.

2- فی المصدر زیادة یا ربّ.

3- فی المصدر زیادة مررت به فطلبت منه فاعطانی، فتوضأت فصلیت لک.

4- مصادقة الاخوان- 54- 7.

5- فی المصدر یا رسول اللّه و من هؤلاء الذین یحکمهم اللّه فی جنته؟.

6- فی المصدر بینه [و بینه].

7- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 96 من أبواب جهاد النفس، و فی الباب 122 من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث 3 من الباب 47 من أبواب الصدقة، و فی الباب 18 من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الأحادیث 5 و 6 و 8 و 10 من الباب 22 من هذه الأبواب، و ما یدلّ علیه بعمومه فی هذه الأبواب.

8- یأتی فی الباب 49 من أبواب ما یکتسب به، و فی الأبواب 26 و 27 و 28 و 29 و 37 من هذه الأبواب.

## 26- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّى الْعِتْقِ وَ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

(1) 26 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّى الْعِتْقِ وَ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

21768- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ (4).

21769- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً كُلُّ حَجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ.

21770- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ

---

1- الباب 26 فيه 7 أحاديث.

2- الكافی 2- 193- 3.

3- الكافی 2- 193- 3 ذيل حديث 3.

4- مصادقة الاخوان 54- 3.

5- الكافی 2- 193- 4.

6- الكافی 2- 194- 6، و أورد نحوه فی الحديثين 1 و 2 من الباب 4، و فی الحديث 7 من الباب 41 من أبواب الطواف.

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

21771- 4- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً.

21772- 5- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّةٍ وَ لَمْ تُقْضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.

21773- 6- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ (4) قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَضَاءُ حَاجَةِ

---

1- الكافي 2- 194- 8، و أورد نحوه في الحديث 10 من الباب 4 من أبواب الطواف.

2- الكافي 2- 194- 9.

3- أمالي الصدوق 196- 1.

4- في المصدر أبي الأعز النحاس ....

الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ بِمَنَاسِكِهَا وَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا.

21774- 7- (1) وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَشْیُ الْمُسْلِمِ فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ خَیْرٌ مِنْ سَبْعِینَ طَوَافاً بِالْبَیْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّوَافِ (2) وَ غَیْرِهِ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 27 بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِى قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ

21775- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَشْىُ الرَّجُلِ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ يَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

---

1- مصادقة الاخوان 66- 1.
2- تقدم فى الحديثين 10 و 11 من الباب 4، و فى الباب 42 من أبواب الطواف.
3- تقدم فى الحديث 9 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث 10 من الباب 22 و فى الحديث 11 من الباب 25 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الحديث 1 و 3 من الباب 27 و فى الباب 28 من هذه الأبواب.
5- الباب 27 فيه 11 حديثا.
6- الكافى 2- 196- 1.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ (1).
21776- 2- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِی الْأَرْضِ یَسْعَوْنَ فِی حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَی مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
21777- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسٍ وَ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ لَمْ یَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَیِّئَةً وَ یَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ.
21778- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَفَی بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَی أَخِیهِ أَنْ یُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ.
21779- 5- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمْشِی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ فِی حَاجَتِهِ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَیِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِیدَ بَعْدَ ذَلِکَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِی عَشْرِ حَاجَاتٍ.

---

1- المقنع 97.
2- الکافی 2- 197- 2، و مصادقة الاخوان 70- 8.
3- الکافی 2- 197- 3، و مصادقة الاخوان 66- 3.
4- الکافی 2- 198- 8.
5- الکافی 2- 197- 5.

21780- 6- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ یَغْفِرُ فِیهَا لِأَقَارِبِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِیرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ قِیلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِیهَا صَنَعَ إِلَیْکَ مَعْرُوفاً فِی الدُّنْیَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَاصِبِیّاً.

21781- 7- (2) وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِیَالِی فَأَحَبُّهُمْ إِلَیَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِی حَوَائِجِهِمْ.

21782- 8- (3) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ (4) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ قَالَ: إِنَّا رُوِّینَا أَنَّ عَابِدَ بَنِی إِسْرَائِیلَ- کَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَایَةَ فِی الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَّاءً فِی حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِیاً بِمَا یُصْلِحُهُمْ.

21783- 9- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمَدَنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ مَنْ کَانَ فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ کَانَ اللَّهُ فِی حَاجَتِهِ مَا کَانَ فِی حَاجَةِ أَخِیهِ.

---

1- الکافی 2- 197- 6، و مصادقة الاخوان 68- 4.

2- الکافی 2- 199- 10.

3- الکافی 2- 199- 11.

4- فی المصدر أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبیه.

5- أمالی الطوسیّ 1- 94.

21784- 10- (1) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأُمَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأُمَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَيَأْتِينِی بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُحَكِّمُهُ (2) فِی الْجَنَّةِ- قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِی يَأْتِيکَ بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَتُحَكِّمُهُ بِهَا فِی الْجَنَّةِ- قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَى فِی حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ (3) أَحَبَّ قَضَاءَهَا قُضِيَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (4).

21785- 11- (5) وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِی حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عُمُرَهُ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ أَيْضاً فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِی هَذَا الْمَعْنَى (6) وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَيْضاً (7) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (8) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

---

1- أمالی الطوسیّ 2- 129.
2- فی المصدر زيادة بها.
3- فی المصدر المؤمن.
4- مصادقة الاخوان 66- 2.
5- مصادقة الاخوان 68- 6.
6- راجع مصادقة الاخوان 66 من 68 ص 66 إلى ص 68.
7- راجع مصادقة الاخوان 44، 52، 54، 60، 62، 70.
8- تقدم فی الأحاديث 5 و 6 و 8 و 10 من الباب 22 و فی البابين 25 و 26 من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.
9- يأتی فی الباب 49 من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب 28 و فی الحديث 1 من الباب 29 من هذه الأبواب.

## 28- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّعْيِ فِی حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الِاعْتِكَافِ وَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبَاتِ

(1) 28 بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّعْيِ فِی حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الِاعْتِكَافِ وَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبَاتِ

21786- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَمْشِیَ فِی حَاجَةِ أَخٍ لِی مُسْلِمٍ (3) أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَلَی أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.

21787- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی يَدَيْهِ قَضَاءَهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ إِنِ اجْتَهَدَ (5) وَ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَی يَدَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

21788- 3- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ

---

1- الباب 28 فيه 3 أحاديث.
2- الكافی 2- 197- 4.
3- فی المصدر عن صدقة، عن رجل من أهل حلوان.
4- الكافی 2- 198- 7.
5- فی المصدر زيادة فيها.
6- الكافی 2- 198- 9.

أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَکَّةَ یُقَالُ لَهُ مَیْمُونٌ- فَشَکَا إِلَیْهِ تَعَذُّرَ الْکِرَاءِ عَلَیْهِ فَقَالَ لِی قُمْ فَأَعِنْ أَخَاکَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَیَسَّرَ اللَّهُ کِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَی مَجْلِسِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَنَعْتَ فِی حَاجَةِ أَخِیکَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ أَنْ تُعِینَ أَخَاکَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَیْتِ مُبْتَدِئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی أَعِنِّی عَلَی قَضَاءِ حَاجَةٍ فَانْتَعَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَی الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ یُصَلِّی فَقَالَ أَیْنَ کُنْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِینُهُ عَلَی حَاجَتِکَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی فَذُکِرَ أَنَّهُ مُعْتَکِفٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ أَنَّهُ أَعَانَکَ کَانَ خَیْراً لَهُ مِنِ اعْتِکَافِهِ شَهْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.

(2) 29 بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ

21789- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ (4) عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ يُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ يَدَّخِرُ لَهُ

---

1- تقدم فی الحديث 10 من الباب 22 و فی الباب 42 من أبواب الطواف و فی البابين 26 و 27 من هذه الأبواب.

2- الباب 29 فيه 11 حديثا.

3- الكافی 2- 199- 1، و ثواب الأعمال 179- 1 و ثواب الأعمال 220- 1.

4- فی الكافی 2- 199- 1 زيادة اللهثان.

إِحْدَى وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً لِأَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَهْوَالِهِ.
21790- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَ ارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.
21791- 3- (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُؤْمِنٍ وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.
21792- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَةِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

---

1- الكافي 2- 200- 5.
2- ثواب الأعمال 163- 1.
3- الكافي 2- 199- 3.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (1).
21793- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً وَاحِدَةً فِی الدُّنْیَا وَ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً عِنْدَ کُرَبِهِ (3) الْعُظْمَی قَالَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.
21794- 6- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّحَ اللَّهُ (5) قَلْبَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
21795- 7- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ کُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنَتَیْنِ وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً مِنْ کُرَبِ الدُّنْیَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ (7).
21796- 8- (8) وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

---

1- ثواب الأعمال 179- 1.
2- الکافی 2- 199- 2.
3- فی المصدر کربته.
4- الکافی 2- 200- 4.
5- فی المصدر زیادة عن.
6- الفقیه 4- 16- 4968.
7- فی نسخة المغفرة (هامش المخطوط) و کذلک المصدر. و المغص وجع فی البطن. (القاموس المحیط مغص- 2- 318).
8- ثواب الأعمال 178- 1.

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ شُرَحْبِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أُسَیْدِ بْنِ حُضَیْرَةَ (1) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّی یُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ وَ کُرْبَةٍ وَ وَرْطَةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ وَ دَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقِمَاتٍ وَ أَعَدَّ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.

21797- 9- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِی لَیَأْتِینِی بِالْحَسَنَةِ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَةُ قَالَ یُفَرِّجُ عَنِ الْمُؤْمِنِ کُرْبَهُ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ دَاوُدُ ع یَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ لَا یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (3).

21798- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مِنْ کَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَ التَّنْفِیسُ عَنِ الْمَکْرُوبِ.

21799- 11- (5) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ

---

1- فی المصدر أسید بن حضیرة.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 313- 84، و معانی الأخبار 374- 1.
3- قرب الإسناد 56.
4- نهج البلاغة 3- 156- 23.
5- أمالی الطوسیّ 1- 105.

الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الطَّائِیِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِی الزَّبُورِ- یَا دَاوُدُ اسْمَعْ مِنِّی مَا أَقُولُ: وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِی بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ دَاوُدُ یَا رَبِّ وَ مَا تِلْکَ الْحَسَنَةُ قَالَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ قَالَ دَاوُدُ- إِلَهِی لِذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لِمَنْ عَرَفَکَ أَنْ یَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (2).

(3) 30 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِتْحَافِهِ

21800- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِی وَجْهِ أَخِیهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.

21801- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ

---

1- تقدم فی الحدیث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث 8 من الباب 96 من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیثین 3 و 5 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیث 3 من الباب 47 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین 5 و 6 من الباب 22، و فی الحدیثین 6 و 20 من الباب 24 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الحدیثین 12 و 14 من الباب 26 من أبواب المائدة، و فی الباب 49 من أبواب ما یكتسب به، و فی الحدیث 2 من الباب 31 من هذه الأبواب.

3- الباب 30 فیه 4 أحادیث.

4- الكافی 2- 205- 1.

5- الكافی 2- 206- 2.

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ مَرْحَباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

21802- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فِی أُمَّتِی عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ بِشَیْ ءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ (2).

21803- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَةَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَیْ ءٍ التُّحْفَةُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَةٍ وَ سَلَامٍ فَتَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ مُكَافَأَةً لَهُ وَ يُوحِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّی قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَی أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَی نَبِیٍّ أَوْ وَصِیِّ نَبِیٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِی أَوْلِيَائِی بِتُحَفِهِمْ فَيَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاةٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَی جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَی الْجَنَّةِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ- عَلَی مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ- فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ.

---

1- الكافی 2- 206- 4.
2- ثواب الأعمال 181- 1.
3- الكافی 2- 207- 7.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 31 بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِ

21804- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (5) عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

21805- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ (7) بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ لَمْ يَزَلْ فِی ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَيْهِ (مِنَ الرَّحْمَةِ) (8) مَا كَانَ فِی ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (9)

---

1- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 88 من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث 7 من الباب 27 من هذه الأبواب، و ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب 22 من هذه الأبواب.

2- یأتی فی الحدیث 2 من الباب الآتی.

3- الباب 31 فیه حدیثان.

4- الکافی 2- 206- 3.

5- فی المصدر عن أحمد بن محمّد بن عیسی ....

6- الکافی 2- 206- 5.

7- فی المصدر المسلم.

8- فی ثواب الأعمال: و الرحمة (هامش المخطوط)، و فی المطبوع: بالرحمة.

9- ثواب الأعمال 178- 1.

ص: 377

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 32 بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمُؤْمِنِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ

21806- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ (5) ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (6) وَ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِکَ أَحَبَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ- ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِکَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِی الْبِرِّ.

21807- 2- (7) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِی مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ.

---

1- تقدم فی الحديث 27 من الباب 4 من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث 4 من الباب 67، و فی الأحاديث 8 و 19 و 22 من الباب 122، و فی الحديث 1 من الباب 145، و فی الحديث 5 من الباب 146 من أبواب أحكام العشرة.

2- يأتی فی الحديث 2 من الباب 88 من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث 5 من الباب 39 من هذه الأبواب.

3- الباب 32 فيه 4 أحاديث.

4- الكافی 2- 206- 6، و أورد صدره و ذيله فی الحديث 40 من الباب 8 من أبواب صفات القاضی.

5- الحشر 59- 9.

6- الحشر 59- 9.

7- الكافی 2- 207- 9.

21808- 3- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَیْهِ عَلَی بِرِّهِ) (2) وَ رَحِمَ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَی بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَی بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَفِیقاً أَعَانَ رَفِیقَهُ عَلَی بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ خَلِیطاً أَعَانَ خَلِیطَهُ عَلَی بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَی بِرِّهِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ شَاذَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (3).

21809- 4- (4) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَکْثَرُ مَا کَانَ یُوصِینَا بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

---

1- ثواب الأعمال 221- 1.

2- لیس فی المصدر.

3- أمالی الصدوق 237- 5.

4- قرب الإسناد 21.

5- تقدم فی الحدیث 14 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث 12 من الباب 13، و فی الحدیث 2 من الباب 28، و فی الباب 50 من أبواب الصدقة، و فی الحدیث 34 من الباب 1 من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین 2 و 35 من الباب 1 من أبواب الصوم المندوب، و فی الحدیث 5 من الباب 104، و فی الحدیثین 22 و 24 من الباب 122، و فی الأحادیث 1- 4 من الباب 124 من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیثین 5 و 8 من الباب 74 من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث 18 من الباب 1 من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث 7 من الباب 1 و فی الحدیث 7 من الباب 3 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 37 من هذه الأبواب.

## 33- بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ إِلَى أنْ يَتَيَقَّنَ

(1) 33 بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ

21810- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.

21811- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَ مِنْ أَخِيهِ وَثِيقَةً فِي (5) دِينٍ وَ سَدَادَ طَرِيقٍ فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ أَقَاوِيلَ الرِّجَالِ أَمَا إِنَّهُ قَدْ يَرْمِي الرَّامِي وَ تُخْطِئُ السِّهَامُ وَ يَحِيكُ (6) الْكَلَامُ وَ بَاطِلُ ذَلِكَ يَبُورُ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ وَ شَهِيدٌ (أَلَا إِنَّهُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ) (7) إِلَّا أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ جَمَعَ أَصَابِعَهُ وَ وَضَعَهَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَ عَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ الْبَاطِلُ أَنْ تَقُولَ سَمِعْتُ وَ الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ.

21812- 3- (8) قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَةِ بِالظَّنِّ.

---

1- الباب 33 فيه 4 أحاديث.

2- الكافى 2- 207- 8.

3- فى نسخة أحمد بن محمّد (هامش المخطوط) ...

و فى المطبوع محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الفضيل ....

4- نهج البلاغة 2- 32- 137.

5- ليس فى المصدر.

6- فى المصدر و يحيل.

7- فى المصدر أما إنّه ليس بين الباطل و الحق.

8- نهج البلاغة 3- 202- 220.

21813- 4- (1) قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ (2) سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلًا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ (3) وَ غَيْرِهَا (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 34 بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعُونَتِهِمْ بِالْجَاهِ وَ غَيْرِهِ

21814- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِي الْجَنَّةِ.

21815- 2- (8) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ (9) فِي الْقُرْآنِ- قُلْتُ وَ مَا التَّمَحُّلُ (10) جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُكَ

---

1- نهج البلاغة 3- 238- 360، و أورده فی الحديث 3 من الباب 161 من أبواب أحكام العشرة.

2- فی المصدر أحد.

3- تقدم فی الحديثين 2 و 5 من الباب 151 و فی الأحاديث 20 و 21 و 22 من الباب 152 و فی الباب 157 و فی الحديث 4 من الباب 164 من أبواب أحكام العشرة.

4- تقدم فی الحديث 2 من الباب 21 و فی الحديث 2 من الباب 29 من هذه الأبواب، و فی الباب 8 من أبواب آداب الحمام.

5- يأتی فی الحديثين 1 و 13 من الباب 41 من أبواب الشهادات.

6- الباب 34 فيه 3 أحاديث.

7- الكافی 2- 207- 1.

8- تفسير القمّیّ 1- 152.

9- فی نسخة التحمل (هامش المخطوط) و كذلک المطبوع. و تمحل احتال (الصحاح محل- 5- 1817).

10- فی المصدر و ما التحمل.

أَعْوَدَ (1) مِنْ وَجْهِ أَخِيکَ فَتَمَحَّلَ لَهُ.
21816- 3- (2) وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ السَّفَرِ (3) وَ غَيْرِهِ (4).

35 بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ (5)

21817- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ.

21818- 2- (7) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِی الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ.

21819- 3- (8) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ

---

1- فی نسخة أعرض (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
2- تفسير القمّیّ 1- 152.
3- تقدم فی الحديث 2 من الباب 46 و فی الباب 52 من أبواب آداب السفر.
4- تقدم فی الحديث 3 من الباب 80 و فی الحديث 8 من الباب 96 من أبواب جهاد النفس، و فی الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.
5- الباب 35 فيه 7 أحاديث.
6- الكافی 2- 208- 1.
7- الكافی 2- 208- 2.
8- الكافی 2- 208- 3.

الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ النَّصِیحَةُ.

21820- 4- (1) وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْکُمْ أَخَاهُ کَنَصِیحَتِهِ لِنَفْسِهِ.

21821- 5- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- أَمْشَاهُمْ فِی أَرْضِهِ بِالنَّصِیحَةِ لِخَلْقِهِ.

21822- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِی خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

21823- 7- (4) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَاهَانَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ تَمِیمٍ الدَّارِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّینُ نَصِیحَةٌ قِیلَ لِمَنْ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- (5) وَ لِأَئِمَّةِ الدِّینِ (6) وَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ.

---

1- الکافی 2- 208- 4.
2- الکافی 2- 208- 5.
3- الکافی 2- 208- 6.
4- أمالی الطوسیّ 1- 82.
5- فی المصدر زیادة و لکتابه.
6- فی المصدر و للأئمة فی الدین.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1).

(2) 36 بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ وَ مُنَاصَحَتِهِ

21824- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

21825- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

21826- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ.

---

1- يأتي في الباب 36 من هذه الأبواب.
و تقدم ما يدلّ عليه في الباب 21 من هذه الأبواب، و في الحديثين 23، 24 من الباب 122 من أبواب أحكام العشرة.
2- الباب 36 فيه 6 أحاديث.
3- الكافي 2- 362- 1.
4- الكافي 2- 362- 2.
5- الكافي 2- 362- 3، و المحاسن 98- 65، و عقاب الأعمال 297- 2.

21827- 4- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمَا جَمِيعاً (2) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ (3)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ (4)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.
21828- 5- (5) وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْیِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ.
21829- 6- (6) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَی مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

---

1- الكافی 2- 363- 4.
2- فی الكافی و عنهما جميعا و هو بناء علی السند السابق (منه. قده).
3- عقاب الأعمال 297- 1.
4- المحاسن 98- 64.
5- الكافی 2- 363- 5، و أورده عن المحاسن فی الحديث 2 من الباب 23 من أبواب أحكام العشرة.
6- الكافی 2- 363- 6.
7- تقدم فی البابين 21، 35 من هذه الأبواب.

(1) 37 بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

21830- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ.

21831- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ.

21832- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَى رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يُعِنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ عِدَّةٍ مِنْ أَعْدَائِنَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

1- الباب 37 فيه 5 أحاديث.
2- الكافي 4- 50- 16.
3- الكافي 2- 365- 1، و المحاسن 99- 69، و عقاب الأعمال 298- 2.
4- الكافي 2- 366- 2.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ انَسٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ (2)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.
21833- 4- (3) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَسْعَى فِيهَا وَ يُوَاسِيَهُ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ وَ لَا يُؤْجَرُ.
21834- 5- (4) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِی بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

---

1- المحاسن 99- 68.
2- عقاب الأعمال- 297- 1.
3- الكافی 2- 366- 3.
4- الكافی 2- 366- 4.
5- فی المصدر أحمد بن محمّد بن عبد اللّه.
6- تقدم فی الأحاديث 5، 9، 10 من الباب 25 من هذه الأبواب.
7- يأتی فی البابين 38، 39 من هذه الأبواب.

ص: 387

(1) 38 بَابُ كَرَاهَةِ الْبُخْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

21835- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّی لَأَسْتَحْيِی مِنْ رَبِّی أَنْ أَرَی الْأَخَ مِنْ إِخْوَانِی فَأَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ أَبْخَلَ عَلَيْهِ بِالدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لِی لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَكَ لَكُنْتَ بِهَا أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 39 بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

21836- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً

---

1- الباب 38 فيه حديث واحد.
2- مصادقة الاخوان 62- 1.
3- تقدم فى الباب 37 من هذه الأبواب، و فى الحديث 2 من الباب 28، و فى البابين 38، 43 من أبواب الصدقة، و فى الحديث 8 من الباب 49 من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر و النهى.
4- يأتى فى الباب 39 من هذه الأبواب، و فى الحديث 6 من الباب 23، و فى الباب 24 من أبواب النفقات.
5- الباب 39 فيه 7 أحاديث.
6- الكافى 2- 367- 1، و المحاسن 100- 71.

عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِى خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1).

21837- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ (3) وَ يُنَادِى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِى حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (4)

وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ (5).

21838- 3- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِى أَ بَخِلَ عَبْدِى عَلَى عَبْدِى بِسُكْنَى الدُّنْيَا وَ عِزَّتِى لَا يَسْكُنُ جِنَانِى أَبَداً.

---

1- عقاب الأعمال 286- 1.
2- الكافى 2- 367- 2.
3- فى عقاب الأعمال 286- 1 من عرقه أودية.
4- المحاسن 100- 72.
5- عقاب الأعمال 286- 1.
6- الكافى 2- 367- 3.

21839- 4- (1) الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِی حَاجَةٍ وَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَمَنَعَهُ إِیَّاهَا عَیَّرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ تَعْیِیراً شَدِیداً وَ قَالَ لَهُ أَتَاکَ أَخُوکَ فِی حَاجَةٍ قَدْ جَعَلْتُ قَضَاءَهَا فِی یَدَیْکَ فَمَنَعْتَهُ إِیَّاهَا زُهْداً مِنْکَ فِی ثَوَابِهَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَنْظُرُ إِلَیْکَ فِی حَاجَةٍ مُعَذَّباً کُنْتَ أَوْ مَغْفُوراً لَکَ.

21840- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَیْرَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ مَنْ وَکَلَهُ إِلَی نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَیْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِی قَرْضٍ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَیْهِ فَلَمْ یَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِیحَ الْجَنَّةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا یُکْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

21841- 6- (3) وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِناً عَنْ مَالِهِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَیْهِ لَمْ یُذِقْهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ لَا یَشْرَبُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.

---

1- أمالی الطوسیّ 1- 96.
2- الفقیه 4- 14- 4968، و أورد قطعة منه فی الحدیث 12 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة.
3- عقاب الأعمال 286- 2.

21842- 7- وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ (1) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ: وَ مَنْ شَکَا إِلَیْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ یُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّةَ یَوْمَ یَجْزِی الْمُحْسِنِینَ وَ مَنْ مَنَعَ طَالِباً حَاجَتَهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی قَضَائِهَا فَعَلَیْهِ مِثْلُ خَطِیئَةِ عَشَّارٍ فَقَامَ إِلَیْهِ مَالِکُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ وَ مَا یَبْلُغُ مِنْ خَطِیئَةِ عَشَّارٍ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ عَلَی الْعَشَّارِ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ مَنْ یَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِیراً.
(2)
(3)

---

1- عقاب الأعمال 341، و أورد قطعة منه فی الحدیث 6 من الباب 22 من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث 15 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و أخری فی الحدیث 5 من الباب 6 من أبواب الدین.
2- تقدم فی الحدیث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار.
3- و تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الباب 37 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 15 من الباب 7 من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ عليّ بنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهید آية الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَيهـِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ يوم.
مرکز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (کتاب الله و اهل البيت عليهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الکمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمکِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، علی أنـّه يُمکِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الکلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

